

(٧٤٤)

لا ينبغي للرجل

فوائد من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وعن أبي سعيد الخدري يذكر أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت منكرا أن تنكره؟ فإذا الله لقن عبدا حجته فقال: أي رب، وثقت بك، وفرقت من الناس ".

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: اجتمع نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، أرأيت إن قلنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف إلا ما عملنا به، وانتهينا عن المنكر حتى لا يبقى، أيسعنا ألا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ فقال: " مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنهوا عنه ".

ولا ينبغي للرجل أن يقول: لست ممن يعمل بالمعروف كله، وينتهي عن المنكر كله، حتى آمر غيري وأنهاه، فإن فعله المعروف واجب عليه، فلا يجب إذا قصر في واجب أن يقصر في غيره.

وقوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

يحتمل وجوها:

يحتمل: (كنتم): أي: صرتم خير أمة أظهرت للناس؛ بما تدعون الخلق إلى النجاة والخير.

ويحتمل: (كنتم خير أمة) في الكتب السالفة؛ بأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

ويحتمل: تكونون خير أمة إن أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر.

يحتمل: (كنتم): صرتم خير أمة، وكانوا كذلك هم خير ممن تقدمهم من الأمم؛." (١)

"واليتامى، والمساكين. . . إلى آخر ما ذكر، لكن المعنى الذي به أمر بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف والفرق مختلف:

أما إحسان الوالدين:

تشكو لهما بما أحسنا إليه وربياه صغيرا؛ كقوله: (أن اشكر لي ولوالديك. . .) وقوله – تعالى –: (فلا تقل لهما أف. . .) الآية (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) يذكر حال صغره وضعفه أن كيف ربياه، ويشكر لهما على ذلك، ويحسن إليهما كما أحسنا إليه وربياه صغيرا، وقال الله، – عز وجل –أيضا–: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا)، فإحسان الوالدين جزاء وتشكر لما أنعما هما عليه، وذلك يكون من جانب الولد؛ لأن مثله لا يلزم الوالدين لولده، وذلك فرض على الولد، حتى عد عقوق الوالدين من الكبائر؛ روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ".

والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهما؛ إلا أن يأمراه بمعصية، أو ينهياه عن أداء فريضة، أو تأخيرها عن وقتها، فإن طاعتهما – حينئذ – معصية لله، ألا ترى إلى قوله – تعالى –: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)، أمره بمصاحبتهما بالمعروف إلا أن يأمراه بمعصية؛ ولهذا قال أصحابنا – رحمهم الله –: **لا ينبغي للرجل** أن يقتل أباه الكافر إذا كان محاربا؛ إلا أن يضطره الأب إلى ذلك؛ لأنه قال: (وصاحبهما في الدنيا معروفا) فمن المعروف في الدنيا ألا يقتله، ولا يشهر عليه السلاح.

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٢/٤٥٠

وقالوا أيضا: إن مات أحدهما تولى دفنه، وذلك من حسن الصحبة والمعروف.

روي أن أبا طالب لما مات قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: " اذهب فواره ".

ثم في هذه الآية تسوية بين الوالدين فيما أمر له من الإحسان إليهما، ولم يجعل للأب فضلا في ذلك على الأم؛ فذلك يدل على أن إسلام كل واحد من الأبوين إسلام للصغير؛ إذ كان الإجماع قائما في أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار، وكذلك قول." (١)

"وإن كان ما قال ابن عباس ففيه دلالة حل النظر إلى وجه المرأة لا بشهوة.

وإن كان ما قالت عائشة من القلب والفتخة، ففيه دلالة جواز النظر إلى الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتان؛ ألا ترى أنهما من الظواهر في فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك ففيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم.

وجائز أن يكون النظر إلى وجه المرأة حلالا إذا لم يكن بشهوة، لكن غض البصر وترك النظر أرفق وأزكى، كقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) كما تؤذى الإماء.

والذي يدل أن للمرأة ألا تغطي وجهها، **ولا ينبغي للرجل** أن يتعمد النظر إلى وجه المرأة إلا عند الحاجة إليه – قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه –: " إنما لك الأولى وليست لك الآخرة "، وفي بعضها: " الأولى لك والآخرة عليك "؛ لأنه كأنه إنما كرر النظر في الثانية؛ لشهوة تحدث في قلبه.

وإذنه للذي يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها يدل على أن نظر الرجل إلى وجه المرأة غير حرام؛ لأنه لو كان حراما لم يأذن فيه النبي لأحد.

ونرى – والله أعلم – أن النظر إلى وجه المرأة ليس بحرام إذا لم يقع في قلب الرجل من ذلك شهوة، فإذا وجد لذلك شهوة، ولم يأمن أن يؤدي به ذلك إلى ما يكره فمحظور عليه أن ينظر إليها إلا أن يريد به معرفتها والنكاح فإنه قد رخص في ذلك؛ روي أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ".

وقال في بعض الأخبار: " إذا خطب أحدكم المرأة فلا بأس أن ينظر إليها؛ إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم ".

وأحسن للشابة وأفضل لها أن تستر وجهها ويديها عن الرجال ليس لأن ذلك حرام وإليها معصية، ولكن لما يخاف في ذلك من حدوث الشهوة، ووقوع الفتنة بها، فإذا لم." (٢)

"٤٤٥ – ت قوله، ن: النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام العلم، أبو حنيفة الكوفي، الفقيه، [الوفاة: ١٤١ – ١٥٠ هـ]

مولى بني تيم الله بن ثعلبة

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣/١٧١

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٧/٥٤٥

ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة إذ قدمها أنس. قاله ابن سعد فقال: حدثنا سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله.

وروى أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وقال: ما رأيت أفضل منه. وعن عطية العوفي، ونافع، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر الباقر، وعدي بن ثابت، وقتادة، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، ومنصور، وأبي الزبير، وحماد بن أبي سليمان، وعدد كثير.

وتفقه بحماد، وغيره، فبرع في الرأي، وساد أهل زمانه في التفقه وتفريع المسائل، وتصدر للإشغال وتخرج به الأصحاب. فمن تلامذته: زفر بن الهذيل العنبري، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري -[٩٩١]- قاضي القضاة، ونوح بن أبي مريم المروزي، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأسد بن عمرو، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي حنيفة، وخلق.

وروى عنه مغيرة بن مقسم، ومسعر، وسفيان، وزائدة، وشريك، والحسن بن صالح، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وابن المبارك، ووكيع، وإسحاق الأزرق، وسعد بن الصلت، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، والأنصاري، وأبو نعيم، وهوذة بن خليفة، وجعفر بن عون، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق كثير.

وكان خزازا ينفق من كسبه ولا يقبل جوائز السلطان تورعا، وله دار وصناع ومعاش متسع، وكان معدودا في الأجواد الأسخياء والألباء الأذكياء، مع الدين والعبادة والتهجد وكثرة التلاوة وقيام الليل رضي الله عنه.

قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه: أبو حنيفة أو الثوري؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وقال صالح بن محمد جزرة، وغيره: سمعنا ابن معين يقول: أبو حنيفة ثقة.

وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن ابن معين قال: لا بأس به، لم يتهم بالكذب، لقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

وقال أبو داود: رحم الله مالكا، كان إماما، رحم الله الشافعي، كان إماما، رحم الله أبا حنيفة، كان إماما، سمع هذا ابن داسة منه.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه. -[٩٩٢]-

وعن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا.

وقد روي من وجهين أنه ختم القرآن في ركعة.

وقال عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة: رأيت أبا حنيفة شيخا يفتي الناس بمسجد الكوفة عليه قلنسوة سوداء طويلة.

وعن النضر بن محمد قال: كان أبو حنيفة جميل الوجه، سري الثوب، عطرا، أتيته في حاجة وعلي كساء قرمسي، فأمر بإسراج بغلة وقال: أعطني كساءك وخذ كسائي، ففعلت، فلما رجع قال لي: يا نضر، أخجلتني بكسائك، قلت: وما أنكرت منه؟ قال: هو غليظ. قال النضر: وكنت اشتريته بخمسة دنانير وأنا به معجب، ثم رأيته مرة وعليه كساء قومته ثلاثين دينارا.

وعن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة ربعة، من أحسن الناس صورة، وأبلغهم نطقا، وأعذبهم نغمة، وأبينهم عما في نفسه.

وعن حماد بن أبي حنيفة قال: كان أبي جميلا تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير العطر، هيوبا، لا يتكلم إلا جوابا، ولا يخوض فيما لا يعنيه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتا وحلما من أبي حنيفة.

وروى إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المثنى بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقا أن يتصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها.

وقال أبو بكر بن عياش: لقي أبو حنيفة من الناس عنتا لقلة مخالطته، فكانوا يرونه من زهو فيه وإنما كان غريزة. -[٩٩٣]-

وقال جبارة بن مغلس: سمعت قيس بن الربيع يقول: كان أبو حنيفة ورعا تقيا مفضلا على إخوانه.

وقال زيد بن أخزم: حدثنا الخريبي قال: كنا عند أبي حنيفة فقال رجل له: إني وضعت كتابا على خطك إلى فلان فوهب لي أربعة آلاف درهم. فقال أبو حنيفة: إن كنتم تنتفعون بهذا فافعلوه.

وعن شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت كثير العقل.

قال يعقوب بن شيبة: حدثني بكر، قال: أخبرنا أبو عاصم النبيل قال: كان حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته. ورواها يوسف القطان عن أبي عاصم.

وروى علي بن إسحاق السمرقندي عن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة يختم القرآن كل ليلة في ركعة.

وروى يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبيه أنه صحب أبا حنيفة ستة أشهر فما رآه صلى الغداة إلا بوضوء عشاء الآخرة، وكان يختم القرآن في كل ليلة عند السحر.

وعن يزيد بن كميت قال: سمعت رجلا يقول لأبي حنيفة: اتق الله، فانتفض واصفر وأطرق وقال: جزاك الله خيرا ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.

ويروى أن أبا حنيفة ختم القرآن في الموضع الذي مات فيه سبعة آلاف مرة.

قال مسعر: رأيت أبا حنيفة قرأ القرآن في ركعة.

وروى محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن، عن القاسم بن معن، أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله - تعالى - ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ ويبكي ويتضرع إلى الفجر.

ويروى أن أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يفعل.

وقيل: إن إنسانا استطال على أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال له: يا زنديق، فقال أبو حنيفة: غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة. -[٩٩٤]-

وعن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول وإن لم يعزل.

وروى نوح الجامع أنه سمع أبا حنيفة يقول: ما جاء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال.

وقال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

قال أبو محمد بن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي.

قال أبو نعيم: كان أبو حنيفة يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا فقلت: والله ما أنت بمنته حتى توضع في أعناقنا الحبال.

وقال أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه. ورواها أبو يوسف عنه.

وعن أبي معاوية قال: حب أبي حنيفة من السنة، وهو من العلماء الذين امتحنوا في الله.

جاء من طرق متعددة أنه ضرب أياما ليلي القضاء فأبى.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري عن بشر بن الوليد الكندي قال: طلب المنصور أبا حنيفة فأراده على القضاء وحلف ليلين فأبى، وحلف أن لا يفعل، فقال الربيع حاجب المنصور: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف! قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني. فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد.

وقيل: دفعه إلى صاحب الشرطة حميد الطوسي فقال له: يا شيخ إن أمير المؤمنين يدفع إلي الرجل فيقول لي: اقتله أو قطعه أو اضربه، ولا علم لي بقصته، فما أفعل؟ فقال أبو حنيفة: هل يأمرك أمير المؤمنين بأمر قد وجب أو بأمر لم يجب؟ قال: بل بما قد وجب، قال: فبادر إلى الواجب.

وعن مغيث بن بديل، قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء -[٩٩٥]- فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه! فقال: لا أصلح، قال: كذبت، قال أبو حنيفة: فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنت كاذبا فلا أصلح، وإن كنت صادقا فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت الربيع بن يونس الحاجب يقول: رأيت المنصور تناول أبا حنيفة في أمر القضاء فقال: والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب، فلا أصلح لذلك، فقال: كذبت بل تصلح، فقال: كيف يحل لك أن تولي من يكذب؟.

وقال أبو بكر الخطيب: قيل: إنه ولي القضاء، وقضى قضية واحدة وبقي يومين، ثم اشتكى ستة أيام ومات.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحبس ومات في السجن.

قال أحمد بن الصباح: سمعت الشافعي يقول: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.

وقال حبان بن موسى: سئل ابن المبارك: أمالك أفقه أم أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وقال يحيى القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل.

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة: قراءة حمزة، وفقه أبي حنيفة، وقد بلغا الآفاق.

وعن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن -[٩٩٦]- ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه.

وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حيا لجالسه.

وقال محمد بن شجاع: سمعت علي بن عاصم يقول: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف الناس لرجح بهم.

قلت: وأخبار أبي حنيفة - رضي الله عنه - ومناقبه لا يحتملها هذا التاريخ فإني قد أفردت أخباره في جزأين.

وقيل: إن المنصور سقاه السم لقيامه مع إبراهيم، فعلى هذا يكون قد حصل الشهادة وفاز بالسعادة.

قال أبو يوسف القاضي: كانت وفاته في نصف شوال سنة خمسين ومائة.

وقال الواقدي، وأبو حسان الزيادي، ويعقوب بن شيبة: مات في رجب سنة خمسين، ويقال: مات في شعبان.

وحديثه يقع عاليا لابن طبرزد.." (١)

"مَا عَرَفْنَا كُنْيَةَ عَمْرِو بن دِينَارٍ إِلاَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ كُنَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ عَمْرِو بن دِينَار فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، كَلِّمْهُ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ حَدِّثْهُمْ "، وَلَمْ يَقُلْ: يَا عَمْرُو».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: «لَعَنَ اللهُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلْنَّاسِ بَابًا إِلَى عِلْمِ الكَلاَمِ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: «قَاتَلَ الله جَهْمَ بْنَ صَفْوَانٍ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ. هَذَا أَفْرَطَ فِي النَّفْيِ وَهَذَا أَفْرَطَ فِي التَّشْبِيهِ».

وجاء في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " للحافظ عبد القادر القرشي أيضًا: (١)

«قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، قال: أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ، قال: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: " **لاَ يَنْبَغِي لِلْرَّجُلِ** أَنْ يُحَدِّثَ مِنَ الحَدِيثِ إِلاَّ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ يَوْمِ سَمِعَهُ إِلَى يَوْمِ يُحَدِّثُ بِهِ».

قُلْتُ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا العَلاَّمَةُ الحُجَّةُ زَيْنَ الدِّينِ بْنَ الكِنَانِيِّ، فِي دَرْسِ الحَدِيثِ بِالقُبَّةِ المَنْصُورِيَّةِ وَكَانَ أَحَدَ سَلاَطِينِ العُلَمَاءِ يَنْصُرُ هَذَا القَوْلَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي هَذَا المجلس: لاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرْوِيَ إِلاَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

فَإِنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ حِينِ سَمِعْتُهُ إِلَى الآن

(١) تاريخ الإسلام ت بشار، الذهبي، شمس الدين ٣/٩٩٠

(١) ١/ ٣٠ و ٣١ و ٣٢ الطبعة الأولى.." (١)

"قال الخطيب في تاريخه: النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، التيمي، رأى أنس بن مالك، رضي الله عنه، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومُحارب بن دِثار، وحماد بن أبي سليمان، والهيثم بن حبيب الصراف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مريد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم.

وروى عنه أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشير، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر بن حاجب، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعمرو بن العنقزي، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المُقري، وعبد الرزاق بن همام، في آخرين لا يحصون.

وقال في " الجواهر " ، نقلاً عن "كتاب التعليم " : إنه روى عن أبي حنيفة، ونقل مذهبه، نحو من أربعة آلاف نفر.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحدٍ منهم.

وكان أبو حنيفة ممن تلقى عنه الحُفاظ، وعملوا بقوله في الجرح والتعديل، كتلقيهم عن الإمام أحمد، والبخاري، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم من شيوخ الفن.

وعن يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وعن عبد الحميد الحماني: سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في الأخذ عن الثوري.

فقال: اكتب عنه، فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحريث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو حنيفة: طلق بن حبيب كان يرى القدر.

وقال: زيد بن عياش ضعيف.

وعن سفيان بن عُيينة، قال: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمت الكوفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. فاجتمعوا عليَّ، فحدثتهم.

وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعت حماد بن زيد، يقول: ما عرفنا كُنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنا في المسجد الحرام، وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له: يا أبا حنيفة، كلمه يحدثنا. فقال: يا أبا محمد، حدثهم.

وقال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام.

وقال: قاتل الله جهم بن صفوان، ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وعن أبي يوسف، قال: أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدث به.

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، محمد عبد الرشيد النعماني ص/٧٣

قال صاحب " الجواهر " : ولكن أكثر الناس على خلاف هذا، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة، لهذه العلة، لا لعلةٍ أخرى زعمها المتحملون عليه.

وسُئل يحيى بن معين، عن أبي حنيفة، فقال: هو ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة؟!!.

وقيل له: يا أبا زكريا، أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟.

فقال: نعم، صدوق.

وأثنى عليه ابن المديني.

وكان شعبة حسن الرأي فيه، وشعبة أو لمن تكلم في الرجال.

وقال ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة، ووثقوه، وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس.

قال: وكان يُقال: يُستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أنه هلك فيه فتيا؛ مُحب أفرط، ومبغض أفرط.

وقد جاء الحديث: " أنه يهلك فيه رجلان محب مطر، ومبغض مُفتر " .

قال: وهذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الفضل والدين والغاية.

فصل

في ذكر عبادته، وورعه، وثناء الناس عليه بذلك

عن يحيى بن معين، أنه قال: سمعت يحيى القطان، يقول: جالسنا، والله، أبا حنيفة، وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل.

وعن الحسن بن محمد الليثي أنه كان يقول: قدِمت الكوفة، فسألت عن أعبد أهلها، فدفعت إلى أبي حنيفة، ثم قدمتها وأنا شيخ، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى أبي حنيفة.

وعن سويد بن سعيد، قال: سمعت سفيان بن عُيينة، يقول: ما قدم رجل مكة في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة.." (١)

"وسمي بالغلام لأنه كان في العبادة كأنه غلام رهبان لا لصغر سنه وقال عتبة الغلام رضي الله عنه جاءني عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه فقال: ما زال فلان يصف من قلبه منزلة لا أعرفها من قلبي فقلت لأنك تأكل مع خبزك تمراً فقال: فإذا تركت التمر وصلت إليها فقلت له نعم فجعل عبد الواحد يبكي، وكان عتبة يأوي إلى المقابر والصحارى ويخرج إلى السواحل فيقيم فيها، فإذا كان يوم الجمعة دخل البصرة فيشهد الجمعة ثم يأتي إخوانه فيسلم عليهم، وكان قد غلب عليه الحزن، وكانوا يشبهونه في الحزن بالحسن البصري رضي الله عنه.

مات رضي الله عنه شهيداً في قتال الروم وكان يهجع بعد العشاء شيئاً يسيراً، ثم يقوم إلى الصباح وكان يلبس الشعر تحت

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص/٣١

ثيابه إلا يوم الجمعة، وكان يلبس كساءين أغبرين يتزر بواحدة منهما ويرتدي بالآخرى، وكان له بيت مغلق لا يفتحه إلا ليلا فلما مات فتحوه فوجدوا فيه قبراً محفوراً وغلا من حديد رضي الله عنه.

ومنهم سفيان بن سعيد الثوري

رضي الله تعالى عنه

وكانوا يسمونه أمير المؤمنين في الحديث. ولد رضي الله عنه سنة سبع وتسعين وخرج من الكوفة إلى البصرة سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي رضي الله عنه بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان رضي الله عنه عالم الأمة وعابدها وزاهدها وكان رضي الله عنه يقول: **لا ينبغي للرجل** أن يطلب العلم والحديث حتى يعمل في الأدب عشرين سنة، وكان يقول إذا فسد العلماء فمن يصلحهم، وفسادهم بميلهم إلى الدنيا، وإذا جر الطبيب الداء إلى نفسه، فكيف يداوي غيره، وكان رضي الله عنه يقول: إذا لم يكن تحت الحنك من العمامة شيء فهي عمامة إبليس، وكان يقول من تصدر للعلم قبل أن يحتاج إليه أورثه ذلك الذل، كان يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل حتى يضر به الجوع شغلا عنه بما هو فيه من العبادة.

وكتب إلى عابد من العباد اعلم يا أخي أنك في زمان كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه، ومعهم من العلم ما ليس معنا، ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه على قلة العلم وقلة الصبر وقلة الأعوان على الخير، وفساد من الزمان، فعليك بالأمر الأول والتمسك به، عليك بالخمور فإن هذا زمان خمول، وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس، فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض، فأما اليوم فقد ذهب ذلك، فالنجاة الآن في تركهم فيما ترى وإياك يا أخي والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، ويقال لك تشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك من خديعة إبليس، إنما اتخذ ذلك القراء سلماً للقرب منهم، واصطياداً للدنيا بذلك وكان رضي الله عنه يقول: لو علمت من الناس أنهم يريدون بالعلم وجه الله تعالى لأتيت إلى بيوتهم، فعلمتهم ولكن إنما يريدون به مجاراة الناس وأن يقولوا حدثنا سفيان، وكانوا إذا قالوا له حدثنا ما أراكم أهلا للحديث، ولا أرى نفسي أهلا لأن أحدث، وما مثلي ومثلكم إلا كما قال القائل افتضحوا فاصطلحوا وكان رضي الله عنه يقول ما كفيت من المسألة والفتيا فلا تزاحم فيه، وكان يقول قد ظهر من الناس الآن أمور يشتهي الرجل أن يموت قبلها، وما كنا نظن أننا نعيش لها وكان يقول: ما كنت أظن أن أعيش إلى زمان إذا ذكرت الأحياء ماتت القلوب، وإذا ذكرت الأموات حييت القلوب، وكان رضي الله عنه يقول: إلهي البهائم يزجرها الراعي فتنزجر عن هواها وأراني لا يزجرني كتابك عما أهواه فيا سوأتاه.

وكان يقول: قال رجل لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أوصني قال انظر خبزك من أين هو وقيل له إن فلاناً يدخل على المهدي ويقول أنا في خلاص من تبعاته فقال كذب، والله أما أرى إسرافه في ملبسه ومأكله وملبس خدمه وخيله ورجله هل قال له قط يوماً إن هذا لا يليق بك هذا من بيت مال المسلمين وكان يقول رضا الملحين غاية لا تدرك.." (١)

"٨٠/١

حدثنا هشام، عن يحيى بن حمزة، عن ابن أبي غيلان، عن الزهري؛ قال: ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض: إذا كره

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني، ص/٤٤

اللوائم، وأحب الحمد، وكره العزل.

و قال: ابن أبي غيلان، عن ابن موهب؛ قال: ثلاث إذا لم تكن في القاضي فليس بقاض؛ يشاور إن كان عالما، ولا يسمع شكية من أحد ليس معه خصم، ويقضى إذا فهم.

أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن حبش؛ قال:حدثنا أبو الأصبع ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن يزيد بن عبد الله بن موهب؛ قال: من أحب المال والشرف، وخاف الدوائر لم يعدل.

قال: رجاء: وكانوا إذا خوفوا يزيد بن عبد الله بن موهب بالعزل وكان على قضاء فلسطين يقول لهم: أليس في زيتا- قرية لهم- خبز وزيت ؟ سأرجع إليه !

حدثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال:حدثنا أحمد بن عيسى؛ قال:حدثنا ابن أبي وهب، عن مالك، أنه سمع ابن هرمز يقول: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يأتي إلى من ينويه فيقول: إني قد دعيت إلى القضاء؛ أفأهل لذلك أنا ؟.." (١)

٨٨/٣"

حدثنا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن مثله فقلت: انظر فيها رحمك الله!فقال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الابن لم أجبك.

حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قال ابن شبرمة: من المسائل مسائل لا ينبغي للرجل أن يسأل عنها ولا للمسئول أن يجيب عنها.

حدثني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عبيدة بن سليمان عن حسن بن صليح إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم فقال: أحدهما: الكيس كله لي و قال: الآخر: نصفه لي.قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء والنصف الباقي بينهما.وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة فلصاحب الجميع ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف.

و قال: ربيعة: هو بينهما نصفين.

حدثني أحمد بن بشير المريدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا ابن إدريس قال: رأيت ابن شبرمة يختصم إليه النصارى في الخمر فيحكم بينهم.

حدثني علي بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف قال: حدثنا جرير قال:سمعت ابن شبرمة يقول: أحكم على الغائب كما أحكم على الحاضر.

أخبرني محمد بن عبد الواحد قال:حدثنا عبد الله بن سعيدحدثنا أحمد ابن بشير قال: قال ابن شبرمة: الإجارة أضمنها على

---

(١) أخبار القضاة، ٨٠/١

وجه وأتركها على وجه فما كان من قبل فلا ضمان عليه وما كان من قبله ضمينه.

أخبرني محمد، قال:حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة." (١)

"من اختياري قراءتها فقط وإنما ما أجاب عن الأول فقط لأنه يعلم منه فكانه قال أقرؤها لمحبتي لها وااقرأ سورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك إياها أي حبك لسورة قل هو الله أحد والحب مصدر مضاف إلى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله أدخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لأن الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فأخبر بلفظ الماضي

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب وإليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران **لا ينبغي للرجل** أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء قاال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر إني قرأت المفصل في ركعة أو قال في ليلة فقال ابن عمر إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركع والسجود وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان وأجيب عن هذا بأن حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة

". (٢)

"حكم استعمال الذهب والفضة ولبس الديباج والحرير وافتراشهما

قال المصنف رحمه الله: [وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه) رواه البخاري].

إذا وجدت صنفين مقرونين في الحديث بالطلب أو بالنهي فلابد أن بينهما علاقة، فالآنية واللباس كلاهما يستعمله الإنسان، فهذه آنية لطعامه وشرابه، وهذا ثياب للباسه، فبينهما ارتباط، وهو الاستعمال، ونحن بحاجة إلى بيان ما يجوز منهما وما لا يجوز، ونحو هذا الحديث سبق في باب الآنية، وتقدم هناك، والنهي جاء بالوعيد، وهو حديث: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) ، وفاعل (يجرجر) هو النار، كأن الطعام والشراب الذي يدخل إليه نار تجرجر، أو هو الفاعل للجرجرة، فيجرجر نارا، ومهما يكن فهو وعيد شديد.

---

(١) أخبار القضاة، ٨٨/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١١/٩

فنهى صلى الله عليه وسلم عن استعمال أواني الذهب والفضة، وهذا مبحثه واسع تقدم في باب الآنية، وأهم ما يتطرق إليه البحث هنا هو ما إذا كان الإناء الصيني والفخار والزجاج مطليا بالذهب، وفرق بين المطلي بالذهب والمموه بماء الذهب، فالمطلي: هو أن يؤخذ الذهب مذابا ويطلى عليه كما يطلى الدهان على الخشب وعلى البنيان، أما المموه بماء الذهب فهو أخف، ولا جرم للذهب فيه، إنما هو اللون، وتمسحه بأي شيء، والفرق بين المطلي والمموه ما قاله النووي رحمه الله في المجموع، وهو أنه إذا أخذت سكينا وحككت اللون الأصفر عن هذا الصيني الأبيض فإن حصلت باحتكاك السكين على هذا اللون الأصفر على جرم مادي ملموس فهو مطلي، وإن لم تحصل على شيء فهو مموه، وكذلك إذا أدخلته النار فذاب هذا الأصفر، وخرج منه مادة سائلة ذابت بعد أن كانت مجمدة فهذا مطلي، وهذا عين الذهب.

وإن لم يذب ولم ينحل عنه شيء فهو المموه.

وقد ذكروا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى المدينة فوجد في جدار المسجد النبوي عهود الخلفاء، وهذه كانت عادة كل خليفة أموي، حيث يكتب خطاب عهده، وهو خطاب العرش -أي: سياسة ملكه في الرعية-، ويكتبه على جدار المسجد النبوي إعلانا لسياسته في الأمة، فكانت تكتب بماء الذهب، أو تكتب بالذهب، فرآها عمر وأراد أن يحتها، فقال له العلماء: إن كنت ستحصل من هذه الكتابة على مادة من الذهب فافعل، وإن كنت ستفسدها ولن تحصل على شيء لأنها مموهة فقط فاتركها فجرب فإذا به لا يحصل منها على شيء، بل كانت كتابة بمادة ذهبية لا يحصل منها على جرم، فتركها.

فما تجده على غلاف الكتاب، أو في بعض الأواني وبعض الزخارف إن كان مطليا بالذهب فهو محرم، وإن كان مموها فلا شيء في ذلك.

مسألة: إذا وجدنا إناء من الجواهر النفيسة من الزمرد أو الياقوت أو غير ذلك فهل يحرم استعماله؟ الجواب: لا، كما لا يحرم على الرجل أن يلبس ويتختم بالخاتم الذي فيه فص من الفيروز، أو من الزمرد، أو من الألماس، ولو كانت قيمته أضعاف الذهب والفضة، فيجوز أن يلبسه، لكن الذهب والفضة حرام، وبعضهم يقول: لأنهما قيم الأعيان، والأثمان لا تكون للاستعمال، حتى لا تتعطل مهمتها النقدية فتتعطل الأسواق.

وقالوا: إن عامة الناس لا يميزون بين خرز وبين عقيق، والفقراء لا تنكسر قلوبهم من تلك الأحجار الكريمة كما تنكسر قلوبهم من الذهب والفضة؛ لأنهما معروفان للصغير وللكبير.

والله تعالى أعلم.

قوله: [وعن لبس الحرير والديباج] الحرير عرفناه، والديباج: هو عين الحرير، ولكن نسيجه متين، والحرير شفاف، ويقولون: يمكن أن تأخذ خيط حرير بأدق ما يمكن.

فالحرير إذا نسج على رقته كان رقيقا شفافا، كما قيل: شف عنها رقرق جندي، ف(رقرق) أي: رقيق جدا، و(جندي): نسبة إلى جند، أو إلى بلد تسمى بهذا الاسم، فإذا نسج غليظا سمي ديباجا، فنهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير على طبيعته، أو أن يكون ديباجا.

أي: حريرا متينا مكثفا في النسيج.

وقوله: (وأن نجلس عليه) أي: على الحرير والديباج.

وقالوا: الجلوس على الثياب نوع من اللباس، فكأنه لبسه، والكل ملبوس بحسب حالته، واستدلوا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أين تريدون أن أصلي لكم؟) فعمد الصحابي إلى حصير قد اسود من طول ما لبس –أي: لكثرة الاستعمال– فأخذ ماء فنضحه، قال العلماء: استعمال الحرير باللباس واستعمال الحرير في الجلوس سواء، والنهي فيهما سواء، **فلا ينبغي للرجل** أن يتخذ مجلسا به حرير يجلس عليه إذا كان مباشرا له.

وقد يقول قائل: الحرير مباح للمرأة تلبسه وتجلس عليه، فإذا اتخذت المرأة لنفسها ثيابا من حرير، واتخذت فراشا من حرير فهو جائز لها، فهل تبيحون للزوج هذا الفراش تبعا لها أو تمنعونه؟ والجواب: أعتقد أن المرأة إذا اتخذته لنفسها، ودعت زوجها إليه فله ذلك؛ لأنه ليس مستقلا به، وإنما كان تبعا لها في هذا الاستعمال، وهو مباح لها، ولا نفرق بين الزوجين، ولا نقول: كل واحد يتخذ له فراشا على حدة.." (١)

" وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أيوب عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبدالعزيز نحوه واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يحرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم قال سفيان لأنها أمه **ولا ينبغي للرجل** أن يضيق على أمه ونحو هذا وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت ." (٢)

"قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى)

اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل ، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة " لا طلاق ولا عتاق في غلاق " قال أبو داود : والغلاق أظنه الغضب ، وترجم على الحديث " الطلاق على غيظ " ووقع عنده بغير ألف في أوله ، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه " طلاق المكره " فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق ، قال

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٤/١١٠

(٢) التمهيد، ٥/٣٣٠

المطرزي : قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ، ورد الفارسي في " مجمع الغرائب " على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال : إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال ابن المرابط : الإغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضبانا ا ه . وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع ، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود ، وأما قوله في " المطالع " الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب ، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق ، فليس بمعروف عن الحنفية ، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية ، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا ، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله . وقول البخاري " والكره " هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء ، وفي عطفه على الإغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ . وقد اختلف السلف في طلاق المكره ، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع ، قال لأنه شيء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأي ، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبي : إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجهه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . وأما قوله " والسكران " فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب ، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكران ، وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر ، وقوله " وأمرهما " فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله " والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره " أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله " وغيره " أي وغير الشرك مما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ " والشك " بدل الشرك ، قال : وهو الصواب ، وتبعه الزركشي لكن قال : وهو أليق ، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك ، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ " والنسيان في الطلاق والشرك " وهو خطأ والصواب " والشك " مكان الشرك ا ه ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها لفظ الشك فجزم بذلك . واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور ، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه

لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخاري بقوله " الغلط والنسيان " إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز ، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان ، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود . وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه .

قوله (وتلا الشعبي : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

ورويناه موصولا في " فوائد هناد بن السري الصغير " من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه .

قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس)

بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه : أبك جنون) ؟

هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ " هل بك جنون " وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر .

قوله (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي)

الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . و " بقر " بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره " إنه ثمل " بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره ، واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ا هـ . وفيما قاله نظر ، أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعد مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

قوله (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)

وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من " تاريخ أبي زرعة الدمشقي " عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال " قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، قال عمر : تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته " وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث

وإسحاق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران . لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله .

قوله (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)

وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال " ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق " المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله " ليس بجائز " أي بواقع ، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره .

قوله (وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس)

أي لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي .

قوله (وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه)

تقدم مشروحا في " باب الشروط في الطلاق " وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك .

قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء)

أما قوله " البتة " فإنه بالنصب على المصدر ، قال الكرماني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس ا هـ ، وفي دعوى أنها يقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله " بتت " فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال " في الخلية والبتة ثلاث ثلاث " .

قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته)

أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه " في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا . وعن معمر عمن سمع الحسن مثله .

قوله (وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته)

أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا ، قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها .

قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم)

وصله ابن أبي شيبة قال " حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي إدريس وجرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز " ومن طريق سعيد بن جبير قال " إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه " .

قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت منه)

وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة مثله لكن قال " عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر " وذكر بقيته نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن " يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك " وقال ابن سيرين " يغشاها حتى تحمل " وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن .

قوله (وقال الحسن : إذا قال الحقي بأهلك نيته)

وصله عبد الرزاق بلفظ " هو ما نوى " وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن " في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق " .

قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله)

أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما ، والوطر بفتحتين الحاجة ، قال أهل اللغة : ولا يبنى منها فعل .

قوله (وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى)

وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري " في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال : هو ما نوى " ومن طريق قتادة " إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة " وعن إبراهيم " إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد إلا الطلاق " وعن

قتادة " إن أراد طلاقا طلقت " وتوقف سعيد بن المسيب ، وقال الليث " هي كذبة " وقال أبو يوسف ومحمد " لا يقع بذلك طلاق " .

قوله (وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ)

وصله البغوي في " الجعديات " عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس " أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى ، فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة " فذكره ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع ، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور ، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة ، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام .

قوله (وقال علي : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)

وصله البغوي في " الجعديات " عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة " أن عليا قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه " وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره " المغلوب على عقله " وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه – وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء – الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه ، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة ، فقيل له : إنه معتوه ، فقال : إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي .." (١)

"وجه الله" أي أنه **لا ينبغي للرجل** أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما، والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. قوله: "وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى" وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري "في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال: هو ما نوى" ومن طريق قتادة "إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة" وعن إبراهيم "إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد إلا الطلاق" وعن قتادة "إن أراد طلاقا طلقت" وتوقف سعيد بن المسيب. وقال الليث "هي كذبة" وقال أبو يوسف ومحمد "لا يقع بذلك طلاق". قوله: "وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ" وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٩/١٥

عباس "أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة" فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. قوله: "وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة "أن عليا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس ابن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: "المغلوب على عقله" وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا. والمراد بالمعتوه – وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء – الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. قوله: "حدثنا مسلم" هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي. قوله: "عن زرارة" تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الإيمان والنذور، وقوله: "ما حدثت به أنفسها" بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة – خلافا للشافعي ومن وافقه – قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق، خلافا لمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم." (١)

"جنسها أو أمها خلقت من ضلع أي من أضلاع آدم أو من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الإنسان من عجل الأنبياء لن تستقيم أي أن تستمر ولن تدوم على طريقة أي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر إلى الكفران ومن الإطاعة إلى العصيان ومن القناعة إلى الطغيان فإن استمتعت بها أي أردت أن تستمع بها استمتعت بها وبها أي حاصل وثابت عوج بكسر العين ويفتح لا انفكاك لها عنه وإن ذهبت تقيمها أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها أي المعنوي طلاقها فإنه انفصال شرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه إشعار باستحالة تقويمها أي إن كان لا بد من الكسر

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٣٩٣/٩

فكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الأجسام والكسر في المعاني ففي الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا الكهف العوج في المعاني كالعوج في الأعيان وفي القاموس عوج كفرح والإسم كعنب أو يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الأرض والدين كالعنب ا ه ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا طه وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالأجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا والأول أكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يفرك بفتح الراء مجزوما أو مرفوعا من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ قال القضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات بإسكان الكاف ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر أي لا يبغض مؤمن مؤمنة أي من جميع الوجوه إن كره منها خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها آخر أي خلقا آخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي أي **لا ينبغي للرجل** أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه كره شيئا رضي شيئا آخر فليقابل هذا بذاك ا ه وفيه إشارة." (١)

"باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز وسيأتي سبب اتخاذه وقد روي في الشمائل عن أنس أيضا أنه قال لما أراد رسول الله أن يكتب إلى العجم قيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كأني أنظر إلى بياضه في كفه

$الفصل الأول

عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنه اتخذ النبي خاتما أي أمر بصياغته أو وجد مصوغا فاتخذه ولبسه من ذهب أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الإمام محمد في موطئه **لا ينبغي للرجل** أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن وقال النووي أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية أي وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه أي طرحه بعدما أوحى إليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الأمرين من النبي لبسه في اليسار قال السيوطي رحمه الله في حاشية البخاري وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والأول منسوخ قاله البيهقي وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ رسول الله خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد." (٢)

"الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين عن نقل الأحاديث والرواية ، لأن العمل هو المقصود ، والمعول في مقام الهداية والنهاية ، وأنشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٨٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١١٩

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالدراية والرعاية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم أن [من] لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور أن يكون إماما مقتدى للأمة ، ويكون الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لا سيما في الصدر الأول مع وجود المجتهدين من الأئمة ، وقال الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي قال : أملى علينا أبو يوسف ، قال قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، وحاصله : أنه لم يجوز له الرواية بالمعنى ، ولو كان مرادفا للمبنى خلافا للجمهور من المحدثين ، فإنهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المبنى.

فقلت رواية أبي حنيفة لهذه العلة الشريفة ، وله رضي الله عنه مسانيد كثيرة وأسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها طائفة من العلماء ، وأخيرها هذا المسند المعتمد الذي هو من رواية الخصكفي بفتح الخاء." (١)

" عجل (١) كريم الحسب فكان إذا عمل ارتجز وقال : * اتخذ الله صاحبا * ودع الناس جانبا * وكان يلبس في الشتاء فرو ليس تحته قميص ولم يكن يلبس خفين ولا عمامة وفي الصيف شقتين بأربعة دراهم يتزر بواحدة ويرتدي بأخرى ويصوم في السفر والحضر لا ينام الليل وكان يتفكر فإذا فرغ من الحصاد أرسل بعض أصحابه فحاسب صاحب الزرع ويجئ بالدراهم ولا يمسها بيده يقول لأصحابه اذهبوا كلوا بها شهواتكم فإذا لم يكن حصاد أجر نفسه في حفظ البساتين والمزارع وكان يجلس فيطحن بيد واحدة مدي قمح قال أبو إسحاق يعني قفيزين أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أنا إسماعيل بن عمرو يعني البختري نا عمي نا محمد بن أحمد البختري نا أحمد بن محمد بن يحي الفقيه نا يوسف بن موسى المروروذي نا أحمد بن إبراهيم بن أدهم نا خلف بن تميم قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول لا ينبغي للرجل أن يرفع نفسه فوق قدره ولا يضع نفسه دون درجته أخبرنا أبو القاسم الحسيني أنا رشاء بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أنا أحمد بن مروان نا محمد بن عمرو البزاز نا أبو يوسف الغاسولي (٢) قال دعا الأوزاعي إبراهيم بن أدهم إلى الطعام فقصر في الأكل فقال له الأوزاعي رأيتك قصرت في الأكل قال لأنك قصرت في الطعام (٣) قال وهيأ إبراهيم (٤) طعاما ووسع فيه ودعا الأوزاعي فقال له أما تخاف أن يكون سرفا فقال له إبراهيم إنما السرف (٥) ما ينفقه الرجل في معصية الله فأما ما

---

(١) عن الحلية وسير الاعلام وبالاصل " علي "

(٢) في سير الاعلام ٧ / ٣٩٣ " الغسولي "

(٣) إلى هنا ينتهي الخبر في سير الاعلام

(٤) في البداية والنهاية ١٠ / ١٤٨ (من تحقيقنا) : ثم عمل إبراهيم طعاما كثيرا ودعا الاوزاعي

(٥) في البداية والنهاية : إنما السرف ما كان في معصية الله ." (٢)

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٧

(٢) تاريخ دمشق، ٦/٣٠٩

" متى يكون العبد مفوضا قال إذا آيس من نفسه وفعله والتجأ إلى الله في جميع أحواله ولم تكن له علاقة سوى ربه أخبرنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الواعظ يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول قال لي ذو النون عليك بصحبة من تسلم منه في ظاهر الغيب كسلامتك منه في المشاهدة قال أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة نا أبو بكر الخطيب إملاء أنا أبو عمر الحسن بن عثمان الواعظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا العباس بن يوسف الشكلي حدثني سعيد بن زيد المدني قال قال عبد الباري سألت ذا النون C قال قلت يا أبا الفيض أصير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم فقال لي ويحك الكعبة بيت الله والحرم حجابه والموقف بابها فلما قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيادة على طهارة قلت يا أبا الفيض فلم كره الصوم أيام التشريق فقال ويحك القوم في ضيافة الله **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به قلت يا أبا الفيض فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة فقال لي ويحك مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين أخبرنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن أحمد الغزي أنبأ أبو بكر محمد بن إسماعيل بن السري بن بنون أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أحمد بن علي بن جعفر يقول سمعت فارس يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول سمعت ذا النون يقول ما خلع الله D على عبد من عبيده خلعة أحسن من العقل ولا قلده قلادة أجمل من العلم ولا زينه بزينة أفضل من الحلم وكمال ذلك التقوى أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأ أحمد بن الحسين أنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق قال سمعت أبا عثمان سعيد بن عثمان الخياط يقول سمعت ذا النون يقول من نظر في عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه ومن عني بالنار والفردوس شغل عن القال والقيل ومن هرب من الناس سلم من ." (١)

" عجل كريم الحسب فكان إذا عمل ارتجز وقال

(اتخذ الله صاحبا ٪ ودع الناس جانبا)

وكان يلبس في الشتاء فرو ليس تحته قميص ولم يكن يلبس خفين ولا عمامة وفي الصيف شقتين بأربعة دراهم يتزر بواحدة ويرتدي بأخرى ويصوم في السفر والحضر لا ينام الليل وكان يتفكر فإذا فرغ من الحصاد أرسل بعض أصحابه فحاسب صاحب الزرع ويجيء بالدراهم ولا يمسها بيده يقول لأصحابه اذهبوا كلوا بها شهواتكم فإذا لم يكن حصاد أجر نفسه في حفظ البساتين والمزارع وكان يجلس فيطحن بيد واحدة مدي قمح

قال أبو إسحاق يعني قفيزين

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أنا إسماعيل بن عمرو يعني البختري نا عمي نا محمد بن أحمد البختري نا أحمد بن محمد بن يحيى الفقيه نا يوسف بن موسى المروروذي نا أحمد بن إبراهيم بن أدهم نا خلف بن تميم قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول **لا ينبغي للرجل** أن يرفع نفسه فوق قدره ولا يضع نفسه دون درجته

---

(١) تاريخ دمشق، ١٧/٤٣٢

أخبرنا أبو القاسم الحسيني أنا رشاء بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أنا أحمد بن مروان نا محمد بن عمرو البزاز نا أبو يوسف الغاسولي قال دعا الأوزاعي إبراهيم بن أدهم إلى الطعام فقصر في الأكل فقال له الأوزاعي رأيتك قصرت في الأكل قال لأنك قصرت في الطعام

قال وهيأ إبراهيم طعاما ووسع فيه ودعا الأوزاعي فقال له أما تخاف أن يكون سرفا فقال له إبراهيم إ نما السرف ما ينفقه الرجل في معصية الله فأما ما

". (١)

" متى يكون العبد مفوضا قال إذا آيس من نفسه وفعله والتجأ إلى الله في جميع أحواله ولم تكن له علاقة سوى ربه

أخبرنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الواعظ يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول قال لي ذو النون عليك بصحبة من تسلم منه في ظاهر الغيب كسلامتك منه في المشاهدة

قال أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة نا أبو بكر الخطيب إملاء أنا أبو عمر الحسن بن عثمان الواعظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا العباس بن يوسف الشكلي حدثني سعيد بن زيد المدني قال قال عبد الباري سألت ذا النون رحمه الله قال قلت يا أبا الفيض أصير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم فقال لي ويحك الكعبة بيت الله والحرم حجابه والموقف بابها فلما قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيادة على طهارة قلت يا أبا الفيض فلم كره الصوم أيام التشريق فقال ويحك القوم في ضيافة الله **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به قلت يا أبا الفيض فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة فقال لي ويحك مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين

أخبرنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن أحمد الغزي أنبأ أبو بكر محمد بن إسماعيل بن السري بن بنون أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أحمد بن علي بن جعفر يقول سمعت فارس يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول سمعت ذا النون يقول ما خلع الله عز وجل على عبد من عبيده خلعة أحسن من العقل ولا قلده قلادة أجمل من العلم ولا زينه بزينة أفضل من الحلم وكمال ذلك التقوى

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأ أحمد بن الحسين أنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق قال سمعت أبا عثمان سعيد بن عثمان الخياط يقول سمعت ذا النون يقول من نظر في عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه ومن عني بالنار والفردوس شغل عن القال والقيل ومن هرب من الناس سلم من

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ٦/٣٠٩

". [1]

"[2] قال عبد الباري سألت ذا النون رحمه الله فقلت لم صير الموقف بالمشعر الحرام ولم يصير بالحرم فقال لي الكعبة بيت الله والحرم حجابه والموقف بابها فلما قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة قلت يا أبا الفيض فلم كره الصوم أيام التشريق فقال القوم في ضيافة الله **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به قلت فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة فقال مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين قال يوسف بن الحسين الرازي سمعت ذا النون يقول كنت في الطواف فإذا أنا بجاريتين قد أقبلتا فتعلقت إحداهما بأستار الكعبة فإذا هي تقول أما لفتاة حرد الهجر بينها وبين الذي تهواه يا رب من وصل حججت ولم أحجج لسوء عملته ولكن لتعذيبي على قاطع الحبل ذهبت بعقلي في هواه صغيرة فقد كبرت سني فرد به عقلي وإلا فساو الحب بيني وبينه فإنك يا مولاي توصف بالعدل قال فصحت بها وقلت ويحك أمثل هذا الشعر يقال لله عز وجل فقالت إليك عني يا ذا النون فلو أطلعك الخبير على الضمير لرحمت من عذلت ثم وثبت الأخرى فقالت يا ذا النون لأقولن أعجب من هذا ثم أنشأت تقول صبرت وكان الصبر خير مغبة وهل جزع يجدي علي فأجزع صبرت على ما لو تحمل بعضه جبال شرورى أصبحت تتصدع ملكت دموع العين ثم رددتها إلى ناظري فالعين في القلب تدمع فقلت مماذا يا جارية فقالت من مصيبة نالتني لم تصب أحدا قط قلت وما هي قالت كان لي شبلان يلعبان أمامي وكان أبوهما ضحى بكبش فقال أحدهما ﷺ." [3]

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا مختصر فيمن تكلم فيه الامام أحمد من الرجال، وسميته (بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم) والله حسبنا ونعم الوكيل.

فصل لابد لك قبل ذلك من أن تعلم: أن الكلام في الرجال، ليس هو من باب الغيبة المحرم، وإنما هو من باب تصحيح الحديث.

سأل رجل الامام أحمد بن حنبل عن أبي البختري، فقال: كان كذابا، يضع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمه لحا، قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الدين محاباة.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: **لا ينبغي للرجل** إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به.

ثم قال: صار الحديث يحدث به من لا يعرفه ! !.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ٤٣٢/١٧

(٢) ٢٥٣

(٣) مختصر تاريخ دمشق – موافق ومحقق، ٢٥٣/٨

وقال الاثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديث شديد، سبحان الله ما أشده ! ! أو كما قال، ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن وكلام يشبه هذا..وسأل أحمد رجلا عن موت ابن المبارك، فقال: ما تصنع بهذا يا أبا." (١)

"ومحمد بن سعيد.

ورشدين بن سعد.

والموقري.

ووزير بن عبد الله.

وغالب بن عبيد الله الجزري العقيلي.

ويحيى بن أبي أنيسة.

ومسلمة بن علي ، ، حدثنا ابن رمح عنه.

وركن الشامي.

هؤلاء لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء.

سمعت أبا بشر بكر بن خلف قال قال عبد الرحمن بن مهدي : **لا ينبغي للرجل** أن شغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات.

حدثنا سعيد بن سنان أبو المهدي ضعيف الحديث.

". (٢)

"وفي قوله : ﴿أخذته العزة بالاثم﴾ نوع من البديع يسمى التتميم ، وهو إرداف الكلام بكلمة يرفع عنه اللبس ، وتقربه للفهم ، كقوله تعالى : ﴿ولا طائار يطير بجناحيه﴾ وذلك أن العزة محمودة ومذمومة ، فالمحمودة طاعة الله ، كما قال : ﴿أعزة على الكافرين﴾ ﴿ولله العزة ولرسولها وللمؤمنين﴾ ﴿فإن العزة لله جميعا﴾ فلما قال : بالإثم ، اتضح المعنى وتم ، وتبين أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها. قال ابن مسعود : **لا ينبغي للرجل** أن يغضب إذا قيل له اتق الله ، أو تقول : أو لمثلي يقال هذا ؟ وقيل لعمر : اتق الله ، فوضع خده على الأرض تواضعا ، وقيل : سجد ، وقال : هذا مقدرتي. وتردد يهودي إلى باب هارون الرشيد ، سنة فلم يقض له حاجة ، فتحيل حتى وقف بين يديه ، فقال : اتق الله يا أمير المؤمنين : فنزل هارون عن دابته ، وخر ساجدا ، وقضى حاجته ، فقيل له في ذلك ، فقال : تذكرت قوله تعالى : ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم﴾ .

﴿فحسبه جهنم﴾ أي : كافيه جزاء وإذلالا جهنم ، وهي جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، وذهب بعضهم إلى أن جهنم فاعل : فحسبه ، لأنه جعله اسم فعل ، إما بمعنى الفعل الماضي ، أي : كفاه جهنم ، أو : بمعنى فعل الأمر ، ودخول حرف الجر عليه واستعماله صفة ، وجريان حركات الإعراب عليه يبطل كونه اسم فعل ، وقوبل على اعتزازه بعذاب جهنم ، وهو الغاية

---

(١) بحر الدم، ص/٧

(٢) المعرفة والتاريخ، ٢/٤٤٩

في الذل ، ولما كان قوله : اتق الله ، حل به ما أمر أن يتقيه ، وهو : عذاب الله ، وفي قوله : فحسبه جهنم ، استعظام لما حل به من العذاب ، كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك إذا استعظمت وعظمت عليه ما حل به.

﴿ولبئس المهاد﴾ تقدم الكلام في : بئس ،

١١٧

والخلاف في تركيب مثل هذه الجملة مذكور في علم النحو ، لكن التفريع على مذهب البصريين في أن : بئس ونعم ، فعلان جامدان ، وأن المرفوع بعدهما فاعل بهما ، وأن المخصوص بالذم ، إن تقدم ، فهو مبتدأ ، وإن تأخر فكذلك ، هذا مذهب سيبويه. وحذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدم ، والتقدير : ولبئس المهاد جهنم. أو : هي ، وبهذا الحذف يبطل مذهب من زعم أن المخصوص بالمدح أو بالذم إذا تأخر كان خبر مبتد محذوف ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، لأنه يلزم من حذفه حذف الجملة بأسرها من غير أن ينوب عنها شيء ، لأنها تبقى جملة مفلتة من الجملة السابقة قبلها ، إذ ليس لها موضع من الإعراب ، ولا هي اعتراضية ولا تفسيرية ، لأنهما مستغنى عنهما وهذه لا يستغنى عنها ، فصارت مرتبطة غير مرتبطة ، وذلك لا يجوز.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٠٧

وإذا جعلنا المحذوف من قبيل المفرد. كان فيما قبله ما يدل على حذفه ، وتكون جملة واحدة كحاله إذا تقدم ، وأنت لا ترى فرقا بين قولك : زيد نعم الرجل ، ونعم الرجل زيد ، كما لا تجد فرقا بين : زيد قام أبوه ، وبين : قام أبو زيد ، وحسن حذف المخصوص بالذم هنا كون المهاد وقع فاصلة ، وكثيرا ما حذف في القرآن لهذا المعنى نحو قوله : ﴿فنعم المولى ونعم النصير﴾ ﴿فلبئس مثوى المتكبرين﴾ وجعل ما أعد لهم مهادا على سبيل الهزء بهم ، إذ المهاد : هو ما يستريح به الإنسان ويوطأ له للنوم ، ومثله قول الشاعر :

وخيل قد دلفت لها بخيلتحية بينهم ضرب وجيع

أي : القائم مقام التحية هو الضرب الوجيع ، وكذلك القائم مقام المهاد لهم هو المستقر في النار.

﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغآء مرضات الله﴾ قيل المراد : بمن ، غير معين ، بل. هي في كل من با ع نفسه لله تعالى في جهاد ، أو صبر على دين ، أو كلمة حق عند جائر ، أو حمية لله ، أو ذب عن شرعه ، أو ما أشبه هذا.

وقيل : هي في معين ، فقيل في : الزبير والمقداد بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليحطا خبيبا من خشيته ، وقيل : في صهيب الرومي خرج مهاجرا فلحقته قريش ، فنشل كنانته ، وكان جيد الرمي شديد البأس محذوره ، وقالوا : لا نتركل حتى تدلنا على مالك ، فدلهم على موضعه ، فرجعوا عنه ، وقيل : عذب ليترك دينه فافتدي من ماله وخرج مهاجرا ، وقيل : في علي حين خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الحسن : نزلت في المسلم يلقى الكافر فيقول : قل : لا إله إلا الله ، فلا يقول ، فيقول : والله لأشرين ، فيقاتل حتى يقتل. وقال ابن عباس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيل : في صهيب ، وأبي ذر ، وكان أبو ذر قد أخذه أهله فانقلب ، فخرج مهاجرا. وقيل : في المهاجرين والأنصباء ، وذكر المفسرون غير هذا ، وقصصا طويلا في أخبار هؤلاء

المعينين الذين قيل نزلت فيهم الآية.
." (١)

" من هذه الآية لا يمائها إلى أن من لا يتوكل على الله تعالى ليس بمؤمن وهي على ما قال الطيبي : كالخاتمة والفذلكة لما تقدم وكالمخلص إلى مشرع آخر

يا أيها الذين آمنواإن أزواجكم وأولادكم عدوا لكم أي إن بعضهم كذلك فمن الأزواج أزواجا يعادين بعولتهن ويخاصمنهم ويجلبن عليهم ومن الأولاد أولادا يعادون آباءهم ويعقونهم ويجرعونهم الغصص والأذى وقد شاهدنا من الأزواج من قتلت زوجها ومن افسدت عقله بإطعام بعض المفسدات للعقل ومن كسرت قارورة عرضه ومن مزقت كيس ماله ومن ومن وكذا من الأولاد من فعل نحو ذلك فاحذروهم أي كونوا منهم على حذر ولا تأمنوا غوائلهم وشرهم والضمير للعدو فإنه يطلق على الجمع نحو قوله تعالى : فإنهمعدو لي المأمور به الحذر عن الكل أو للأزواج والأولاد جميعا فالمأمور به الحذر عن البعض لأن منهم من ليس بعدو وإما الحذر عن مجموع الفريقين لاشمالهم على العدو وإن عفوا عن ذنوبهم القابلة للعفو بأن كون معلقة بأمور الدنيا أو بأمور الدينلكن مقارنةللتوبة بأن لم تعاقبوهم عليها وتصفحوا تعرضوا بترك الترثيب والتعيير وتغفروا تستروها بإخفائها وتمهيد معذرتهم فيها فإن الله غفور رحيم

١٤

– قائم مقام الجواب والمراد يعاملكم بمثل ما عملتم ويتفضل عليكم فإنه عز و جل غفور رحيم ولما كان التكليف ههنا شاقا لأن الأذى الصادر ممن أحسنت إليه أشد نكاية وأبعث على الأنتقام ناسب التأكيد في قوله سبحانه : وإن تعفو الخ وقال غير واحد : إن عداوتهم من حيث أنهم يحولون بينهم وبين الطاعات والأمور النافعة لهم في آخرتهم وقد يحملونهم على السعي في اكتساب الحرام وارتكاب الآثام لمنفعة أنفسهم كما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي زمان على أمتي يكون فيه هلاك الرجل على يد زوجته وولده يعيرانه بالفقر فيركب مراكب السوء فيهلك

ومن الناس من يحمله حبهم والشفقة عليهم على أن يكونوا في عيش رغد في حياته وبعد مماته فيرتكب المحظورات لتحصيل ما يكون سببا لذلك وإن لم يطلبوه منه فيهلك وسبب النزول أوفق بهذا القول

أخرج الترمذي والحاكم وصححاه وابن جرير وغيرهم عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم الخ في قوم من أهل مكة أسلموا وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم فلما أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله تعالى الآية وفي رواية أخرة عنه أنه قال : كان الرجل يريد الهجرة فيحبسه امرأته وولده فيقول : أما والله لئن جمع اللهبيني وبينكم في دار الهجرة لأفعلن ولأفعلن فجمع الله عز و جل بينهم في دار الهجرة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم الآية

وقيل : إنهم قالوا لهم لئن جمعنا الله تعالى في دار الهجرة لم نصبكم فلما هاجروا منعوهم الخير فنزلت وعن عطاء بن أبي رباح أن عوف بن مالك الأشجعي أراد الغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم فاجتمع أهله وأولاده فثبطوه وشكوا فراقه

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٧٦/٢

فرق ولم يغز ثم إنه ندم فهم بمعاقبتهم واستدلبها على أنه **لا ينبغي للرجل** أن يحقد على زوجته وولده إذا جنوا معه جناية وأن لا يدعو عليهم إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي بلاء ." (١)

"وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال : **لا ينبغي للرجل** أن يلقن الخصم الحجة لأن أخوة يوسف كانوا لا يعلمون أن الذئب يأكل الناس إلى أن قال ذلك يعقوب ولقنهم العلة في كيد يوسف ، وفي الحديث : البلاء موكل بالمنطق ما قال عبد لشيء والله لا أفعله إلا ترك للشيطان كل شيء فولع به حتى يؤثمه وفي حديث : إني لأجد نفسي تحدثني بالشيء فما يمنعني أن أتكلم به إلا مخافة أن ابتلى به يحكى أن ابن السكيت من أئمة اللغة جلس مع المتوكل يوما فجاء المعتز والمؤيد ابنا المتوكل فقال : أيما أحب إليك ابناي أم الحسن والحسين؟ قال : والله إن قنبر خادم علي رضي الله عنه خير منك ومن ابنيك فقال : سلوا لسانه من قفاه ففعلوا فمات في تلك الليلة.

ومن العجب أنه أنشد قبل ذلك إلى المعتز والمؤيد وكان يعلمهما فقال :

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٢١

يصاب الفتى من عثرة بلسانه

وليس يصاب المرء من عثرة الرجل

فعثرته في القول تذهب رأسه

وعثرته في الرجل تبرا على مهل

والإشارة أن القلب ما دام في نظر الروح مراقبا له غير مشغول باستعمال الحواس والقوى من الروح أن يرسل يوسف القلب معهم إلى مراتعهم الحيوانية ليتمتعوا به في غيبة يعقوب الروح وهو لا يأمنهم عليه لأنه واقف في مكيدتهم وإنهم يدعون نصحه وحفظه من الآفات والقلب إذا بعد من الروح ونظره يقرب منه ذئب الشيطان ويتصرف فيه ويهلكه ، وخسران جميع أجزاء الإنسان في هلاك القلب وربحها في سلامته.

فعلى العاقل أن لا يلعب بالدنيا كالصبيان ، ويحترز عن فتنتها وآفاتها ولا يرى ترك عنان النفس حذرا من الوقوع في بئر الهوى ويجتهد في قمع الهوى ودفع الميل إلى ما سوى الله تعالى :

وصل ميسر نشود جز بقطع

قطع نخست ازهمه ببريدنست

عصمنا الله وإياكم من الاستماع إلى حديث النفس والشيطان وجعلنا وإياكم محفوظين من موجبات القطيعة والخذلان ، إنه هو الكريم المنام المحسان.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٢١

﴿فلما ذهبوا﴾ به متصل بمحذوف ، أي : فأذن له وأرسله معهم فلما ذهبوا به (س آن هنكام كه برادران ببردند يوسف را) والجواب محذوف وهو فعلوا به من الأذية ما فعلوا.

---

(١) روح المعاني، ١٢٦/٢٨

وتفصيل المقام أن يعقوب عليه السلام لما رأى إلحاح أخوة يوسف في خروجه معهم إلى الصحراء ومبالغتهم بالعهد واليمين ، ورأى أيضا ميل يوسف إلى التفرج والتنزه رضى بالقضاء فأذن فأمر أن يغسل بدن يوسف في طست كان أتى به جبريل إلى إبراهيم حين مجيء الفداء فأجرى فيه دم الكبش وأن يرجل شعره ، ويدهن بدهن اسماعيل الذي جاء به جبريل من الجنة وأن يكحل ففعلوا ويروى أن إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وجرد عن ثيابه أتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فالبسه إياه فدفعه إبراهيم إلى إسحاق ، وإسحاق إلى يعقوب فجعله يعقوب في تميمة وعلقها في عنق يوسف.

وقال الكاشفي (ون تعويذي بربازويش بست وبمشايعه فر زندان تاشجرة الوداع كه بردروازه كنعان بودبيرون آمد ويوسف رادركنار كرفته كريه كنان اغاز وداع كرد) :

٢٢٢

دل نمى خواست جدايي زتوا ماه كنم

دور أيام نه بر قاعده دلخواشنت

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

(يوسف كفت اي در سبب كريه يست كفت اي يوسف ازين رفتن تو رايحه اندوهى عظيم بمشام دل من ميرسد ونمى دانم كه سرا نجام كار بكجا خواهد كشيد بارى لا تنساني فإني لا أنساك مرافراموش مكن كه من ترانيز فراموش نخواهم كرد) فراموشى نه شرط دوستانست (س فرزندانرا درباب محافظه يوسف مبالغه بسيار فرمود) وهم جعلوا يحملونه على عواتقهم إكراماله وسرورا به ، فذهبوا به (يعقوب درايشان مينكريست واز شوق لقاي فرزند ارجمند مى كريست)

هنوز سرو روانم زشم ناشده دور

دل ازتصور دورى وبيد لرزانست

(ون فرزندان ازيش نظروي غائب شدند روى بكنعان نهاد) فلما بعدوا به عن العيون تركوا وصايا أبيهم فالقوه على الأرض ، وقالوا : يا صاحب الرؤيا الكاذبة أين الكواكب التي رأيتهم لك ساجدين حتى يخلصوك من أيدينا اليوم ، فجعلوا يؤذونه ويضربونه وكلما لجأ إلى واحد منهم ضربه ولا يزدادون عليه إلا غلظة وحنقا ، وجعل يبكي بكاء شديدا وينادي يا أبتاه ماأسرع ما نسوا عهدك وضيعوا وصيتك لو تعلم ما يصنع بابنك أولاد الإماء.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٢٢

قال الكاشفي : (درخاك خواري كرسنه وتشنه بروى مي كشيدند تابهلاك نزديك رسيد) وقال بعضهم : فأخذه روبيل فجلد به الأرض ووثب على صدره وأراد قتله ولوى عنقه ليكسرها ، فنادى يوسف يا يهودا وكان أرفقهم به اتق الله وحل بيني وبين من يريد قتلي ، فأخذته رقة ورحمة فقال يهودا : ألستم قد أعطيتموني موثقا أن لا تقتلوه قالوا : بلى قال أدلكم على ما هو خير لكم من القتل ألقوه في الجب فسكن غضبهم ، وقالوا : نفعل.

وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وعزموا على إلقاء يوسف في قعر الجب ، وكان على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب

بكنعان التي هي من نواحي الأردن ، حفره شداد حين عمر بلاد الأردن ، وكان أعلاه ضيقا وأسفله واسعا. ". (١)

"ورواه ابن أبي حاتم، من حديث إسماعيل بن عياش، به، وهذا حديث غريب جدا.

﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل (٢٣) وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون (٢٤) إن ربك هو يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (٢٥) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله موسى، عليه السلام، أنه آتاه الكتاب وهو التوراة.

وقوله: ﴿ فلا تكن في مرية من لقائه ﴾ : قال قتادة: يعني به ليلة الإسراء . (١) ثم روي عن أبي العالية الرياحي قال: حدثني ابن عم نبيكم -يعني ابن عباس -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أريت ليلة أسري بي موسى بن عمران، رجلا آدم طوالا جعدا، كأنه من رجال شنوءة. ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، مبسط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار والدجال، في آيات أراهن الله إياه"، ﴿ فلا تكن في مرية من لقائه ﴾ ، أنه قد رأى موسى، ولقي موسى ليلة أسري به . (٢)

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿ وجعلناه هدى لبني إسرائيل ﴾ ، قال: جعل موسى هدى لبني إسرائيل، وفي قوله: ﴿ فلا تكن في مرية من لقائه ﴾ قال: من لقاء موسى ربه عز وجل . (٣)

وقوله: ﴿ وجعلناه ﴾ أي: الكتاب الذي آتيناه ﴿ هدى لبني إسرائيل ﴾ ، [كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا ﴾ [الإسراء: ٢] .

وقوله: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ ، أي: لما كانوا صابرين على أوامر الله وترك نواهيه وزواجره وتصديق رسله واتباعهم فيما جاؤوهم به، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر. ثم لما بدلوا وحرفوا وأولوا، سلبوا ذلك المقام، وصارت قلوبهم قاسية، يحرفون الكلم عن مواضعه، فلا عمل صالحا، ولا اعتقاد صحيحا؛ (٤) ولهذا قال: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ (٥) قال قتادة وسفيان: لما صبروا عن الدنيا: وكذلك قال الحسن بن صالح.

قال سفيان: هكذا كان هؤلاء، **ولا ينبغي للرجل** أن يكون إماما يقتدى به حتى يتحامى عن الدنيا.

قال وكيع: قال سفيان: لا بد للدين من العلم، كما لا بد للجسد من الخبز.

---

(١) في ت: "الأسرى".

(٢) انظر الأثر عند تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء وتخريجه هناك.

---

(١) تفسير روح البيان . ، ١٤٣/٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/١٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) في ت: "فلا عملا صالحا ولا اعتقادا صحيحا".

(٥) في ف، أ: "ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب".." [١]

٣٥٥"

سورة الكهف ٦٦ - ٧٠

ثم قال " قال له موسى هل أتبعك " أي أصحبك " على أن تعلمن مما علمت رشدا " أي هدى وصوابا قرأ أبو عمرو وإبن عامر " رشدا " بالنصب وقرأ الباقون بالضم وأختلف عن عاصم ونافع ومعناهما واحد فقال له الخضر إن لك فيما في التوراة كفاية من طلب العلم في بني إسرائيل وفضل وإنك سترى مني أشياء تنكرها **ولا ينبغي للرجل** الصالح أن يرى شيئا منكرا لا يغيره فذلك قوله تعالى " قال إنك لن تستطيع معي صبرا " يعني إنك ترى مني أشياء لا تصبر عليها " وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا " أي ما لم تعلم به علما ويقال معناه كيف تصبر على ما ظاهره منكر " قال " موسى " ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا " أي لا أترك أمرك فيما أمرتني " قال " الخضر " فإن إتبعتني " أي صحبتني " فلا تسألني عن شيء " فعلت " حتى أحدث لك منه ذكرا " أي حتى أخبرك منه خبرا يعني إن أنكرته فلا تعجل علي بالمسألة فأمر موسى يوشع أن يرجع إلى بني إسرائيل وأقام موسى مع الخضر

قرأ نافع " فلا تسألني " بتشديد النون مع إثبات الياء والتشديد للتأكيد والنهي وقرأ إبن عامر " فلا تسألن " بتشديد النون بغير ياء لأن الكسرة تدل عليه وقرأ الباقون " فلا تسألني " بالتخفيف وإثبات الياء وقرأ بعضهم بالتخفيف بغير ياء

سورة الكهف ٧١

ثم قال " فانطلقا " يعني موسى والخضر وذلك أن موسى رد يوشع إلى بني إسرائيل وذهب موسى مع الخضر " حتى إذا ركبا في السفينة " وذلك أنهما لما أتيا السفينة قال أهل السفينة لا يدخل علينا هذان الرجلان فإنا لا نعرفهما ونخاف على متاعنا منهما فقال الملاح بل سيماهما سيما الزهاد فحملهما في السفينة بغير نول أي مجانا فأخذ الخضر فأسا لما ركبا السفينة وجعل يثقب السفينة ويخرقها فقال أهل السفينة الله لا تخرق سفينتنا فنغرق فقال موسى حملنا بغير نول وتخرق السفينة وتغرق أهلها فذلك قوله " حتى إذا ركبا في السفينة " " خرقها " أي ثقبها " قال " موسى " أخرقتها لتغرق أهلها " قرأ حمزة والكسائي " ليغرق " بالياء والنصب " أهلها " بضم اللام وقرأ الباقون بالتاء والضم وكسر الراء والنصب في اللام فمن قرأ بنصب التاء فالأهل هو المفعول " لقد جئت شيئا إمرا " أي." [٢]

"وروى: نوح الجامع، عن أبي حنيفة، أنه قال:

ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة، اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال.

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦/٣٧١

(٢) بحر العلوم . ، ٢/٣٥٥

قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة:

لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

وعن أبي معاوية الضرير، قال: حب أبي حنيفة من السنة.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري: عن بشر بن الوليد، قال:

طلب المنصور أبا حنيفة، فأراده على القضاء، وحلف ليلين، فأبى، وحلف: إني لا أفعل.

فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف؟

قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني.

فأمر به إلى السجن، فمات فيه ببغداد.

وقيل: دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته حميد الطوسي، فقال: يا شيخ! إن أمير المؤمنين يدفع إلي الرجل، فيقول لي: اقتله، أو اقطعه، أو اضربه، ولا أعلم بقصته، فماذا أفعل؟

فقال: هل يأمرك أمير المؤمنين بأمر قد وجب، أو بأمر لم يجب؟

قال: بل بما قد وجب.

قال: فبادر إلى الواجب. (٦/٤٠٢)

وعن مغيث بن بديل، قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء، فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ ". (١)

"قال: هذا ابني، وإنما يفزع من هيبتك.

ثم ساءلني عن أشياء، منها حلال ومنها حرام، ثم قال لي: أنت -والله- أعقل الناس، وأعلم الناس.

قلت: لا والله يا أمير المؤمنين!

قال: بلى، ولكنك تكتم.

ثم قال: والله لئن بقيت، لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثن به إلى الآفاق، فلأحملنهم عليه. (٨/٦٢)

الحسن بن عبد العزيز الجروي: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن خلف بن عمر: سمع مالكا يقول:

ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك.

فقلت: فلو نهوك؟

قال: كنت أنتهي، **لا ينبغي للرجل** أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه.

قال خلف: ودخلت عليه، فقال: ما ترى؟

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٤٨٧/١١

فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم:

إني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بكى، فقمت عنه.

أحمد بن صالح: سمعت ابن وهب يقول:

قال مالك: لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها.

". (١)

"قال مسعر بن كدام: رأيت أبا حنيفة قرأ القرآن في ركعة.

ابن سماعة، عن محمد بن الحسن، عن القاسم بن معن، أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) [القمر: ٤٦] ويبكي ويتضرع إلى الفجر.

وقد روي من غير وجه أن الامام أبا حنيفة ضرب غير مرة، على أن يلي القضاء فلم يجب.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة.

وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي، فهو معزول، وإن لم يعزل.

وروى نوح الجامع، عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال.

قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

وعن أبي معاوية الضرير قال: حب أبي حنيفة من السنة.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري، عن بشر بن الوليد قال: طلب المنصور

أبا حنيفة فأراده على القضاء، وحلف ليلين فأبى، وحلف: إني لا أفعل.

فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف، وأنت تحلف ؟ قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني، فأمر به إلى السجن، فمات فيه ببغداد.

وقيل: دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته حميد الطوسي.

فقال: يا شيخ، سير ٦ / ٢٦." (٢)

"الآفاق، فلاحملنهم عليه (١).

الحسن بن عبد العزيز الجروي: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن خلف ابن عمر، سمع مالكا يقول: ما أجبت في الفتوى حتى

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ١٥/٦١

(٢) سير أعلام النبلاء، ٤٠١/٦

سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعا لذلك ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك.

فقلت: فلو نهوك ؟ قال: كنت أنتهي، **لا ينبغي للرجل** أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه (٢).

قال خلف: ودخلت عليه، فقال: ما ترى (٣) ؟ فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس

عليه، فقال لهم: إني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم بكى، فقمت عنه (٤).

أحمد بن صالح: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها.

نصر بن علي الجهضمي (٥)، حدثني حسين بن عروة قال: قدم المهدي، فبعث إلى مالك بألفي دينار، أو قال: بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه الربيع بعد ذلك، فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله (٦) إلى مدينة

---

(١) أورده المؤلف في " تذكرة الحفاظ " ١ / ٢٠٩.

(٢) ذكره في الحلية ٦ / ٣١٧.

(٣) نص الحلية: فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاي أو حصيري، فنظرت، فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه.

(٤) " الحلية " ٦ / ٣١٧.

(٥) نسبة إلى الجهاضمة، محلة بالبصرة.

(٦) أي تكون له عديلا في " المحمل " وتصاحبه في سفره إلى بغداد.

(*)."[1]

"وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أحمد بن سنان الواسطي يقول: قد ميز الله بين الخلق والأمر فسمى هذا أمرا وسمى هذا خلقا وفرق بينهما فقال ألا له الخلق والأمر وكل مخلوق داخل في الخلق وبقي الأمر والأمر ليس بمخلوق قال الله تعالى ذلك أمر الله أنزله إليكم فأنزل كلامه غير مخلوق.

أخبرنا الشيخ الإمام عبد الرحمن بن منده فيما كتب إلينا قال أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ قال في تاريخه مات أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

(٥٦/٢) عمر بن محمد بن بكار القلافلائي أبو جعفر:

حدث بمسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابوري فيما أنبأنا الوالد السعيد عن ابن شهاب أخبرنا أبو علي أخبرنا عمر بن بدر المغازلي أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابوري قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٦٢/٨

سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وبه قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجرا فدخل مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج فإن كان في أيام الحج أهل بالحج.

وبه قال: سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب؟ قال: لا إلا أن يسمى العيب.

وبه قال: سئل عن مسجد بني على الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري:

حدث عن عبد الله بن إمامنا أحمد وقيس بن إبراهيم الطوابيقي وموسى بن حمدون العكبري وعصمة بن أبي عصمة وغيرهم وكان عابدا صالحا.

روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة وقال: إذا رأيت العكبري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال محمد بن عبد الله الخياط: كان أبو حفص بن رجاء لا يكلم من يكلم رافضيا إلى عشرة وقال أبو علي بن شهاب: كان لأبي حفص بن رجاء صديق صيرفي فبلغه أنه قد اتخذ دفترا للحساب فهجره لأن الصرف المباح يدا بيد ولما اتخذ دارا فإنما يعطى نسيئة.

(٥٧/٢) وقرأت في بعض كتب أصحابنا أن ابن رجاء كان إذا مات بعكبرى رجل من الرافضة فبلغه أن بزازا باع له كفنا أو غاسلا غسله أو حاملا حمله هجره على ذلك.

أنبأنا أبو القاسم البندار عن ابن بطة حدثنا أبو حفص بن رجاء حدثنا عصمة ابن أبي عصمة حدثنا العباس بن الحسين القنطري حدثنا محمد بن الحجاج قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلاما قال العباس فأملاه علينا قال: **لا ينبغي للرجل** أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال أما أولها فأن تكون له نية فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور وأما الثانية فيكون عليه حلم ووقار وسكينة وأما الثالثة فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وأما الرابعة فالكفاية وإلا مضغه الناس والخامسة معرفة الناس.

فأقول أنا والله العالم لو أن رجلا عاقلا أنعم نظره وميز فكره وسما بطرفه واستقصى بجهده طالبا خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا والمتصدرين للفتوى أخشى أن لا يجدها والله نسأل صفحا جميلا وعفوا كثيرا.

وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

علي بن محمد بن بشار أبو الحسن الزاهد العارف: حدث عن أبي بكر المروذي وصالح وعبد الله ابني إمامنا أحمد وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن أحمد بن مقسم المقري وعلي بن محمد بن جعفر البجلي وعلي بن أحمد بن مموية الحلواني المؤدب وأبو علي النجاد وغيرهم.

أنبأنا أبو بكر المقري عن الحسن بن حمكان قال: سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئا قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها.

(٥٨/٢) قال: سمعت أبا الحسن بن بشار أيضا يقول أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليترك ما يشتهي فما يجد شيئا يشتهى.." (١)

"أبي حنيفة قال يعقوب فعرفه علي بن المديني وقال لم أجده عندي وقال أبو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة كنا فى المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار فقلنا له يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا فقال يا أبا محمد حدثهم ولم يقل يا عمرو قلت حماد بن زيد هذا أحد الأعلام روى له الأئمة الستة قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه عاش إحدى وثمانين سنة وتوفي فى رمضان سنة تسع وسبعين ومائة ويأتي فى بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

وقال أبو حنيفة لمن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس بابا إلى علم الكلام وقال أبو حنيفة قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان هذا أفرط فى النفي وهذا أفرط فى التشبيه قال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبي قال املأ علينا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به قلت سمعت شيخنا العلامة الحجة زيد الدين بن الكناني فى درس الحديث بالقبة المنصورية وكان أحد سلاطين العلماء ينصر هذا القول وسمعته يقول فى هذا المجلس لا يحل لي أن أروي إلا قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فإني حفظته من حين سمعته إلى الآن قلت ولكن أكثر الناس على خلاف ذلك ولهذا قلت رواية أبي حنيفة لهذه العلة لا لعلة أخرى زعمها المتحملون عليه وقال أبو عاصم سمعت أبا حنيفة يقول القراءة جائزة يعني عرض الكتب قال وسمعت ابن جريج يقول هى جائزة يعني عرض الكتب قال وسمعت مالك بن أنس وسفيان وسألت أبا حنيفة عن الرجل يقرأ عليه الحديث يقول أخبرنا أو كلاما هذا معناه فقالوا لا بأس وعن أبي عاصم

." (٢)

"أبا حنيفة وذكره ابن حزم فى باب الفقهاء بالشام بعد الصحابة فى طبقة الأوزاعي والوليد بن مسلم روى له الشيخان وقال أحمد ما أصح حديثه ووثقه وقال الوليد ابن مسلم رأيت الأوزاعي يقرب شعيب بن إسحاق ويدينه وقال ابن معين هو مثل يونس وعقيل يعنى فى الزهري سمع أبا حنيفة وهشام بن عروة والأوزاعي وابن جريج فى خلق روى عنه الليث بن سعد وهشام بن عمار وهشام بن خالد الأزرق فى جمع توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة رحمه الله تعالى

---

(١) طبقات الحنابلة، ٥٥/٢

(٢) طبقات الحنفية، ٣١/١

٦٧٢ شعيب بن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني تفقه على القاضي أبي خازم وروى عنه وعن عيسى بن أبان كان على قضاء واسط وبها مات سنة إحدى وستين ومائتين ووثقه الدارقطني وقال ابن حبان كان يدلس ويخطئ فيما حكاه السمعاني وذكره المزي فى التهذيب وقال روى عنه أبو داود حديثا واحدا له ترجمة واسعة رحمه الله تعالى

٦٧٣ شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان وشعيب الكيساني تقدم ابنه سليمان وشعيب هذا من أصحاب محمد وأبي يوسف قال شعيب أملا علينا محمد بن الحسن قال قال أحد قضاتنا القاسم بن معن إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فجميع ما فى البيت بينهما نصفين وروى عنه ابنه قال أملا علينا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ذكره ابن يونس فى الغرباء الذين قدموا مصر فقال كوفي قدم

---

(١) ".

"أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ القِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: **لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ** أَنْ يُحَدِّثَ إِلاَّ بِمَا يَحْفَظُه مِنْ وَقْتِ مَا سَمِعَهُ. وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيْرِ، قَالَ: حُبُّ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ بِشْرِ بنِ الوَلِيْدِ، قَالَ: طَلَبَ المَنْصُوْرُ أَبَا حَنِيْفَةَ، فَأَرَادَه عَلَى القَضَاءِ، وَحَلَفَ لَيَلِيَنَّ، فَأَبَى، وَحَلَفَ: إِنِّيْ لاَ أَفْعَلُ. فَقَالَ الرَّبِيْعُ الحَاجِبُ: تَرَى أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ يَحلِفُ وَأَنْتَ تَحلِفُ؟ قَالَ: أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عَلَى كَفَّارَةِ يَمِيْنِه أَقْدَرُ مِنِّي. فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، فَمَاتَ فِيْهِ بِبَغْدَادَ. وَقِيْلَ: دَفَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى صَاحِبِ شُرطَتِه حُمَيْدٍ الطُّوْسِيِّ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ! إِنَّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ يَدفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلَ، فَيَقُوْلُ لِي: اقْتُلْه، أَوِ اقْطَعْه، أَوِ اضْرِبْه، وَلاَ أَعْلَمُ بِقِصَّتِه، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: هَلْ يَأْمُرُكَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ بِأَمرٍ قَدْ وَجَبَ، أَوْ بِأَمرٍ لَمْ يَجِبْ؟ قَالَ: بَلْ بِمَا قَدْ وَجَبَ. قَالَ: فَبَادِرْ إِلَى الوَاجِبِ. (٦/٤٠٢) وَعَنْ مُغِيْثِ بنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: دَعَا المَنْصُوْرُ أَبَا حَنِيْفَةَ إِلَى القَضَاءِ، فَامْتَنَعَ، فَقَالَ: أَتَرغَبُ عَمَّا نَحْنُ فِيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَصْلُحُ. قَالَ: كَذَبتَ. قَالَ: فَقَدْ حَكَمَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عَلَيَّ أَنِّي لاَ أَصْلُحُ، فَإِنْ كُنْتُ كَاذِباً، فَلاَ أَصلُحُ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقاً، فَقَدْ أَخْبَرْتُكُم أَنِّي لاَ أَصلُحُ. فَحَبَسَهُ. وَرَوَى نَحْوَهَا: إِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الرَّبِيْعِ الحَاجِبِ، وَفِيْهَا: قَالَ أَبُو." (٢)

"قَالَ: هَذَا ابْنِي، وَإِنَّمَا يَفزَعُ مِنْ هَيْبَتِكَ.

ثُمَّ سَاءلَنِي عَنِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا حَلاَلٌ وَمِنْهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتَ -وَاللهِ- أَعقَلُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ.

قُلْتُ: لاَ وَاللهِ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ!

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ تَكتُمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ بَقِيْتُ، لأَكْتُبَنَّ قَوْلَكَ كَمَا تُكتَبُ المَصَاحِفُ، وَلأَبْعَثَنَّ بِهِ إِلَى الآفَاقِ، فَلأَحْمِلَنَّهم عَلَيْهِ. (٨/٦٢)

الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ الجَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ، عَنْ خَلَفِ بنِ عُمَرَ: سَمِعَ مَالِكاً يَقُوْلُ:

---

(١) طبقات الحنفية، ١/٢٥٧

(٢) ترجمة الأئمة الأربعة، ص/١٧

مَا أَجبتُ فِي الفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ تَرَانِي مَوْضِعاً لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيْعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ.

فَقُلْتُ: فَلَو نَهَوْكَ؟

قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، **لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ** أَنْ يَبذُلَ نَفْسَه حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

قَالَ خَلَفٌ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَرَى؟

فَإِذَا رُؤْيَا بَعَثَهَا بَعْضُ إِخْوَانِه، يَقُوْلُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي المَنَامِ، فِي مَسْجِدٍ قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُم:

إِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ تَحْتَ مِنْبَرِي طِيْباً أَوْ عِلْماً، وَأَمَرتُ مَالِكاً أَنْ يُفرِّقَهُ عَلَى النَّاسِ، فَانْصَرَفَ النَّاس وَهُم يَقُوْلُوْنَ: إِذاً يُنَفِّذُ مَالِكٌ مَا أَمرَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ بَكَى، فَقُمْتُ عَنْهُ.

أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُوْلُ:

قَالَ مَالِكٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً، مَا حَدَّثْتُ بِهَا قَطُّ، وَلاَ أُحَدِّثُ بِهَا.." (١)

"وكان من أورع الناس ... ٠ وكان يصلي الليل أجمع واخبرني أخوه قال كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقعت الرجفة بالشام فقدم رجل من أهل الشام فحدثه عن الرجفة وكان يوم إفطاره فقلت له قم تغذى قال دعه اليوم فسرد الصوم من ذلك اليوم إلى أن مات وكان يتعشى بالخبز والزيت وله طيلسان وقميص يشتو فيه ويصيف ويحفظ حديثه كله.

ودخل على عبد الصمد بن علي وهو والي المدينة فكلمه في شيء فقال له عبد الصمد: إني لأراك مرائيا فأخذ عودا أو شيئا من الأرض فقال: من أرائي؟ فوالله للناس عندي أهون من هذا وحج أبو جعفر فدعا ابن أبي ذئب فقال نشدتك بالله الست اعمل بالحق؟ أليس تراني اعدل فقال ابن أبي ذئب أما إذا نشدتني بالله فأقول اللهم لا ما أراك تعدل وانك لجائر وأنا لتستعمل الظلمة وتدع أهل الخير.

قال محمد بن عمر فحدثني محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن يحيي وأخبرت عن عيسى بن علي قالوا فظننا أن أبا جعفر سيعالجه فجعلنا نكف إلينا ثيابنا مخافة أن يصيبنا من دمه فجزع أبو جعفر واغتم وقال له قم فاخرج.

وكان فقيها صالحا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أقدمه المهدي بغداد فحدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة.

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله القرشي

عن الزبير بن بكار قال كان مصعب بن ثابت من اعبد أهل زمانه صام خمسين سنة.

قال الزبير وحدثني يحي بن مسكين قال ما رأيت أحدا قط اكثر ركوعا وسجودا من مصعب بن ثابت كان يصلي في كل يوم وليلة آلف ركعة ويصوم الدهر.

من الطبقة السادسة من أهل المدينة

مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

---

(١) ترجمة الأئمة الأربعة، ص/٤٢

وعن أبي مصعب قال سمعت مالك بن انس يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون اني أهل لذلك.

وعنه قال ما أحببت في الفتيا حتى سألت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت يا أبا عبد الله فلو نهاك قال كنت انتهي **لا ينبغي للرجل** أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه.." (١)

" وكان يقول : ليس العجب ممن ابتلي فصبر وإنما العجب ممن ابتلي فرضي . وكان ذو النون يقول : الناس كلهم موتى إلا العلماء والعلماء كلهم نيام إلا العاملون والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ؛ قال الله عز و جل : " ليسأل الصادقين عن صدقهم "

وكان يقول : ترك الرياء للرياء أقبح من كل رياء . وقال : أمت نفسك أيام حياتك لتحيا بين الأموات بعد وفاتك . وقال : الخوف رقيب العمل والرجاء شفيع المحن

سئل ذو النون عن التوبة فقال : توبة العوام من الذنوب ؛ وتوبة الخواص من الغفلة

قال عبد الباري : سألت ذا النون رحمه الله فقلت : لم صير الموقف بالمشعر الحرام ولم يصير بالحرم ؟ فقال لي : الكعبة بيت الله والحرم حجابه والموقف بابها ؛ فلما قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة ؛ فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة . قلت : يا أبا الفيض فلم كره الصوم أيام التشريق ؟ فقال : القوم في ضيافة الله **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به . قلت : فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة ؟ فقال : مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين

قال يوسف بن الحسين الرازي : سمعت ذا النون يقول : كنت في الطواف فإذا أنا بجاريتين قد أقبلتا فتعلقت إحداهما بأستار الكعبة فإذا هي تقول :

أما لفتاة حرد الهجر بينها ... وبين الذي تهواه يا رب من وصل

حججت ولم أحجج لسوء عملته ... ولكن لتعذيبي على قاطع الحبل

ذهبت بعقلي في هواه صغيرة ... فقد كبرت سني فرد به عقلي

وإلا فساو الحب بيني وبينه ... فإنك يا مولاي توصف بالعدل

قال : فصحت بها وقلت : ويحك ! أمثل هذا الشعر يقال لله عز و جل ؟ ! فقالت : إليك عني يا ذا النون فلو أطلعك الخبير على الضمير لرحمت من عذلت ؛ ثم وثبت الأخرى فقالت : يا ذا النون ؛ لأقولن أعجب من هذا ثم أنشأت تقول :

صبرت وكان الصبر خير مغبة ... وهل جزع يجدي علي فأجزع ؟

صبرت على ما لو تحمل بعضه ... جبال شرورى أصبحت تتصدع

---

(١) مختصر صفة الصفوة، ٥٢/١

ملكت دموع العين ثم رددتها ... إلى ناظري فالعين في القلب تدمع

فقلت : مماذا يا جارية ؟ فقالت : من مصيبة نالتني لم تصب أحدا قط ؛ قلت : وما هي ؟ قالت : كان لي شبلان يلعبان أمامي وكان أبوهما ضحى بكبش فقال أحدهما لأخيه : يا أخيه أريك كيف ضحى أبونا بكبشه ؟ فنام أحدهما فأخذ الآخر الشفرة فنحره وهرب القاتل ؛ فدخل أبوهما فقلت : إن ابنك قتل أخاه وهرب ؛ فخرج في طلبه فوجده قد افترسه السبع فرجع الأب فمات في الطريق ظمأ وجوعا وكان له طفل صغير وكنت أطبخ قدرا فغفلت عنه فسقط القدر عليه فمات حرقا . قال ذو النون : فلم أسمع بشيء أعجب من ذلك

قيل لذي النون عند النزع : أوصنا فقال : لا تشغلوني فإني متعجب من محاسن لطفه

توفي ذو النون سنة خمس وأربعين ومئتين . وقيل : مات بالجيزة وحمل في مركب وعدي به إلى الفسطاط خوفا عليه من زحمة الناس على الجسر . ودفن في مقابر أهل المعافر سنة ست وأربعين ومئتين . وقيل : سنة ثمان وأربعين ومئتين

قال أبو بكر بن زبان : وقفت في حمام الغلة بمصر وقد جاؤوا بنعش ذي النون فرأيت طيورا خضرا تزقزق عليه إلى أن وصل إلى قبره فلما دفن غابت

ذو النون بن علي بن أحمد

ابن الحسن بن صدقة أبو الكرم السلمي الصوفي حدث بوادي ينبع عن أبي الحسن بن أبي القاسم البرزي بسنده عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من قرأ القرآن فحفظه واستظهره أدخله الله عز و جل الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار "

وفي حديث آخر : وأحل حلاله وحرم حرامه

ذيال بن محمد بن ذيال بن عامر

السلمي الجوبري من أهل قرية جوبر حدث عن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد بن علي السلمي بسنده عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ." (١)

"مالك بن أنس

بُشِّر أنس بن مالك بن أبي عامر ذات يوم ببشرى سعيدة، فقد رزقه الله بمولود أسماه (مالكًا) كان ذلك الحدث السعيد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على بقعة من أطهر بقاع الأرض وهي المدينة المنورة، البلد الذي هاجر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، فاستنارت بهم وازدانت.

فتح مالك عينيه على الحياة، فوجد التقدير والمهابة يعم المدينة وأهلها، وكيف لا وقد حوى ترابها جثمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ودفن فيها، وضمت أرجاؤها حلقات العلم التي تنتشر في كل مكان.

نشأ الطفل في أسرة تشتغل بالعلم، فجده (مالك بن أبي عامر) من كبار التابعين فشجعه ذلك على حفظ القرآن الكريم،

---

(١) مختصر تاريخ دمشق – مفهرس، ص/١١٣٦

فأتم حفظه وأتقن تلاوته، لكنه لم يكتفِ بذلك بل إنه أراد حفظ أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذهب إلى أمه وقال لها: يا أماه إني أحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأريد أن أحفظ أحاديثه، فكيف لي بذلك؟! ابتسمت أمه ابتسامة صافية، وضمته إليها، ثم ألبسته ثيابًا جميلة وعممته وقالت له: اذهب إلى (ربيعة الرأي) –وكان فقيهًا كبيرًا– وتعلم من أدبه قبل علمه.

فجلس الطفل الصغير –مالك بن أنس– يستمع إلى شيخه وينهل من علمه، وبعد انتهاء الدرس يسرع بالجلوس تحت ظلال الأشجار ليحفظ ما سمعه من معلمه؛ حتى لا ينساه، وقد رأته أخته ذات مرة وهو على هذه الحال؛ فذهبت إلى أبيها وقصت عليه ما شاهدته، فقال لها: يا بنيتي إنه يحفظ أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان مالك بن أنس كغيره من الأطفال الصغار يحب اللعب؛ فشغله ذلك عن الدرس والعلم قليلاً إلى أن حدث له موقف كان له أثر كبير في حياته، فقد سأله أبوه يومًا في مسألة هو وأخوه النضر، فأصاب النضر، وأخطأ مالك في الرد على السؤال؛ فغضب منه والده، فكانت هذه الحادثة سببًا في عزمه على الجد والاجتهاد في العلم، فذهب من فوره إلى (ابن هرمز) وهو عالم كبير، فأخذ يتلقى العلم عليه سبع سنوات، وكان شديد الحرص على الاستفادة منه خلالها.

قال (ابن هرمز) لجاريته في يوم من الأيام: انظري من بالباب، فلم تر إلا (مالكًا) فرجعت إلى الشيخ وقالت له: لا يوجد إلا ذلك الغلام الأشقر (تعني مالكًا) فقال لها: دعيه يدخل فذلك عالم الناس!! وتعلم منه مالك كيف يرد على أصحاب البدع والضلالات، وأراد مالك المزيد، فذهب إلى نافع (مولى عبد الله بن عمر) أحد الرواة العظام الذين رووا عن ابن عمر أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– وكان ينتظره في شدة الحر يترقب خروجه من منزله، ثم يصطحبه إلى المسجد، حتى إذا ما انتهى (نافع) من أداء الصلاة ومكث برهة؛ انتهز الصبي الصغير الفرصة وسأله في الحديث والفقه، فنهل من علمه وأخذ عنه ما في رأسه من نور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم لازم مالك بن أنس المحدث الكبير (ابن شهاب الزهري) ليتعلم على يديه، وحرص على ألا يفوته درس من دروس هذا الشيخ، حتى يوم العيد نفسه وهو اليوم الذي يلهو فيه الصبيان ويمرحون، روي عن مالك أنه قال: شهدت العيد، فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب، فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك.. قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئًا ؟ قلت: لا، قال: اطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني.. قال لي: هات، فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثًا فقلت: زدني، قال: حسبك، إن كنت رويت هذه الأحاديث (أي يكفيك هذه الأحاديث إن كنت حفظتها) فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال حدث، فحدثته بها، فردها إليَّ.. أي الألواح.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه، والحفظ، والعزة ولم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون من جلة العلماء أنه أهل لذلك، يقول الإمام مالك: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقال له رجل: فلو أنهم نهوك؟ قال مالك: كنت أنتهي، لا

ينبغي للرجل أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه).
اشتهر الإمام مالك بكتابه (الموطأ) وهو كتاب حديث وفقه معًا، جمع فيه ما قوي عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ثم رتبه على أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والزكاة، وقد عمل في هذا الكتاب نحو أربعين عامًا، وقد تلقاه الناس بالقبول، وسمى مالك كتابه بهذا الاسم لأنه مهد به للناس ما اشتمل عليه من الحديث والفقه، أو لأن العلماء المعاصرين له بالمدينة واطئوه ووافقوه عليه، وقد طُبِعَ الكتاب كثيرًا في مصر والهند.
والإمام مالك هو مؤسس المذهب المالكي الذي انتشر في المغرب العربي وبلاد الأندلس وصعيد مصر، فهذا هو مالك بن أنس شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ وهو ابن تسعين سنة

الإمام مالك إمام دار الهجرة

إمام دار الهجرة
يروى في فضله ومناقبه الكثير ولكن أهمها ما روي [عن أبي هريرة يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة]
إنه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وصاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة في الإسلام وهو المذهب المالكي، وصاحب كتب الصحاح في السنة النبوية وهو كتاب الموطأ. يقول الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.
نسبه ومولده
هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.
وأمه هي عالية بنت شريك الأزدية وأعمامه هم أبو سهل نافع وأويس والربيع والنضر أولاد أبي عامر.
ولد مالك على الأصح في سنة ٩٣هـ عام موت أنس خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونشأ في صون ورفاهية وتجمل
طلبه للعلم
طلب الإمام مالك العلم وهو حدث لم يتجاوز بضع عشرة سنة من عمره وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة وقصده طلبة العلم وحدث عنه جماعة وهو بعد شاب طري.
ثناء العلماء عليه
عن ابن عيينة قال مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه.
وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.
وعن ابن عيينة أيضا قال كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ولا يحدث إلا عن ثقة ما أرى المدينة إلا ستخرب

بعد موته يعني من العلم.
. روي عن وهيب وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال أنه قدم المدينة قال فلم أرى أحدا إلا تعرف وتنكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد الأنصاري.

إمام دار الهجرة

روي عن أبي موسى الأشعري قال [قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة] ويروى عن ابن عيينة قال كنت أقول هو سعيد بن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول إنه مالك لم يبق له نظير بالمدينة.

قال القاضي عياض هذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه ابن مهدي وابن معين وذؤيب بن عمامه وابن المديني والزبير بن بكار وإسحاق بن أبي إسرائيل كلهم سمع سفيان يفسره بمالك أو يقول وأظنه أو أحسبه أو أراه أو كانوا يرونه.

وذكر أبو المغيرة المخزومي أن معناه ما دام المسلمون يطلبون العلم لا يجدون أعلم من عالم بالمدينة فيكون على هذا سعيد بن المسيب ثم بعده من هو من شيوخ مالك ثم مالك ثم من قام بعده بعلمه وكان أعلم أصحابه.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان وأقرانهم فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله تعالى.

قال أبو عبد الله الحاكم ما ضربت أكباد الإبل من النواحي إلى أحد من علماء المدينة دون مالك واعترفوا له وروت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سنا كالليث عالم أهل مصر والمغرب والأوزاعي عالم أهل الشام ومفتيهم والثوري وهو المقدم بالكوفة وشعبة عالم أهل البصرة إلى أن قال وحمل عنه قبلهم يحيى بن سعيد الأنصاري حين ولاه أبو جعفر قضاء القضاة فسأل مالكا أن يكتب له مائة حديث حين خرج إلى العراق ومن قبل كان ابن جريج حمل عنه.

قصة الموطأ

يروي أبو مصعب فيقول: سمعت مالكا يقول دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وقد نزل على فرش له وإذا على بساطه دابتان ما تروثان ولا تبولان وجاء صبي يخرج ثم يرجع فقال لي أتدري من هذا قلت لا قال هذا ابني وإنما يفزع من هيبتك ثم ساءلني عن أشياء منها حلال ومنها حرام ثم قال لي أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس قلت لا والله يا أمير المؤمنين قال بلى ولكنك تكتم ثم قال والله لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف ولأبعثن به إلى الآفاق فلأحملهنم عليه.فقال مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول تفرقوا في الأمصار وإن تفعل تكن فتنة!!

مواقف من حياته

روي أن مالكا كان يقول ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت

يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت فلو نحوك قال كنت أنتهي **لا ينبغي للرجل** أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه

وقال خلف: دخلت عليه فقلت ما ترى فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه يقول: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام في مسجد قد اجتمع الناس عليه فقال لهم إني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس فانصرف الناس وهم يقولون إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم بكى فقمت عنه.

وروي أن المهدي قدم المدينة فبعث إلى مالك بألفي دينار أو قال بثلاثة آلاف دينار ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله إلى مدينة السلام فقال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة خير لهم ولو كانوا يعلمون والمال عندي على حاله.

وقدم المهدي المدينة مرة أخرى فبعث إلى مالك فأتاه فقال لهارون وموسى اسمعا منه فبعث إليه فلم يجبهما فأعلما المهدي فكلمة فقال يا أمير المؤمنين العلم يؤتى أهله فقال صدق مالك صيرا إليه فلما صارا إليه قال له مؤدبهما اقرأ علينا فقال إن أهل المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصبيان على المعلم فإذا أخطئوا أفتاهم فرجعوا إلى المهدي فبعث إلى مالك فكلمه فقال سمعت ابن شهاب يقول جمعنا هذا العلم في الروضة من رجال وهم يا أمير المؤمنين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعروة والقاسم وسالم وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار ونافع وعبد الرحمن بن هرمز ومن بعدهم أبو الزناد وربيعه ويحيى بن سعيد وابن شهاب كل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرؤون فقال في هؤلاء قدوة صيروا إليه فاقرؤوا عليه ففعلوا.

يروي يحيى ابن خلف الطرسوسي وكان من ثقات المسلمين قال كنت عند مالك فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك زنديق اقتلوه فقال يا أبا عبد الله إنما أحكي كلاما سمعته قال إنما سمعته منك وعظم هذا القول.

وعن قتيبه قال كنا إذا دخلنا على مالك خرج إلينا مزينا مكحلا مطيبا قد لبس من أحسن ثيابه وتصدر الحلقة ودعا بالمراوح فأعطى لكل منا مروحة.

وعن محمد بن عمر قال كان مالك يأتي المسجد فيشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويجلس في المسجد فيجتمع إليه أصحابه ثم ترك الجلوس فكان يصلي وينصرف وترك شهود الجنائز ثم ترك ذلك كله والجمعة واحتمل الناس ذلك كله وكانوا أرغب ما كانوا فيه وربما كلم في ذلك فيقول ليس كل أحد يقدر أن يتكلم بعذره.

وكان يجلس في منزله على ضجاع له ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم قال وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان الغرباء يسألونه عن الحديث فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالا له وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك وكان ذلك قليلا قال ابن وهب سمعت مالكا يقول ما أكثر أحد قط فأفلح.

وقيل لمالك لم لا تأخذ عن عمرو بن دينار قال: أتيته فوجدته يأخذون عنه قياما فأجللت حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن آخذه قائما.

ويروى عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول لرجل سأله عن القدر نعم قال الله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾(السجدة:١٢)

وقال جعفر بن عبد الله قال كنا عند مالك فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الله [الرحمن على العرش استوى "كيف استوى فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرضاء ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال الكيف منه غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج]

وفي رواية أخرى قال: الرحمن على العرش استوى، كما وصف نفسه ولا يقال له كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه.

من كلماته

العلم ينقص ولا يزيد ولم يزل العلم ينقص بعد الأنبياء والكتب.

والله ما دخلت على ملك من هؤلاء الملوك حتى أصل إليه إلا نزع الله هيبته من صدري.

أعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما يسمع.

ما تعلمت العلم إلا لنفسي وما تعلمت ليحتاج الناس إلي وكذلك كان الناس.

ليس هذا الجدل من الدين بشيء.

لا يؤخذ العلم عن أربعة سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الناس وصاحب بدعة يدعو إلى هواه ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به.

صفة الإمام مالك

عن عيسى بن عمر قال ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياض ثوب من مالك، ونقل غير واحد أنه كان طوالا جسيما عظيم الهامة أشقر أبيض الرأس واللحية عظيم اللحية أصلع وكان لا يحفي شاربه ويراه مثله.

وقيل كان أزرق العين، محمد بن الضحاك الحزامي كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس، و قال أشهب كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه.

___." (١)

"٦ – انتقادهم الطلاق في الإسلام: في كتاب لأحد القساوسة النصارى في الأندلس بعث به إلى المسلمين من مدينة طليطلة إلى قرطبة ينال فيه من الإسلام بما أورده من شبهات فيه، كان من ضمنها انتقاده للطلاق في الإسلام، وكيف أنه إذا بانت المرأة من زوجها لا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وأن ذلك من الأمر بالزنا وهو مخالف لقول المسيح: **لا ينبغي للرجل** طلاق زوجته إلا أن تزني، وإن زنت فعلاً فلا يحل له مراجعتها، ومن طلق امرأته فقد جعل لها سبيلاً إلى الزني – أعني من طلقها بدون سبب – ومن زوج مطلق فهو فاسق بها (١). وقد رد القرطبي على هذا القسيس

(١) مشاهير أعلام المسلمين، ص/٢٢

مبيناً أن عدم قبوله للطلاق إما يكون من جهة العقل أو من جهة الشرع، فإن كان من جهة العقل فإن العقل لا يحيل وقوع الطلاق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينبغي لمن ينتسب إلى العقل أن ينكر نبّوة من قامت الأدلة القاطعة على صدقة من حيث إنه حكم بشيء يصح في العقل أن يوجد، وإن كان عدم قبوله من حيث إنه ممنوع من جهة الشرع، فإما أن يكون من جهة الشرائع كلها أو من بعضها، والأول باطل ففي التوراة التصريح بالطلاق والثاني جائز لجواز اختلاف الشرائع في بعض الأحكام لما يعلمه الله من اختلاف الأحوال والمصالح (٢)، ثم وضح القرطبي بعض المصالح التي لا تكون إلا بالطلاق والتي لا سبيل لعلاجها في الحياة الزوجية إلا به (٣).

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ص ٢١٦.

(٢) المصدر نفسيه ص ٢٢٢.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٢.." [١]

"وقال في هذه السورة بعد هذا الموضع: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، يعني: تجامعوهن، تفسير السدي: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإذا طلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فإنها تبين بها، وهي أملك بنفسها، وهو خاطب، إن تزوجها كانت عنده على تطليقتين.

وقال في سورة البقرة: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا عند انقضاء العدة قبل أن ينقضي ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إذا كانت ممن يحيض، فإن كانت ممن لا تحيض وليست بحامل فما لم تنقض ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا ما لم تضع حملها، فإن كان في بطنها اثنان أو ثلاثة فما لم تضع الآخر فهو يراجعها قبل ذلك إن شاء، فإن

انقضت العدة ولم يراجعها فهي تطليقة بائنة.

قال: ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١] فالتسريح في كتاب الله واحدة بائنة، وكان زيد بن ثابت يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان: واحدة وهو أحق بها، وإن اختارته فلا شيء لها كأنهما يقولان: إنما يكون في طلاق السنة على الواحدة، **ولا ينبغي للرجل** أن يطلق ثلاثا جميعا فإنما خيرها على وجه ما ينبغي له أن يطلقها، وأما إذا قال: أمرك

بيدك ففي قولهما: إذا طلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة على هذا الكلام الأول، وكان علي ورجال معه من أصحاب النبي عليه السلام، يقولون: القول ما قالت، غير أن ابن عمر قال: إلا أن يقول: إنما ملكتها في واحدة، فيحلف على ذلك

---

(١) الأيوبيون بعد صلاح الدين، علي محمد الصلابي ص/٨٠٥

ويكون قضاؤها في واحدة، وبه يأخذ يحيى، ذكره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قوله عز وجل: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ [الأحزاب: ٣٠]." (١)

"صفقه لم يشهدها حاطب.

قال: وأصله أن بعض أهل حاطب باع بيعة غبن فيها فقيل له ذلك.

باب الظالم في سرعة الملامة وفي ذم المحسن.

قال أبو عبيد: من أمثال اكثم بن صيفي: ليس من العدل سرعة العذل.

يقول: إنه لا ينبغي للرجل يبلغه عن أخيه شيء إن يسرع إلى عذله حتى يعرف حجته وعذره.

وقال الأصمعي: من أمثالهم في ذم المحسن: يجري بليق ويذم.

قال: وهو فرس كان يسبق الخيل، وهو في ذلك يذم ويعاب. قال الأصمعي: ومثله: الشعير يوكل ويذم.

ومثل العامة في هذا: أكلا وذما.

باب الظلم في الرجل ينتزع من يديه ما ليس له فيجزع

قال الأصمعي: ومن أمثالهم في هذا قولهم: سرق السارق فانتحر.

قال: وأصله السارق تكون عنده السرقة فتسرق منه فيشق." (٢)

"القضاء

حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا بشر بن المفضل بن لاحق قال:

حدثنا المغيرة بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: «لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالما قبل أن يستعمل «١» ، مستشيرا لأهل العلم، ملقيا للرثع «٢» ، منصفا للخصم، محتملا للأئمة» .

حدثني علي بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن علي عليه السلام أنه قال: «ذمتي رهينة وأنا به زعيم لمن صرحت له العبر ألا يهلك على التقوى زرع قوم ولا يظمأ على التقوى سنخ «٣» أصل ألا وإن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش «٤» جهلا غارا بأغباش «٥» الفتنة عميا بما في عقد الهدنة سماه أشباهه من الناس عالما ولم يغن في العلم يوما سالما. بكر فاستكثر، ما قل منه فهو خير مما كثر حتى إذا ما ارتوى من اجن «٦» واكتنز من غير طائل قعد بين الناس قاضيا لتخليص ما التبس على غيره، إن نزلت به إحدى المبهمات هيا حشوا «٧» رثا من رأيه، فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت. لا يعلم إذا أخطأ، لأنه لا يعلم أأخطأ أم أصاب، خباط عشوات ركاب جهالات «٨» ، لا يعتذر مما." (٣)

---

(١) تفسير يحيى بن سلام يحيى بن سلام ٧١٤/٢

(٢) الأمثال لابن سلام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/٢٦٧

(٣) عيون الأخبار الدِّينَوري، ابن قتيبة ١٢٦/١

"ومحمد بن سعيد.

ورشدين بن سعد.

والموقري [١] .

ووزير بن عبد الله.

وغالب بن عبيد الله الجزري العقيلي.

ويحي بن أبي أنيسة [٢] .

ومسلمة بن علي [٣] ، حدثنا ابن رمح [٤] عنه.

وركن الشامي.

هؤلاء لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء.

«سمعت أبا بشر بكر بن خلف قال قال عبد الرحمن بن مهدي:

لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات» [٥] .

حدثنا سعيد بن سنان ابو المهدي ضعيف الحديث.

---

[١] الوليد بن محمد الموقري (تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٨، ١٤٩) .

واقتبس كلام يعقوب فيه وفي الفرات وأبي العطوف فقط.

[٢] ذكر ابن حجر أن الفسوي أورده في هذا الموضع (تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٨) .

[٣] مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٦) ونقل عبارة يعقوب بن سفيان في جرحه «لا ينبغي لأهل العلم ... » .

[٤] محمد بن رمح المهاجر المصري.

[٥] الخطيب: الكفاية ١٣٣ ويحذف «أن يفوته» الثانية.." (١)

"حدثنا هشام، عن يحي بن حمزة، عن ابن أبي غيلان، عن الزهري؛ قال: ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض: إذا كره اللوائم، وأحب الحمد، وكره العزل.

وقال: ابن أبي غيلان، عن ابن موهب؛ قال: ثلاث إذا لم تكن في القاضي فليس بقاض؛ يشاور إن كان عالما، ولا يسمع شكية من أحد ليس معه خصم، ويقضى إذا فهم.

أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن حبش؛ قال: حدثنا أبو الأصبع ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن يزيد بن عبد الله بن موهب؛ قال: من أحب المال والشرف، وخاف الدوائر لم يعدل.

---

(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٢/٤٤٩

قال: رجاء: وكانوا إذا خوفوا يزيد بن عبد الله بن موهب بالعزل وكان على قضاء فلسطين يقول لهم: أليس في زيتا– قرية لهم– خبز وزيت ؟ سأرجع إليه!

حدثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدثنا أحمد بن عيسى؛ قال: حدثنا ابن أبي وهب، عن مالك، أنه سمع ابن هرمز يقول: **لا ينبغي للرجل** أن يكون قاضيا حتى يأتي إلى من ينويه فيقول: إني قد دعيت إلى القضاء؛ أفأهل لذلك أنا ؟.." (١)

"حدثنا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن مثله فقلت: انظر فيها رحمك الله! فقال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الابن لم أجبك.

حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قال ابن شبرمة: من المسائل مسائل **لا ينبغي للرجل** أن يسأل عنها ولا للمسئول أن يجيب عنها.

حدثني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عبيدة بن سليمان عن حسن بن صليح إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم فقال: أحدهما: الكيس كله لي وقال: الآخر: نصفه لي. قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء والنصف الباقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة فلصاحب الجميع ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف. وقال: ربيعة: هو بينهما نصفين.

حدثني أحمد بن بشير المريدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا ابن إدريس قال: رأيت ابن شبرمة يختصم إليه النصارى في الخمر فيحكم بينهم.

حدثني علي بن إسماعيل قال: حدثنا يوسف قال: حدثنا جرير قال: سمعت ابن شبرمة يقول: أحكم على الغائب كما أحكم على الحاضر.

أخبرني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبد الله بن سعيدحدثنا أحمد ابن بشير قال: قال ابن شبرمة: الإجارة أضمنها على وجه واتركها على وجه فما كان من قبل فلا ضمان عليه وما كان من قبله ضمينه.

أخبرني محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة." (٢)

"والرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله.

وأما فلا فسوق فإذا نهي عن الجماع كله فالفسوق داخل فيه – ولكن المعنى – والله أعلم – فلا فسوق أي لا يخرج عن شيء من أمر الحج –

وقالوا في قوله (ولا جدال في الحج) قولين:

قالوا: (لا جدال في الحج) – لا شك في الحج، وقالوا **لا ينبغي للرجل** أن يجادل أخاه فيخرجه الجدال إلى ما لا ينبغي

---

(١) أخبار القضاة وكيع الضبي ٨٠/١

(٢) أخبار القضاة وكيع الضبي ٨٨/٣

تعظيما لأمر الحج، وكل صواب، ويجوز فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.
وبعضهم يقرأ - وهو أبو عمرو - (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). وكل صواب.
وقد شرحنا (أن) لا تنصب النكرات بغير تنوين وبينا حقيقة نصبها وزعم سيبويه والخليل أنه يجوز أن ترفع النكرات بتنوين وأن قول العجاج

تالله لولا أن يحشن الطبخ. . . بي الجحيم حين لامستصرخ

يجب أن يكون رفع مستصرخ بلا، وأن قوله.

من صد عن نيرانها. . . فأنا ابن قيس لا براح." (١)

"[سورة الكهف (١٨) : الآيات ٦٦ الى ٧٠]
قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا (٦٦) قال إنك لن تستطيع معي صبرا (٦٧) وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا (٦٨) قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا (٦٩) قال فإن اتبعتني فلا تسئلني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا (٧٠)
ثم قال: قال له موسى هل أتبعك، أي أصحبك على أن تعلمن مما علمت رشدا، أي هدى وصوابا. قرأ أبو عمرو وابن عامر رشدا بالنصب، وقرأ الباقون بالضم، وأختلف عن عاصم ونافع، ومعناهما واحد. فقال له الخضر: إن لك فيما في التوراة كفاية من طلب العلم في بني إسرائيل وفضل، وإنك سترى مني أشياء تنكرها، **ولا ينبغي للرجل** الصالح أن يرى شيئا منكرا لا يغيره، فذلك قوله تعالى: قال إنك لن تستطيع معي صبرا، يعني: إنك ترى مني أشياء لا تصبر عليها. وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا؟ أي ما لم تعلم به علما.
ويقال: معناه كيف تصبر على ما ظاهره منكر؟ قال موسى: ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا، أي لا أترك أمرك فيما أمرتني. قال الخضر: فإن اتبعتني، أي صحبتني فلا تسئلني عن شيء فعلت، حتى أحدث لك منه ذكرا أي حتى أخبرك منه خبرا، يعني: إن أنكرته فلا تعجل علي بالمسألة. فأمر موسى يوشع أن يرجع إلى بني إسرائيل، وأقام موسى مع الخضر.
قرأ نافع فلا تسئلني بتشديد النون مع إثبات الياء والتشديد للتأكيد للنهي، وقرأ ابن عامر فلا تسألن بتشديد النون بغير ياء، لأن الكسرة تدل عليه، وقرأ الباقون فلا تسئلني بالتخفيف وإثبات الياء، وقرأ بعضهم بالتخفيف بغير ياء.

[سورة الكهف (١٨) : آية ٧١]
فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا (٧١)
ثم قال: فانطلقا، يعني: موسى والخضر. وذلك أن موسى رد يوشع إلى بني إسرائيل وذهب موسى مع الخضر. حتى إذا ركبا في السفينة. وذلك أنهما لما أتيا السفينة: قال أهل السفينة لا يدخل علينا هذان الرجلان، فإنا لا نعرفهما ونخاف على

---
(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٢٧٠/١

متاعنا منهما. فقال الملاح: بل سيماهما سيما الزهاد، فحملهما في السفينة بغير نول أي مجانا. فأخذ الخضر فأسا لما ركبا السفينة، وجعل يثقب السفينة ويخرقها. فقال أهل السفينة: الله الله لا تخرق سفينتنا فنغرق. فقال موسى: حملنا بغير نول وتخرق السفينة وتغرق أهلها؟ فذلك قوله حتى إذا ركبا في السفينة خرقها، أي ثقبها. قال موسى: أخرقتها لتغرق أهلها. قرأ حمزة والكسائي ليغرق بالياء والنصب أهلها بضم اللام، وقرأ الباقون بالتاء والضم وكسر الراء والنصب في اللام. فمن قرأ بنصب التاء فالأهل هو المفعول. لقد جئت شيئا إمرا، أي." (١)

"وعن سفيان الثوري رحمة الله تعالى عليه ، أنه قال: إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنبا فيما بينك وبين الله تعالى أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد وعن إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه أنه قال: **لا ينبغي للرجل** إذا كان عليه دين أن يصطبغ بالزيت أو بأقل منه ما لم يقض دينه.

وروي عن فضيل بن عياض ، قال: قراءة آية من كتاب الله تعالى، والعمل بها أحب إلي من أن أختم القرآن ألف مرة، وإدخال السرور على المؤمن، وقضاء حاجته أحب إلي من عبادة العمر كله، وترك الدنيا ورفضها أحب إلي من أن أعبد الله بعبادة أهل السموات والأرض، وترك دانق من حرام أحب إلي من مائة حجة من حلال وذكر عن أبي بكر الوراق ، أنه قال: أكثر ما ينزع من القلب الإيمان ظلم العباد وسئل أبو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الإيمان من العبد؟ قال: نعم ثلاثة أشياء تنزع الإيمان من العباد: أولها: ترك الشكر على الإسلام، والثاني: ترك الخوف على ذهاب الإسلام. والثالث: الظلم على أهل الإسلام

٥٧١ - وروى حميد ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال: أوصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بثلاث فقال له: «أكثر ذكر الموت يشغلك عما سواه، وعليك بالشكر فإنه زيادة في النعمة، وعليك بالدعاء فإنه لا تدري متى يستجاب لك، وأنهاك عن ثلاث، لا تنقض عهدا، ولا تعن على نقضه، وإياك والبغي فإن من بغي عليه لينصرنه الله، وإياك والمكر، فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله»

وروى منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن سمرة، قال: " إن لجهنم جبابا، يعني مواضع كساحل البحر، فيها حيات كالبخاتي وعقارب كالبغال الدلم، فإذا استغاث أهل جهنم أن يخفف عنهم قيل لهم: اخرجوا من الساحل فيخرجون فتأخذ الحيات بشفاههم ووجوههم وما شاء الله تعالى منهم فتكشطن، فيستغيثون فرارا منها." (٢)

"يسمعوا هذا العلم إلا من أهله الزاهدين في الدنيا وكرهوا أن يسمعوه من أبناء الدنيا وزعموا أنه لا يليق بهم، واعلم أن العبد إذا كان يذكر الله تعالى بالمعرفة وعلم اليقين لم يسعه تقليد أحد من العلماء، وكذلك كان المتقدمون إذا افتتحوا هذا المقام خالفوا من حملوا عنه العلم لمزيد اليقين والإفهام، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان تعلم من زيد بن ثابت الفقه وقرأ على أبي بن كعب ثم خالف زيدا في

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ٢/٣٥٥

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي أبو الليث السمرقندي ص/٣٨٠

الفقه وأبيا في القرءة.

وقال بعض الفقهاء من السلف: ما جاءنا عن رسول الله قبلناه على الرأس والعين وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ به ونترك وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قالوا: ونقول ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون: **لا ينبغي للرجل** أن يفتي حتى يعرف اختلاف الفقهاء أي فيختار منها على علمه الأحوط للدين والأقوى باليقين، فلو كانوا يستحبون أن يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج أن يعرف الاختلاف ولكان إذا عرف مذهب صاحبه كفاه، ومن ثم قيل: إن العبد يسأل غدا فيقال ماذا عملت فيما علمت؟ ولا يقال له فيما علم غيرك.

وقد قال الله تعالى: (وقال الذين أوتوا العلم والإيمان) الروم: ٥٦ ففرق بينهما يدل به أن من أوتي إيمانا أوتي علما كما أن من أوتى علما نافعا أوتي إيمانا وهذا أحد الوجوه في معنى قوله سبحانه: (كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) المجادلة: ٢٢ أي قواهم بعلم الإيمان، فعلم الإيمان هو روحه وتكون الهاء عائدة إلى الإيمان وكذا العالم الذي هو من أهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنة فإنه أداة الصنعة وآلة الصنع لأنه ذو تمييز وبصيرة ومن أهل التدبر والعبرة، فأما الجاهل والعامي الغافل فله أن يقلد العلماء ولعالم عموم أيضا أن يقلد عالم خصوص وللعالم بالعلم الظاهر أن يقلد من فوقه ممن جعل على علم باطن من أهل القلوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد من علم الألسنة والفتيا إلى علم القلوب ولم يرد أهل القلوب في علمهم الذين يختصون به إلى المفتين لأنهم يأخذون من المفتين فتياهم ثم يجدون في قلوبهم حيكا وحزازة فيلزمهم فتيا القلب لقوله: استفت قلبك بعد قوله وإن أفتاك المفتون مع قوله الإثم حزاز القلوب إلى قوله ما حاك في صدرك فدعه وإن أفتوك وأفتوك ثم درس معرفة هذا فجهل فصار كل من نطق بكلام وصنعه غرب على السامعين لا يعرف حقه من باطله سمي عالما وكل كلام مستحسن زخرف رونقه لا أصل له يسمى عالما لجهل العامة بالعلم أي شيء هو ولقلة معرفة السامع بوصف من سلف من العلماء كيف كانوا فصار كثير من متكلمي الزمان فتنة المفتون وصار كثير من الكلام والرأي والمعقول الذي حقيقته جهل كأنه علم عند الجاهلين فلا يفرقون بين المتكلمين والعلماء ولا يميزون بين العلم والكلام،." (١)

"وإذا كان الملك محصنا لاسراره متخيرا للوزراء مهيبا في انفس العامة بعيدا من ان يعلم ما في نفسه لا يضيع عنده حسن بلاء ولا يسلم منه ذو جرم مقدرا لما يفيد ولما ينفق كان خليقا الا يسلب صالح ما اعطي.

فمن السر ما يدخل فيه الرهط ومنه ما يدخل فيه الرجلان ومنه ما يستعان فيه بالقوم.

وللأسرار منازل: منها ما يدخل الرهط فيه ومنها ما يستعان فيه بقوم ومنها ما يستغنى فيه بواحد.

وأعلم أن الرسول به وبرأيه وأدبه يعتبر عقل المرسل وكثير من شأنه وعليك باللين والمواتاة فإن الرسول هو يلين القلب إذا رفق ويخشن الصدر إذا خرق (ك١٥٤) .

لا يطمعن ذو الكبر والصلف في الثناء الحسن ولا يطمعن الخب في كثرة الصديق ولا الشيء الأدب في الشرف ولا الشحيح في البر ولا الحريص في قلة الذنوب ولا الملك المتهاون الضعيف الوزراء في بقاء ملكه.

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٢٧٤/١

لا يطمعن ذو الكبر في حسن الثناء ولا الخب في كثرة الصديق ولا الشيء الأدب في الشرف ولا الشحيح في المحمدة ولا الحريص في الإخوان ولا المعجب بثبات الملك.

ولا ثناء مع كبر ولا صداقة مع خب ولا شرف مع سوء أدب ولا بر مع شح ... ولا رياسة مع غرارة وعجب.

فإن الملك إذا لم يكن في مملكته قرة عيون رعيته فمثله ذات الضرع الضخم إذا وضعت ولدها لم يكن فيه ما يكفيه.

وأعمال الملك كثيرة ومن يحتاج إليه من العمال والأعوان كثير ومن يجمع منهم الذي ذكرت من النصيحة وأصالة الرأي والعفاف قليل. وإنما السبب في الوجه الذي به يستقيم العمل أن يكون الملك عالما بمودة من يريد الاستعانة به، وما عند كل رجل منهم من الرأي والغناء وما فيه من العيوب. فإذا استقر ذلك عنده من علمه أو علم غيره وعلم ما يستقيم به وجه لكل عمل من قد عرف أن عنده من الأمانة والنجدة والرأي ما يستقل بذلك العمل، وإن الذي فيه من العيب لا يضر بذلك العمل. ويتحفظ من أن يوجه أحدا في وجه لا يحتاج فيه إلى مروءة إن كانت عنده ولا تؤمن عيوبه وعاقبة ما يكره منه. ثم على الملك بعد ذلك تعاهد عماله والتفقد لأمورهم حتى لا يخفى عليه إحسان محسن ولا إساءة مسيء ثم عليهم بعد ذلك ألا يتركوا محسنا بغير جزاء ولا يقروا مسيئا ولا عاجزا على العجز والإساءة. فإنهم إن ضيعوا ذلك وتهاونوا به تهاون المحسن واجترأ المسيء ففسد الأمر وضاع العمل.

لأن تنقل الناس من بعض المنازل إلى بعض فيه صعوبة ومشقة شديدة ثم أن الأشياء في ذلك تجري على منازل حتى تنتهي إلى الخطر الجسيم من مضادة الملك في ملكه.

إن أمورا ثلاثة تزداد بها لطافة ما بين الإخوان واسترسال بعضهم إلى بعض: منها المؤاكلة ومنها الزيارة في الرحل ومنها معرفة الأهل والحشم.

وقرأت في كتاب للهند: ثلاثة أشياء تزيد في الأنس والثقة: الزيارة في الرحل والمؤاكلة ومعرفة الأهل والحشم.

وقد كان يقال: لا يكثرن الرجل على إخوانه حمل المؤنات حتى يؤذيهم ويبرمهم. فإن عجل البقرة إذا أكثر مصه إياها وإفراطه أوشكت أن تضربه وتنفيه.

الأصدقاء صديقان: طائع ومضطر وكلاهما يلتمس المنافع ويحترس من المضار. فأما الطائع منهما فيسترسل إليه ويوثق به على كل حال. وأما المضطر فإن له حالات يسترسل فيها وحالات يتقى فيها فلا يزال العاقل يرتهن منه بعض حاجته ببعض ما يتقي وما يخاف.

فإنه من اتخذ صديقا ثم أضاع ود اخائه حرم ثمرة إخائه وأيس من منفعة الإخوان.

وإن من المعونة على تسلية الهم وسكون النفس عند نزول البلاء لقاء الأخ أخاه وإفضاء كل واحد منهما إلى صاحبه بثه.

فإن من المعونة على تسلية الهموم وسكون النفس لقاء الأخ أخاه إذا أفضى كل واحد إلى صاحبه بثه.

من لم يركب الأهوال لم ينل الرغائب. ومن ترك الأمر الذي لعله أن يبلغ منه حاجته مخافة لما لعله يتوقاه ويشفق منه فليس ببالغ جسيما.

وقد قيل في أمور لا يستطيعها أحد إلا بمعونة من ارتفاع همة وعظيم خطر منها عمل السلطان وتجارة البحر ومناجزة العدو.

وفي كتاب للهند: ثلاثة أشياء لا تنال إلا بارتفاع همة وعظيم خطر: عمل السلطان وتجارة البحر ومناجزة العدو.

لا ينبغي للرجل ذي المروءة أن يرى إلا في مكانين ولا يليق به غيرهما أما مع الملوك مكرما وأما مع النساك متبتلا. كالفيل الذي إنما بهاؤه وجماله في مكانين: أما في البرية وحشيا وأما مركبا للملوك.." (١)

"بالله تعالى مثل ما استعاذ فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي إليها ولا حد يقف عنده. ومن كان تكلفه غير محدود فأخلق به أن يضل ويضل.

وقال بعض الحكماء: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم فحسبك جهلا من عقلك أن تنطق بما لا تفهم.

ولقد أحسن زرارة بن زيد حيث يقول:

إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده ... أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

ويخبرني عن غائب المرء فعله ... كفى الفعل عما غيب المرء مخبرا

فإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم سبيل فلا عار أن يجهل بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار لم يقبح به أن يقول لا أعلم فيما ليس يعلم.

وروي «أن رجلا قال: يا رسول الله أي البقاع خير، وأي البقاع شر؟ فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل» . وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: وما أبردها على القلب إذا سئل أحدكم فيما لا يعلم أن يقول الله أعلم، وإن العالم من عرف أن ما يعلم فيما لا يعلم قليل. وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: إذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله.

وقال بعض العلماء: هلك من ترك لا أدري. وقال بعض الحكماء: ليس لي من فضيلة العلم إلا علمي بأني لست أعلم.

وقال بعض البلغاء: من قال لا أدري علم فدرى، ومن انتحل مما لا يدري أهمل فهوى، ولا ينبغي للرجل وإن صار في طبقة العلماء الأفاضل أن يستنكف من تعلم ما ليس عنده ليسلم من التكلف.

وقد قال عيسى ابن مريم – على نبينا وعليه السلام –: يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت.

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: خمس خذوهن عني فلو ركبتم الفلك ما وجدتموهن إلا عندي: ألا لا يرجون أحد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ولا يستنكف العالم أن يتعلم لما ليس عنده وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: لو كان أحدكم يكتفي من العلم لاكتفى منه موسى – على نبينا وعليه السلام – لما قال: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت." (٢)

"وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أيوب عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبد العزيز نحوه واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا

---

(١) مضاهاة أمثال كليلة ودمنة محمد بن حسين اليمني ص/٣٢

(٢) أدب الدنيا والدين الماوردي ص/٧٤

سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يحرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم قال سفيان لأنها أمه **ولا ينبغي للرجل** أن يضيق على أمه ونحو هذا وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت." (١)

". . . . .

ـــــــQدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها وأزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة» قال ابن حبيب قال مالك فيما نهي عنه من المحاقلة هو اكتراء الأرض بالحنطة، ووجه ذلك من جهة المعنى أنه منفعة الأرض التي اكتريت لها، وهي المنفعة المقصودة منها إنما هو الطعام الخارج فإذا اكتراها منه بطعام فهو طعام بطعام غير مقبوض، ولا مقدر.

(مسألة)

وسواء كان الطعام الذي اكترى به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر أو مما لا تنبته كاللحم واللبن فإن ذلك لا يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون.

وقال ابن كنانة لا يكرى بشيء إذا أعيد فيها نبت، وتكرى بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت.

وقال ابن نافع، وغيره لا تكرى بالحنطة، وأخواتها وتكرى بغير ذلك من مطعوم، وغيره.

وقال ابن حبيب، وكره مالك اكتراءها بالطعام لأنه طعام بطعام مؤجل، وقال ابن الماجشون إنما كرهه لأنه من المحاقلة إلا أن تكون أرضا لا تنبت ذلك الشيء كالقطن والزعفران في أرض لا تنبتهما قال القاضي أبو الوليد وجه كراهيته عندي ما أخرجه البخاري من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة» ، والدليل على ذلك ما روى رافع بن خديج أن النبي «نهى عن كراء المزارع» ، وهذا عام إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى أن هذا طعام فلم يجز كراء الأرض به كالقمح، ووجه قول ابن كنانة أن هذا مما لا يزرع في الأرض فجاز أن تكرى به كالحطب والجذوع، ووجه قول ابن نافع إن كل ما يجوز التفاضل بينه وبين القمح فإنه يجوز أن تكرى به الأرض كالذهب والفضة.

١ –

(مسألة)

ولا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها من النبات مما ليس له أصل ثابت، وإن كان مما لا يؤكل كالكتان هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة، ولا بشيء من الحشيش.

وقال ابن المواز لا بأس أن تكرى الأرض بالخضر قال الشيخ أبو محمد يريد من الكلأ لأنه ليس مما يزرع، ولا من الطعام، ووجه قول مالك أنه مما تنبته الأرض، وليس له أصل ثابت فلم يجز أن يكرى به كالقمح، ووجه القول الثاني أنه إنما يكره

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥/٣٣٠

كراء الأرض بما يخرج منها لئلا يعطيك مما تنبت أرضك أو يدخله الجزاف المجهول بين ما يأخذه منه، وما تنبته أرضك فإذا كانت الأرض لا تنبت ذلك الجنس فقد أمنت ذلك كله.

(فرع)

فإذا قلنا لا يجوز كراؤها بالكتان فإنه يجوز بالثياب من الموازية، ووجه ذلك أنه قد استحال عن جنس الأصل فليس هو مما تنبت الأرض.

(مسألة)

ولا بأس أن تكرى بالجذوع والحطب والخشب والعود، وبأصل شجر لا يثمر، ووجه ذلك أنه أصل ثابت من جنس الأرض، ولأنه يتبعها بمجرد العقد بخلاف الزرع فكأنه إنما أكراها بأرض أخرى، وذلك جائز.

وقال ابن الماجشون إنما أجازه بالخشب لأنه ليس الذي يزرع، وهذا الذي ينتقض بالكتان والقطن فإنه لا يزرع، ومع ذلك فلا يجوز أن تكرى الأرض بهما.

(فصل)

وقول مالك **ولا ينبغي للرجل** أن يؤاجر نفسه ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم يريد معلوم الجنس والصفة والقدر بكيل أو وزن أو عدد أو حزر إن كان قريبا غير متعلق بالذمة، وليس كذلك من يكري أرضه بجزء مما تخرجه فإن ما تخرجه غير معلوم الصفة، ولا القدر، ولا مرئي ينظر إليه.

١ -

(فصل)

وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها يريد أن النخل لا يجوز أن يبيع منفعتها المقصودة منها، وهي الثمرة على الوجه المعتاد ما لم يبد صلاحها فإذا بدا، وجاز ذلك لم تجز فيها المساقاة، وصارت بمنزلة." [١]

"وقرأت في بعض كتب أصحابنا أن ابن رجاء كان إذا مات بعكبري رجل من الرافضة فبلغه أن بزازا با ع له كفنا أو غاسلا غسله أو حاملا حمله هجره على ذلك.

أنبأنا أبو القاسم البندار عن ابن بطة حدثنا أبو حفص بن رجاء حدثنا عصمة ابن أبي عصمة حدثنا العباس بن الحسين القنطري حدثنا محمد بن الحجاج قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلاما قال العباس فأملاه علينا قال: **لا ينبغي للرجل** أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال أما أولها فأن تكون له نية فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور وأما الثانية فيكون عليه حلم ووقار وسكينة وأما الثالثة فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وأما الرابعة فالكفاية وإلا مضغه الناس والخامسة معرفة الناس.

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٣٣/٥

فأقول أنا والله العالم لو أن رجلا عاقلا أنعم نظره وميز فكره وسما بطرفه واستقصى بجهده طالبا خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا والمتصدرين للفتوى أخشى أن لا يجدها والله نسال صفحا جميلا وعفوا كثيرا.

وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

علي بن محمد بن بشار أبو الحسن الزاهد العارف: حدث عن أبي بكر المروذي وصالح وعبد الله ابني إمامنا أحمد وغيرهم. روى عنه أبو الحسن أحمد بن مقسم المقري وعلي بن محمد بن جعفر البجلي وعلي بن أحمد بن مموية الحلواني المؤدب وأبو علي النجاد وغيرهم.

أنبأنا أبو بكر المقري عن الحسن بن حمكان قال: سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئا قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها.." (١)

"سحنون اعتبارا بالشهادة، وهو الصواب عندي.

الفصل الثاني في آداب القضاء ومجلسه

قال علماؤنا: في هذا الباب جملة مسائل:

المسألة الأولى:

قال عمر بن عبد العزيز: **لا ينبغي للرجل** أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال، فإن أخطأ واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان: حتى يكون عالما بما قبله، مستشيرا لذوي الرأي، منزها عن الطمع، حليما على الخصم، مخلصا لله تعالى، فإذا كان هذا، نصب نفسه للحكم بين الناس.

واختلف علماؤنا في أي موضع ينصب نفسه للأحكام؟

فقال قوم (١): ينبغي أن يكون في المسجد، فممن كان يقضي في المسجد شريح، والحسن البصري، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر.

(٢) وكرهه جماعة منهم: الشافعي (٣)، وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك (٤): "القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الصغير والكبير، والضعيف والمرأة، ولا يحجب عنه أحد".

قال ابن أبي زيد (٥): " واحتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله: ﴿وهل أتاك نبأ

---

(١) وهم جمهور المالكية، انظر المعونة: ٣/ ١٥٠١.

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٢/٥٧

(٢) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقي: ٥/ ١٨٤ – ١٨٥.

(٣) انظر أدب القاضي لابن القاص: ١/ ١٥٢، والحاوي الكبير: ١٦/ ٣١.

(٤) في المدونة: ٤/ ٧٦ كتاب القضاء.

(٥) في النوادر والزيادات: ٨/ ٢٠.." (١)

"وفي رواية: (إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)].

* المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، **فلا ينبغي للرجل** أن يحمله على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه؛ بل يستمت هبها في علم ما خلقت عليه مستوصيا بها خيرا من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها على المسامحة.

* وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به – صلى الله عليه وسلم – فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

* وقوله: (لن تستقيم لك على طريقة)، يعني – صلى الله عليه وسلم – أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله.." (٢)

"وعظموا ذلك النطع ورصعوه بالجوهر وصار علم ملوكهم الأكبر الذي يتبركون به في حروبهم ويسمونه درفش كابيان.

«٥١» – ويقال [١] **لا ينبغي للرجل** ذي المروءة الفاضلة أن يرى إلا في موضعين ولا يليق به غيرهما: إما مع الملوك مكرما، وإما مع النساك متبتلا.

«٥٢» – وممن حركته همته حتى نال أمنيته على بعد مناالها المختار بن أبي عبيد الثقفي، قال بن العرق [٢] : رأيت المختار مشتور العين، قلت: من فعل بك هذا، قطع الله يده؟ فقال: ابن الفاعلة عبيد الله بن زياد، والله لأقطعن أنامله وأباجله، ولأقتلن بالحسين عدد من قتل بيحيى بن زكريا عليهما السلام. وحبس في فتنة يزيد فلما هلك اجتمعت الشيعة لإخراجه، فاستأناهم حتى أخرجه عبد الله بن يزيد وإبراهيم بن محمد بن طلحة وهما على الكوفة من قبل عبد الله بن الزبير وكفلاه وحلفاه ألا يخرج ما دام لهما سلطان، فإن فعل فعليه ألف بدنة ينحرها لدى رتاج الكعبة، ومماليكه ذكرهم وأنثاهم [٣] أحرار، فلما عزلا عن الكوفة وبعث ابن الزبير عليها عبد الله بن مطيع أظهر أمره حينئذ، وبلغ من الثأر ما هو مشهور. وكان يقول: قاتلهم الله ما أحمقهم حين يرون أني أفي لهم باليمين، أما يميني بالله فانه ينبغي لي إذا حلفت على يمين ثم رأيت ما هو خير منها أن أدع ما حلفت عليه وآتي الذي هو خير وأكفر عن يميني، وأما

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٣٦/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٦٠/٧

[١] م: وقال.

[٢] م: قال ابن العريق وقيل ابن العرق.

[٣] م: ذكورهم وإناثهم.." (١)

"عجل (١) كريم الحسب فكان إذا عمل ارتجز وقال: * اتخذ الله صاحبا * ودع الناس جانبا * وكان يلبس في الشتاء فرو ليس تحته قميص ولم يكن يلبس خفين ولا عمامة وفي الصيف شقتين بأربعة دراهم يتزر بواحدة ويرتدي بأخرى ويصوم في السفر والحضر لا ينام الليل وكان يتفكر فإذا فرغ من الحصاد أرسل بعض أصحابه فحاسب صاحب الزرع ويجئ بالدراهم ولا يمسها بيده يقول لأصحابه اذهبوا كلوا بها شهواتكم فإذا لم يكن حصاد أجر نفسه في حفظ البساتين والمزارع وكان يجلس فيطحن بيد واحدة مدي قمح قال أبو إسحاق يعني قفيزين أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أنا إسماعيل بن عمرو يعني البختري نا عمي نا محمد بن أحمد البختري نا أحمد بن محمد بن يحيى الفقيه نا يوسف بن موسى المروروذي نا أحمد بن إبراهيم بن أدهم نا خلف بن تميم قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول **لا ينبغي للرجل** أن يرفع نفسه فوق قدره ولا يضع نفسه دون درجته أخبرنا أبو القاسم الحسيني أنا رشاء بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أنا أحمد بن مروان نا محمد بن عمرو البزاز نا أبو يوسف الغاسولي (٢) قال دعا الأوزاعي إبراهيم بن أدهم إلى الطعام فقصر في الأكل فقال له الأوزاعي رأيتك قصرت في الأكل قال لأنك قصرت في الطعام (٣) قال وهيأ إبراهيم (٤) طعاما ووسع فيه ودعا الأوزاعي فقال له أما تخاف أن يكون سرفا فقال له إبراهيم إنما السرف (٥) ما ينفقه الرجل في معصية الله فأما ما

---

(١) عن الحلية وسير الاعلام وبالاصل " علي "

(٢) في سير الاعلام ٧ / ٣٩٣ " الغسولي "

(٣) إلى هنا ينتهي الخبر في سير الاعلام

(٤) في البداية والنهاية ١٠ / ١٤٨ (من تحقيقنا) : ثم عمل إبراهيم طعاما كثيرا ودعا الاوزاعي

(٥) في البداية والنهاية: إنما السرف ما كان في معصية الله." (٢)

"متى يكون العبد مفوضا قال إذا آيس من نفسه وفعله والتجأ إلى الله في جميع أحواله ولم تكن له علاقة سوى ربه أخبرنا أبو القاسم الشحامي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الواعظ يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول قال لي ذو النون عليك بصحبة من تسلم منه في ظاهر الغيب كسلامتك منه في المشاهدة قال أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة نا أبو بكر الخطيب إملاء أنا أبو عمر الحسن بن عثمان الواعظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا العباس بن يوسف الشكلي حدثني سعيد بن زيد المدني قال قال عبد الباري سألت ذا النون رحمه الله قال قلت يا أبا الفيض أصير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم فقال لي ويحك الكعبة بيت الله والحرم حجابه والموقف بابها فلما

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٣٤/٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣٠٩/٦

قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيادة على طهارة قلت يا أبا الفيض فلم كره الصوم أيام التشريق فقال ويحك القوم في ضيافة الله **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به قلت يا أبا الفيض فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة فقال لي ويحك مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين أخبرنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن أحمد الغزي أنبأ أبو بكر محمد بن إسماعيل بن السري بن بنون أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أحمد بن علي بن جعفر يقول سمعت فارس يقول سمعت يوسف بن الحسين يقول سمعت ذا النون يقول ما خلع الله عز وجل على عبد من عبيده خلعة أحسن من العقل ولا قلده قلادة أجمل من العلم ولا زينه بزينة أفضل من الحلم وكمال ذلك التقوى أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأ أحمد بن الحسين أنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق قال سمعت أبا عثمان سعيد بن عثمان الخياط يقول سمعت ذا النون يقول من نظر في عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه ومن عني بالنار والفردوس شغل عن القال والقيل ومن هرب من الناس سلم من." (١)

"من الطبقة السادسة من أهل المدينة

١٨٩- مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

عن محمد بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه قال وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك ثلاث سنين.

وعن مطرف بن عبد الله قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة ولباسه الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثل.

وعن أبي مصعب قال سمعت مالك بن انس يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون اني أهل لذلك.

وعنه قال ما أحببت في الفتيا حتى سألت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحي بن سعيد فأمراني بذلك فقلت يا أبا عبد الله فلو نهاك قال كنت انتهي **لا ينبغي للرجل** أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه.

وقال خلف دخلت على مالك بن انس فقال لي انظر ما تحت مصلاي أو حصيري فنظرت فإذا بكتاب فقال أقراه فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام في مسجده وقد اجتمع الناس عليه فقال لهم اني قد خبأت لكم تحت منبري طيبا أو علما وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس فانصرف الناس وهم يقولون إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بكى فقمت عنه.

وعن ابن أبي اويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب أن اعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٣٢/١٧

متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل فقال احب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٩- هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر من السابقة.." (١)

"والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففى "الصحيحين"، من حديث عمر رضى الله عنه أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. والحديث مشهور.

الثالث: أن يداعبها ويمازحها، وقد سابق عليه السلام عائشة رضى الله عنها، وكان يداعب نساءه صلى الله عليه وآله وسلم، وقال لجابر: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك".

الرابع: أن يكون ذلك بقدر، ولا ينبسط فى الرعاية إلى أن تسقط هيبته بالكلية عند المرأة، بل ينبغي أن يقصد طريق الاقتصاد، وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عتب على بعض عماله، فكلمته امرأة عمر رضى الله عنه فيه فقالت: يا أمير المؤمنين فيم وجدت عليه؟ قال: يا عدوة الله، وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين.

الخامس: الاعتدال فى الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي يخشى غوائلها، ولا يبالغ فى إساءة الظن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا.

السادس: الاعتدال فى النفقة والقصد دون الإسراف والتقتير، **ولا ينبغي للرجل** أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب، فان ذلك مما يوغر الصدر.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه وما يدرى به كيف معاشرة الحائض، ويلقنها الاعتقاد الصحيح، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن كانت، ويعلمها أحكام الصلاة والحيض والاستحاضة، فيعرفها أنها إذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها الظهر والعصر، وإذا انقطع دمها الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا لا يكاد النساء يراعينه.

الثامن: إذا كانت له نسوة ينبغي أن يعدل بينهن، والعدل فى المبيت والعطاء، لا فى الحب والوطء، فإن ذلك لا يملكه، فان سافر وأراد استصحاب إحداهن أقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

التاسع: النشوز، فإذا كان النشوز من المرأة، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا، ولكنه ينبغي أن يتدرج فى تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف، فإن لم ينفع." (٢)

"قال عبد الباري: سألت ذا النون رحمه الله فقلت: لم صير الموقف بالمشعر الحرام ولم يصير بالحرم؟ فقال لي: الكعبة بيت الله، والحرم حجابه، والموقف بابها؛ فلما قصده الوافدون أوقفهم بالباب يتضرعون، فلما أذن لهم بالدخول أوقفهم

---

(١) صفة الصفوة ابن الجوزي ١/٣٩٦

(٢) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/٧٩

بالحجاب الثاني وهو المزدلفة؛ فلما نظر إلى طول تضرعهم له أمرهم بتقريب قربانهم، حتى إذا قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة. قلت: يا أبا الفيض، فلم كره الصوم أيام التشريق؟ فقال: القوم في ضيافة الله، **فلا ينبغي للرجل** أن يصوم عند من ضاف به. قلت: فما بال القوم يتعلقون بأستار الكعبة؟ فقال: مثل ذلك كمثل رجل له على رجل دين، فهو يتعلق بثوبه ويخضع له رجاء أن يهب له ذلك الدين.

قال يوسف بن الحسين الرازي: سمعت ذا النون يقول: كنت في الطواف فإذا أنا بجاريتين قد أقبلتا فتعلقت إحداهما بأستار الكعبة، فإذا هي تقول:

أما لفتاة حرد الهجر بينها ... وبين الذي تهواه يا رب من وصل

حججت ولم أحجج لسوء عملته ... ولكن لتعذيبي على قاطع الحبل

ذهبت بعقلي في هواه صغيرة ... فقد كبرت سني فرد به عقلي

وإلا فساو الحب بيني وبينه ... فإنك يا مولاي توصف بالعدل

قال: فصحت بها وقلت: ويحك! أمثل هذا الشعر يقال لله عز وجل؟! فقالت: إليك عني يا ذا النون، فلو أطلعك الخبير على الضمير لرحمت من عذلت؛ ثم وثبت الأخرى فقالت: يا ذا النون؛ لأقولن أعجب من هذا، ثم أنشأت تقول:

صبرت وكان الصبر خير مغبة ... وهل جزع يجدي علي فأجزع؟

صبرت على ما لو تحمل بعضه ... جبال شرورى أصبحت تتصدع

ملكت دموع العين ثم رددتها ... إلى ناظري فالعين في القلب تدمع

فقلت: مماذا يا جارية؟ فقالت: من مصيبة نالتني، لم تصب أحدا قط؛ قلت: وما هي؟ قالت: كان لي شبلان يلعبان أمامي، وكان أبوهما ضحى بكبش، فقال أحدهما." (١)

"٣٢٣٩ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك علي طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)) رواه مسلم.

٣٢٤٠ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضي منها آخر)) رواه مسلم.

٣٢٤١ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر)) متفق عليه.

بمداراتهن والصبر علي اعوجاجهن. والضلع – بكسر الضاد وفتح اللام – واحد الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنى. وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع؛ فإن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. أقول: والأظهر أن السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، كما في قوله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾ الكشاف:

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٢٥٣/٨

السين للمبالغة، أي يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب. ويجوز أن يكون من الخطاب العام، أي ليستوص بعضكم بعضا في حق النساء.

((مح)): فيه الحث علي الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر علي عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة عقولهن بلا سبب، وأنه لا مطمع في استقامتهن.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((وكسرها طلاقها)) فيه إشعار باستحالة تقويمها، أي إن كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لا يفرك)) ((قض)): الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر. وقوله: ((لا يفرك)) نفي في معنى النهي، أي **لا ينبغي للرجل** أن يبغضها؛ لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكره منها خلقا، فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لم يخنز اللحم)) ((قض)): خنز اللحم بالكسر تغير ونتن، والمعنى لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز، لما ادخر فلم يخنز، ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه علي مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره علي الإتيان به والاقتداء عليه. وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه،." [1]

"بكلمة يرفع عنه اللبس، وتقربه للفهم، كقوله تعالى: ولا طائر يطير بجناحيه «١» وذلك أن العزة محمودة ومذمومة، فالمحمودة طاعة الله، كما قال: أعزة على الكافرين «٢» ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين «٣» فإن العزة لله جميعا «٤» فلما قال: بالإثم، اتضح المعنى وتم، وتبين أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها. قال ابن مسعود: **لا ينبغي للرجل** أن يغضب إذا قيل له اتق الله، أو تقول: أو لمثلي يقال هذا؟ وقيل لعمر: اتق الله، فوضع خده على الأرض تواضعا، وقيل: سجد، وقال: هذا مقدرتي. وتردد يهودي إلى باب هارون الرشيد، سنة فلم يقض له حاجة، فتحيل حتى وقف بين يديه، فقال: اتق الله يا أمير المؤمنين: فنزل هارون عن دابته، وخر ساجدا، وقضى حاجته، فقيل له في ذلك، فقال:

تذكرت قوله تعالى: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم.

فحسبه جهنم أي: كافيه جزاء وإذلالا جهنم، وهي جملة مركبة من مبتدأ وخبر، وذهب بعضهم إلى أن جهنم فاعل: بحسبه، لأنه جعله اسم فعل، إما بمعنى الفعل الماضي، أي: كفاه جهنم، أو: بمعنى فعل الأمر، ودخول حرف الجر عليه واستعماله صفة، وجريان حركات الإعراب عليه يبطل كونه اسم فعل، وقوبل على اعتزازه بعذاب جهنم، وهو الغاية في الذل، ولما كان قوله: اتق الله، حل به ما أمر أن يتقيه، وهو: عذاب الله، وفي قوله: فحسبه جهنم، استعظام لما حل به من العذاب، كما تقول للرجل: كفاك ما حل بك! إذا استعظمت وعظمت عليه ما حل به.

ولبئس المهاد تقدم الكلام في: بئس، والخلاف في تركيب مثل هذه الجملة مذكور في علم النحو، لكن التفريع على مذهب البصريين في أن: بئس ونعم، فعلان جامدان، وأن المرفوع بعدهما فاعل بهما، وأن المخصوص بالذم، إن تقدم، فهو مبتدأ،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٢٦/٧

وإن تأخر فكذلك، هذا مذهب سيبويه. وحذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدم، والتقدير: ولبئس المهاد جهنم. أو: هي، وبهذا الحذف يبطل مذهب من زعم أن المخصوص بالمدح أو بالذم إذا تأخر كان خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر، لأنه يلزم من حذفه حذف الجملة بأسرها من غير أن ينوب عنها شيء، لأنها تبقى جملة مفلتة من الجملة السابقة قبلها، إذ ليس لها موضع من الإعراب، ولا هي اعتراضية

---

(١) سورة الأنعام: ٦/ ٣٨.

(٢) سورة المائدة: ٥/ ٥٤.

(٣) سورة المنافقون: ٦٣/ ٨.

(٤) سورة النساء: ٤/ ١٣٩.." (١)

"قام ليلة يردد قوله تعالى ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ ١ ويبكي ويتضرع إلى الفجر.

ويروى أن أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يفعل٢.

وقيل: إن إنسانا استطال على أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال له: يا زنديق، فقال أبو حنيفة: غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة٣.

وعن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول وإن لم يعزل٤.

وروى نوح الجامع أنه سمع أبا حنيفة يقول: ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة اخترنا وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال٥.

وقال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

قال أبو محمد بن حزم: جميع الحنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي.

قال أبو نعيم: كان يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا فقلت: والله ما أنت بمنته حتى توضع في أعناقنا الحبال.

وقال أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

ورواها أبو يوسف عنه. وعنه أبي معاوية قال: حب أبي حنيفة من السنة وهو من العلماء الذين امتحنوا في الله.

جاء من طرق متعددة أنه ضرب أياما ليلي القضاء فأبى.

---

١ "القمر: ٤٦"، وانظر المصدر السابق.

٢ انظر السابق.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٣٣٣

٣ السابق.

٤ انظر المصدر السابق.

٥ وانظر المصدر السابق.." (١)

"مالكا يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك. فقلت: فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، **لا ينبغي للرجل** أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه.

قال خلف: ودخلت عليه، فقال: ما ترى؟ فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم. ثم بكى، فقمت عنه.

أحمد بن صالح: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها.

ونصر بن علي الجهضمي١: حدثني حسين بن عروة، قال: قال قدم المهدي، فبعث إلى مالك بألفي دينار -أو قال: بثلاثة آلاف دينار- ثم أتاه الربيع بعد ذلك، فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله٢ إلى مدينة السلام، فقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون". والمال عندي على حاله٣.

ومحمد بن غيلان: حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي، سمعت مالكا يقول: أخذ ربيعة

---

١ هو: نصر بن علي بن صهبان، الأزدي، الجهضمي البصري، ثقة من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين، روى له أصحاب السنن الأربعة.

٢ أي: تصاحبه في سفره.

٣ صحيح: أخرجه مالك "٢/ ٨٨٧-٨٨٨"، ومن طريقه أخرجه أحمد "٥/ ٢٢٠"، والبخاري "١٨٧٥"، والطبراني "٦٤٠٨"، والبغوي "٢٠١٨" عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن زهير، وأخرجه عبد الرزاق "١٧١٥٩"، وأحمد "٥/ ٢٢٠"، والحميدي "٨٦٥"، ومسلم "١٣٨٨"، والطبراني "٦٤٠٧" و"٦٤٠٩" و"٦٤١٠" و"٦٤١١" و"٦٤١٢"، والبيهقي في "دلائل النبوة" "٦/ ٣٢٠"، والبغوي "٢٠١٨" من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به مرفوعا ولفظه: "تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون -أي يتحملون بأهليهم- والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ثم تفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كان يعلمون". واللفظ لمسلم.

وقيل: معنى يبسون: أي يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي.

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية الذهبي، شمس الدين ٩/١٩٦

وقال أبو عبيد: معناه يسوقون. والبس سوق الإبل.

وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها.." (١)

"قال مسعر بن كدام: رأيت أبا حنيفة قرأ القرآن في ركعة.

ابن سماعة: عن محمد بن الحسن، عن القاسم بن معن:

أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: ﴿بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر﴾ [القمر: ٤٦] ، ويبكي، ويتضرع إلى الفجر.

وقد روي من غير وجه: أن الإمام أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء، فلم يجب.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة.

وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي، فهو معزول، وإن لم يعزل.

وروى: نوح الجامع، عن أبي حنيفة، أنه قال:

ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة، اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال.

قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة:

لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

وعن أبي معاوية الضرير، قال: حب أبي حنيفة من السنة.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري: عن بشر بن الوليد، قال:

طلب المنصور أبا حنيفة، فأراده على القضاء، وحلف ليلين، فأبى، وحلف: إني لا أفعل.

فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف؟

قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني.

فأمر به إلى السجن، فمات فيه ببغداد.

وقيل: دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته حميد الطوسي، فقال: يا شيخ!." (٢)

"الآفاق، فلأحملنهم عليه (١) .

الحسن بن عبد العزيز الجروي: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن خلف بن عمر: سمع مالكا يقول:

ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحي بن سعيد، فأمراني بذلك.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ١٥٩/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤٠١/٦

فقلت: فلو نهوك؟

قال: كنت أنتهي، **لا ينبغي للرجل** أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه (٢) .

قال خلف: ودخلت عليه، فقال: ما ترى (٣) ؟

فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم:

إني قد خبأت تحت منبري طيبا أو علما، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بكى، فقمت عنه (٤) .

أحمد بن صالح: سمعت ابن وهب يقول:

قال مالك: لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها.

نصر بن علي الجهضمي (٥) : حدثني حسين بن عروة، قال:

قدم المهدي، فبعث إلى مالك بألفي دينار -أو قال: بثلاثة آلاف دينار- ثم أتاه الربيع بعد ذلك، فقال:

إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله (٦) إلى مدينة

---

(١) أورده المؤلف في " تذكرة الحفاظ " ١ / ٢٠٩.

(٢) ذكره في الحلية ٦ / ٣١٧.

(٣) نص الحلية: فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاي أو حصيري، فنظرت، فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه.

(٤) " الحلية " ٦ / ٣١٧.

(٥) نسبة إلى الجهاضمة، محلة بالبصرة.

(٦) أي تكون له عديلا في " المحمل " وتصاحبه في سفره إلى بغداد.." [1]

"من أين قلت هذا؟ قال: لحديث حدثناه أنت! ثم ذكر له الحديث، فقال له الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة "

أحمد بن أبي خيثمة: نا إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، قال: كررت بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: «دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»

فصل

قال عمر بن شبة: حدثني أبو نعيم، سمعت زفر بن الهذيل، يقول: "كان أبو حنيفة يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا، فقلت: والله ما أنت بمنته حتى نؤتى فتوضع في أعناقنا الحبال، قال أبو نعيم: فغدوت أريد أبا حنيفة، فلقيته راكبا يريد وداع عيسى بن موسى قد كاد وجهه يسود، فقدم بغداد فأدخل على المنصور "

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٦٢/٨

محمد بن شجاع الثلجي، سمعت الحسن بن أبي مالك، سمعت أبا يوسف، سمعت أبا حنيفة، يقول: " يقدم علينا من هذا الوجه صنفان يعني من خراسان: الجهمية، والمشبهة "

النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، أنه قال: «جهم ومقاتل كانا فاسقين، أفرط هذا في التشبيه وهذا في النفي»

قال أبو يوسف، قال أبو حنيفة «لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث، إلا ما يحفظه من وقت ما سمعه»

شعيب بن أيوب الصريفيني، ثنا أبو يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة، يقول: " رأيت رؤيا أفزعتني، رأيت كأني أنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين،." (١)

"ويتضرع إلى الفجر.

ويروى أن أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يفعل.

وقيل إن إنسانا استطال على أبي حنيفة رضي الله عنه وقال له: يا زنديق، فقال أبو حنيفة: غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة.

وعن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول وإن لم يعزل.

وروى نوح الجامع أنه سمع أبا حنيفة يقول: ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة اخترنا وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال.

وقال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

قال أبو محمد بن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي.

قال أبو نعيم: كان يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا فقلت: والله ما أنت بمنته حتى توضع في أعناقنا الحبال.

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه. ورواها أبو يوسف عنه.

وعن أبي معاوية قال: حب أبي حنيفة من السنة وهو من العلماء الذين امتحنوا في الله.." (٢)

"بحديث أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى تمرة في الطريق فقال لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» متفق عليه، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظر، لكن إن قوي سبب التحريم فظنه فينبغي أن يكون حكم المسألة كآنية أهل الكتاب وثيابهم، وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره: إنه يحرم الأكثر ويجب السؤال وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسئول وعلمت أن له غرضا في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره. انتهى كلامه.

وقد يكون ذلك عذرا في ترك الإجابة إلى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين أن ستر الحيطان بستور لا

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه الذهبي، شمس الدين ص/٣٥

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٩/٣١٠

صور فيها أو فيها غير صور الحيوان أن تكون عذرا في ترك الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، وقد قال المروذي قلت لأبي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال في مثل الأكل قلت: نعم قال ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، **ولا ينبغي للرجل** أن يقيم على الشبهة مع والديه. وذكر المروذي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبد الله: وما يدريه أيهما الحرام؟ وذكر له المروذي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا قال أبو عبد الله: هذا شديد قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقا قلت: فلهما طاعة فيها قال أحب أن تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي قلت لأبي عبد الله: إني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك. فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروذي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال أطع." (١)

"[فصل في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه]

) قال المروذي قال أبو عبد الله: **لا ينبغي للرجل** إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرفه واسترجع وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

وقال الأثرم قال لي أبو عبد الله: الحديث شديد سبحان الله ما أشده، أو كما قال ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن وكلام يشبه هذا ثم قال: ولا سيما إذا أراد أن يخرج منه إلى غيره قال إذا حدث، ثم قال: هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدث خرج منه إلى غيره بدا ما كان فيه، وكلام نحو هذا، وعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز وقال في كتابه: ومر أهل الفقه من جندك فلينشروا ما علمهم الله في مساجدهم ومجالسهم، والسلام وقال أحمد لابنه عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن بكر بن عياش لم يكن يفيد أصحاب الحديث ويجفوهم فلم يفلح، ومشهور عن أنس أنه كان إذا سئل عن مسألة: يقول: سلوا مولانا الحسن فإنه حضر وغبنا. وحفظ ونسينا وقال الصاحب أبو القاسم بن عباد: ما عبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل ميله إلى الفضل وأهله، وكان أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي بنون مفتوحة وقاف بعدها ألف، ثم بتاء باثنتين من فوق نسبة إلى نوقات موضع بسجستان، ويشتبه بالنوقاني بنون بعد الألف بلدة من مدن طوس، كان حاضرا فنظم المعنى وقال:

وما عبر الإنسان عن فضل نفسه ... بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل

وإن أخس النقص أن يتقي الفتى ... قذى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

وهذا لما سعى بعض الناس إلى أبي القاسم بن عباد، وقال عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه جمع كتابا في التشبيه فاستدعاه، وبحث عنه فأنصف." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٤٤٣/١

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٠٤/٢

"[فصل في فضل الجمع بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب والضعيف منه]

) قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه أحب إلي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه.

وقال الأثرم سأل رجل أبا عبد الله عن حديث فقال أبو عبد الله: الله المستعان تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم.

وقال الحسن بن محمد سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أحاديث غرائب فقال: شيء غريب أي شيء يرجى به قال: يطلب الرجل ما يزيد في أمر دينه ما ينفعه.

وقال في رواية أبي داود: يطلبون حديثا من ثلاثين وجها أحاديث ضعيفة قال: شيء لا ينتفعون به.

ونحو هذا الكلام قال أيضا: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الحديث ذكره الخلال.

وروى أحمد عن الربيع بن خيثم قال: إن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل تنكره، وإن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار تعرفه.

وقال علي بن الحسين زين العابدين: العلم ما تواطأت عليه الألسن.

وقال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رآه الناس وقال أبو يوسف القاضي: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، وعن مالك مثله وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه وقال ابن مهدي: **لا ينبغي للرجل** أن يشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فأقل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره.

وقال ابن الجوزي قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه.

وقال مالك: ما أكثر أحد من الحديث." (١)

"[سورة السجده (٣٢) : الآيات ٢٣ الى ٢٥]

ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل (٢٣) وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون (٢٤) إن ربك هو يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (٢٥)

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله موسى عليه السلام أنه آتاه الكتاب، وهو التوراة، وقوله تعالى: فلا تكن في مرية من لقائه قال قتادة: يعني به ليلة الإسراء، ثم روي عن أبي العالية الرياحي قال: حدثني ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أريت ليلة أسري بي موسى بن عمران رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار والدجال» في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه أنه قد رأى موسى ولقي موسى ليلة أسري به.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٢٢/٢

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا روح بن عبادة. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: وجعلناه هدى لبني إسرائيل قال: جعل موسى هدى لبني إسرائيل، وفي قوله فلا تكن في مرية من لقائه قال: من لقاء موسى ربه عز وجل.

وقوله تعالى: وجعلناه أي الكتاب الذي آتيناه هدى لبني إسرائيل كما قال تعالى في سورة الإسراء وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا [الإسراء: ٢] .

وقوله: وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون أي لما كانوا صابرين على أوامر الله، وترك زواجره، وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوهم به، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ثم لما بدلوا وحرفوا وأولوا، سلبوا ذلك المقام، وصارت قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه، فلا عملا صالحا ولا اعتقادا صحيحا، ولهذا قوله تعالى: ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب قال قتادة وسفيان: لما صبروا عن الدنيا وكذلك قال الحسن بن صالح قال سفيان:

هكذا كان هؤلاء، **ولا ينبغي للرجل** أن يكون إماما يقتدى به حتى يتحامى عن الدنيا قال وكيع:

قال سفيان: لا بد للدين من العلم، كما لا بد للجسد من الخبز.

وقال ابن بنت الشافعي: قرأ أبي على عمي أو عمي على أبي: سئل سفيان عن قول علي رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ألم تسمع قوله وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا قال: لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء.

قال بعض العلماء:

بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ولهذا قال تعالى: ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الأمر." (١)

"ورواه ابن أبي حاتم، من حديث إسماعيل بن عياش، به، وهذا حديث غريب جدا.

﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل (٢٣) وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون (٢٤) إن ربك هو يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (٢٥) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله موسى، عليه السلام، أنه آتاه الكتاب وهو التوراة.

وقوله: ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾ : قال قتادة: يعني به ليلة الإسراء. (١) ثم روي عن أبي العالية الرياحي قال: حدثني ابن عم نبيكم -يعني ابن عباس -قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أريت ليلة أسري بي موسى بن عمران، رجلا آدم طوالا جعدا، كأنه من رجال شنوءة. ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، مبسط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار والدجال، في آيات أراهن الله إياه"، ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾ ، أنه قد رأى موسى، ولقي موسى ليلة أسري به. (٢)

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٣٣١/٦

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ ، قال: جعل موسى هدى لبني إسرائيل، وفي قوله: ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾ قال: من لقاء موسى ربه عز وجل. (٣)

وقوله: ﴿وجعلناه﴾ أي: الكتاب الذي آتيناه ﴿هدى لبني إسرائيل﴾ ، [كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا﴾ [الإسراء: ٢] .

وقوله: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ، أي: لما كانوا صابرين على أوامر الله وترك نواهيه وزواجره وتصديق رسله واتباعهم فيما جاؤوهم به، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر. ثم لما بدلوا وحرفوا وأولوا، سلبوا ذلك المقام، وصارت قلوبهم قاسية، يحرفون الكلم عن مواضعه، فلا عمل صالحا، ولا اعتقاد صحيحا؛ (٤) ولهذا قال: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾ (٥) قال قتادة وسفيان: لما صبروا عن الدنيا: وكذلك قال الحسن بن صالح.

قال سفيان: هكذا كان هؤلاء، **ولا ينبغي للرجل** أن يكون إماما يقتدى به حتى يتحامى عن الدنيا.

قال وكيع: قال سفيان: لا بد للدين من العلم، كما لا بد للجسد من الخبز.

---

(١) في ت: "الأسرى".

(٢) انظر الأثر عند تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء وتخريجه هناك.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/١٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٠) : "رجاله رجال الصحيح".

(٤) في ت: "فلا عملا صالحا ولا اعتقادا صحيحا".

(٥) في ف، أ: "ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب".." (١)

"أبي حنيفة قال يعقوب فعرفه علي بن المديني وقال لم أجده عندي وقال أبو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة كنا فى المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار فقلنا له يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا فقال يا أبا محمد حدثهم ولم يقل يا عمرو قلت حماد بن زيد هذا أحد الأعلام روى له الأئمة الستة قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه عاش إحدى وثمانين سنة وتوفي فى رمضان سنة تسع وسبعين ومائة ويأتي فى بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

وقال أبو حنيفة لمن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس بابا إلى علم الكلام وقال أبو حنيفة قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان هذا أفرط فى النفي وهذا أفرط فى التشبيه قال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبي قال املأ علينا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به قلت سمعت شيخنا العلامة الحجة زيد الدين بن الكناني فى درس الحديث بالقبة المنصورية وكان أحد سلاطين العلماء ينصر هذا

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٧١

القول وسمعته يقول فى هذا المجلس لا يحل لي أن أروي إلا قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فإني حفظته من حين سمعته إلى الآن قلت ولكن أكثر الناس على خلاف ذلك ولهذا قلت رواية أبي حنيفة لهذه العلة لا لعلة أخرى زعمها المتحملون عليه وقال أبو عاصم سمعت أبا حنيفة يقول القراءة جائزة يعني عرض الكتب قال وسمعت ابن جريج يقول هى جائزة يعني عرض الكتب قال وسمعت مالك بن أنس وسفيان وسألت أبا حنيفة عن الرجل يقرأ عليه الحديث يقول أخبرنا أو كلاما هذا معناه فقالوا لا بأس وعن أبي عاصم." (١)

"أبا حنيفة وذكره ابن حزم فى باب الفقهاء بالشام بعد الصحابة فى طبقة الأوزاعي والوليد بن مسلم روى له الشيخان وقال أحمد ما أصح حديثه ووثقه وقال الوليد ابن مسلم رأيت الأوزاعي يقرب شعيب بن إسحاق ويدينه وقال ابن معين هو مثل يونس وعقيل يعني فى الزهري سمع أبا حنيفة وهشام بن عروة والأوزاعي وابن جريج فى خلق روى عنه الليث بن سعد وهشام بن عمار وهشام بن خالد الأزرق فى جمع توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة رحمه الله تعالى
٦٧٢ – شعيب بن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني تفقه على القاضي أبي خازم وروى عنه وعن عيسى بن أبان كان على قضاء واسط وبها مات سنة إحدى وستين ومائتين ووثقه الدارقطني وقال ابن حبان كان يدلس ويخطئ فيما حكاه السمعاني وذكره المزي فى التهذيب وقال روى عنه أبو داود حديثا واحدا له ترجمة واسعة رحمه الله تعالى
٦٧٣ – شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان وشعيب الكيساني تقدم ابنه سليمان وشعيب هذا من أصحاب محمد وأبي يوسف قال شعيب أملا علينا محمد بن الحسن قال قال أحد قضاتنا القاسم بن معن إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فجميع ما فى البيت بينهما نصفين وروى عنه ابنه قال أملا علينا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به ذكره ابن يونس فى الغرباء الذين قدموا مصر فقال كوفي قدم." (٢)

"تزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما (١).

وروينا عن عمرو بن العاصي أنه أرسل إلى علي يستأذنه –وكانت له حاجة إلى أسماء– فقيل: إنه ليس ثم علي، ثم أرسل إليه الثانية فقيل: هو ثم. فلما خرج إليه قال عمرو: إن لي إلى أسماء حاجة، قال: ادخل. قال: وما سألت عن علي وحاجتك إلى أسماء؟ فقال: إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن (٢).

وقال عمرو بن الملائي: ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن: لا يجالس أصحاب الزيغ فيزيغ قلبه بما أزاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلى أن يقرأ عليك القرآن فلا تفعل. قال الطبري: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم، في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة منها بدا، وذلك كخلوه بجارية امرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها، وقد رخص في ذلك الثوري.

فصل:

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عَبْد القَادِرِ القُرَشي ٣١/١

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عَبْد القَادِرِ القُرَشي ٢٥٧/١

وفيه: كما قال المهلب: جواز (تبكيت) (٣) العالم (عن) (٤) الجواب

---

(١) عزاه ابن بطال ٧/ ٣٥٨ إلى الطبري، ورواه ابن الجعدني "مسنده" (٢٣١١) عن عبد الرحمن السلمي قال: نهى عمر عن الدخول على المغيبات.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٩)، وأحمد ٤/ ١٩٧، والبيهقي ٧/ ٩٠ - ٩١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في الأصل: تنكيب. وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت هو الموافق لما في "شرح ابن بطال".

(٤) كذا بالأصل، وفي بعض نسخ ابن بطال: على.." [1]

"وجه الله أي أنه **لا ينبغي للرجل** أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما والوطر بفتحتين الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وصله بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن إبراهيم إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد إلا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه بن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وبن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما بن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن بن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام قوله وقال علي وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجهد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها سماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر بن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها بن عمر بالعدة فقيل له إنه معتوه فقال إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر بن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٤/٢٥

[٥٢٦٩] قوله حدثنا مسلم هو بن إبراهيم وهشام هو الدستوائي قوله عن زرارة تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم." (١)

"الصلاة: بقل هو الله أحد، يقرأ سورة أخرى بعد فراغه، من: قل هو الله أحد، وكان يفعل ذلك ذلك في كل ركعة، وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة.

ذكر رجاله: وهم ثلاثة: الأول: عبيد الله بن عمر بن حفص عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، وقد تكرر ذكره. الثاني: ثابت البناني. الثالث: أنس بن مالك. وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في (جامعه) عن محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن أنس، رضي الله تعالى عنه، فذكره بنحوه، وقال: صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت.

ذكر معناه: قوله: (كان رجل من الأنصار) هو كلثوم بن هدم، كذا ذكره أبو موسى في (كتاب الصحابة) ، والهدم، بكسر الهاء وسكون الدال: وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة إلى قباء، وقيل: هو قتادة بن النعمان، وليس بصحيح، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أم بها، لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. قوله: (سورة يقرؤها) سورة، بالنصب لأنه مفعول: يفتتح، ويقرأ، في محل النصب لأنه صفة لسورة. قوله: (مما يقرأ به) أي: كلماافتتح بسورة افتتح بسورة: قل هو الله أحد، لا يقال: إذا افتتح بالسورة، كيف يكون الافتتاح: بقل هو الله أحد؟ لأن المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة: قل هو الله أحد. قوله: (معها) أي: مع قل هو الله أحد. قوله: (فكان يصنع ذلك) ، أي: الذي ذكره مع أنه، إذا افتتح بسورة افتتح أولا بقل هو الله أحد. قوله: (إنها لا تجزيك) أي: إن السورة التي تفتتح بها لا تجزيك، بفتح التاء ويروى بضم التاء، فالأول من: جزى يجزي أي: كفى، والثاني من: الإجزاء. قوله: (أن تدعها) أي: تتركها وتقرأ سورة أخرى غير قل هو الله أحد. قوله: (أخبروه الخبر) ، وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله أحد. قوله: (ما يأمرك به أصحابك) معناه: ما يقول لك أصحابك، لأنه ليس هنا أمر مصطلح، لأن الأمر هو قول القائل لغيره: إفعل، على سبيل الاستعلاء. وقول الكرماني: إن الاستعلاء في الأمر لا يشترط غير موجه، وأما صورة الأمر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى أمرا، وإنما يسمى التماسا،

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٣٩٣

وكلمة: (ما) في: (ما يأمرك به) موصولة. وفي قوله: (ما يحملك؟) استفهامية، ومعناه: ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة: قل هو الله أحد، في كل ركعة؟ قوله: (قال إني أحبها) أي: أحب سورة: قل هو الله أحد، وهو جواب لسؤال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فإن قلت: السؤال شيآن، والجواب عن أيهما؟ فإن قلت: عن الثاني، ولا يكون عن الأول أيضا لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها. فلا يصح أن يقول: محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط، وإنما ما أجاب عن الأول فقط لأنه يعلم منه، فكانه قال: أقرؤها لمحبتي لها، وااقرأ سورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات. قوله: (حبك إياها) أي: حبك لسورة قل هو الله أحد، والحب مصدر مضاف إلى فاعله، وارتفاعه بالابتداء وخبره. قوله: (أدخلك الجنة) ومعناه: يدخلك الجنة، لأن الدخول في المستقبل، ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فأخبر بلفظ الماضي.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وعليه جزء من التبويب، وإليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري، رضي الله تعالى عنهم. وقال قوم، منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران: **لا ينبغي للرجل** أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) : عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال: قلت لابن عمر أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة. قال: أفعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود) . وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء، قاال: سمعت ابن لبيبة، قال: (قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة. فقال ابن عمر: إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركع والسجود) . وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء. وابن لبيبة: هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي، وثقه ابن حبان، وأجيب عن هذا بأن حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا مختصر فيمن تكلم فيه الامام أحمد من الرجال، وسميته (بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم) والله حسبنا ونعم الوكيل.

فصل لا بد لك قبل ذلك من أن تعلم: أن الكلام في الرجال، ليس هو من باب الغيبة المحرم، وإنما هو من باب تصحيح الحديث.

سأل رجل الامام أحمد بن حنبل عن أبي البختري، فقال: كان كذابا، يضع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمه لحا، قال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤٣/٦

أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الدين محاباة.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: **لا ينبغي للرجل** إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به.

ثم قال: صار الحديث يحدث به من لا يعرفه! !.

وقال الاثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديث شديد، سبحان الله ما أشده! ! أو كما قال، ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن وكلام يشبه هذا..وسأل أحمد رجلا عن موت ابن المبارك، فقال: ما تصنع بهذا يا أبا." (١)

"قال الخطيب في تاريخه: النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، التيمي، رأى أنس بن مالك، رضي الله عنه، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، وحماد بن أبي سليمان، والهيثم بن حبيب الصراف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعا مولى عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مريد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم.

وروى عنه أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشير، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر بن حاجب، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعمرو بن العنقزي، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقري، وعبد الرزاق بن همام، في آخرين لا يحصون.

وقال في " الجواهر "، نقلا عن "كتاب التعليم ": إنه روى عن أبي حنيفة، ونقل مذهبه، نحو من أربعة آلاف نفر.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم.

وكان أبو حنيفة ممن تلقى عنه الحفاظ، وعملوا بقوله في الجرح والتعديل، كتلقيهم عن الإمام أحمد، والبخاري، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم من شيوخ الفن.

وعن يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وعن عبد الحميد الحماني: سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في الأخذ عن الثوري.

فقال: اكتب عنه، فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحريث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو حنيفة: طلق بن حبيب كان يرى القدر.

وقال: زيد بن عياش ضعيف.

وعن سفيان بن عيينة، قال: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمت الكوفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. فاجتمعوا علي، فحدثتهم.

وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعت حماد بن زيد، يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنا في المسجد الحرام، وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له: يا أبا حنيفة، كلمه يحدثنا. فقال: يا أبا محمد، حدثهم.

---

(١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ابن المِبْرَد ص/٧

وقال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس بابا إلى علم الكلام.

وقال: قاتل الله جهم بن صفوان، ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وعن أبي يوسف، قال: أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به.

قال صاحب " الجواهر ": ولكن أكثر الناس على خلاف هذا، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة، لهذه العلة، لا لعلة أخرى زعمها المتحملون عليه.

وسئل يحي بن معين، عن أبي حنيفة، فقال: هو ثقة، ما سمعت أحدا ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة؟!!.

وقيل له: يا أبا زكريا، أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟.

فقال: نعم، صدوق.

وأثنى عليه ابن المديني.

وكان شعبة حسن الرأي فيه، وشعبة أو لمن تكلم في الرجال.

وقال ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة، ووثقوه، وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس.

قال: وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أنه هلك فيه فتيا؛ محب أفرط، ومبغض أفرط.

وقد جاء الحديث: " أنه يهلك فيه رجلان محب مطر، ومبغض مفتر ".

قال: وهذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الفضل والدين والغاية.

فصل

في ذكر عبادته، وورعه، وثناء الناس عليه بذلك

عن يحي بن معين، أنه قال: سمعت يحي القطان، يقول: جالسنا، والله، أبا حنيفة، وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل.

وعن الحسن بن محمد الليثي أنه كان يقول: قدمت الكوفة، فسألت عن أعبد أهلها، فدفعت إلى أبي حنيفة، ثم قدمتها وأنا شيخ، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى أبي حنيفة.

وعن سويد بن سعيد، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: ما قدم رجل مكة في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة.." [١]

"الصحابة كأبي بكر (١) وعمر (٢) رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين عن نقل الأحاديث والرواية، لأن العمل هو المقصود، والمعول في مقام الهداية والنهاية، وأنشد فارس بن االحسن في شعره المستحسن.

يا طالب العلم الذي ... ذهبت بمدته الرواية

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية الغزي، تقي الدين ص/٣١

كن في الرواية ذا العناية ... بالدراية والرعاية

وارو القليل وراءه ... فالعلم ليس له نهاية

ومن المعلوم أن [من] لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور أن يكون إماما مقتدى للأمة، ويكون الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لا سيما في الصدر الأول مع وجود المجتهدين من الأئمة، وقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف، قال قال أبو حنيفة: **لا ينبغي للرجل** أن يحدث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به، وحاصله: أنه لم يجوز له الرواية بالمعنى، ولو كان مرادفا للمبنى خلافا للجمهور من المحدثين، فإنهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المبنى.

فقلت رواية أبي حنيفة لهذه العلة الشريفة، وله (٣) رضي الله عنه مسانيد كثيرة وأسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها طائفة من العلماء، وأخيرها هذا المسند المعتمد الذي هو من رواية الخصكفي بفتح الخاء

---

(١) قال النووي: روى الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنين وأربعين حديثا، قال في التعليقات الممجدة: فإن مرتبته (يعني الإمام الأعظم) في هذا تشابه المرتبة الصديقية، فإن كان هذا المعنى كان أبو بكر الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء بالتحقيق مطعونا فإنه أيضا قليل الرواية بالنسبة إلى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة. مشتاق أحمد.

(٢) قال في تاريخ الخلفاء: روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا، وروي لعثمان رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا، ولعلي رضي الله عنه خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا.

(٣) أقول: مراد الشارح أن مرويات الإمام الأعظم جمع كلها بعض العلماء في تصانيفهم حسب علمهم كما في مسند الخوارزمي لقاضي القضاة، وفي هذا المسند أعني الخصكفي وغيرهما لا أن الإمام رضي الله عنه صنف مسندا بنفسه كما صنف الإمام مالك رضي الله عنه كتابه الموطأ، فما اعترض بعض أهل الزمان من أهل الظواهر أن نسبة المسند إلى الإمام الهمام غلط صدر عن قلة فهمه وشدة جهله. مشتاق أحمد.." (١)

"٣٢٤٠ - وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر» . رواه مسلم.

٣٢٤٠ - (وعنه) : أي: عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفرك) : بفتح الراء مجزوما أو مرفوعا من الفرك بالكسر: بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم، وكنصر شاذ، قال القاضي عياض: هو خبر لا نهي،

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٧

وقال النووي: المعروف في الروايات بإسكان الكاف، ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر، أي لا يبغض (مؤمن مؤمنة) : أي: من جميع الوجوه (إن كره منها خلقا) : بضمتين ويسكن الثاني (رضي منها آخر) : أي: خلقا آخر قال القاضي: قوله لا يفرك نفي في معنى النهي أي **لا ينبغي للرجل** أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن كره شيئا رضي شيئا آخر، فليقابل هذا بذاك، اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب فإن أراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر ما بقيها (رواه مسلم) .." [(١)]

"[باب الخاتم]

الفصل الأول

٤٣٨٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " «اتخذ النبي خاتما من ذهب " وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه: " محمد رسول الله " وقال: " لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا " وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» . متفق عليه.

---

(١) باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل، وإسناد الختم إليه مجاز، وسيأتي سبب اتخاذه - صلى الله عليه وسلم - وقد روي في الشمائل عن أنس أيضا أنه قال: «لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى العجم قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتما، فاصطنع خاتما كأني أنظر إلى بياضه في كفه - صلى الله عليه وسلم» - .

الفصل الأول

٤٣٨٣ - (عن ابن عمر، قال: اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما) : أي أمر بصياغته أو وجد مصوغا فاتخذه ولبسه (من ذهب) : أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال، قال الإمام محمد في موطئه: **لا ينبغي للرجل** أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن، وقال النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى تحريمه على الرجال. (وفي رواية) : أي وزاد في رواية (وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه) : أي طرحه بعدما أوحي إليه بتحريمه. قال في شرح السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد، أحدهما لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال، وثانيهما لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - لبسه في اليسار. قال السيوطي رحمه الله، في حاشية البخاري: وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين، وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه، والأول منسوخ قاله البيهقي وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر، «أنه - صلى الله عليه وسلم - تختم في يمينه، ثم حركه في يساره» . (ثم اتخذ خاتما من ورق) : بكسر الراء وتسكن (نقش فيه) : بصيغة المجهول فنائب الفاعل (محمد رسول الله) : بجملته. وفي نسخة بصيغة الفاعل. بمعنى أمر بالنقش فيه،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢١١٨

فالجملة مفعوله في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه (وقال: لا ينقشن) : بضم القاف وهو نهي مؤكد أي لا يفعلن خاتمه (أحد على نقش خاتمي هذا) : قال الطيبي: يجوز أن يكون الجار حالا من الفاعل ؛ لأنه نكرة في سياق النفي أي صفة مصدر محذوف أي ناقشا على نقش خاتمي، ومماثلا له، أو نقشا على نقش خاتمي هذا. قال النووي: وسبب النهي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما نقش على خاتمه هذا القول ؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل اه. وإنما نهاهم عنه لأنه علم أنهما سيتابعونه في هذا كما هي عادتهم في كمال المتابعة، فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي، ونهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة، (وكان إذا لبسه) : فيه إشعار لأنه ما كان يلبسه على وجه الدوام، فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة، وكان يختم به، ولا يلبسه» . قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس الخاتم، هو." (١)

"وبعد فقد تركنا لكم اللغة تتصرفون فيها كيفما شئتم فلم لا تتركون لنا خواطرنا وأفكارنا وهي ليست من الحركة ولا السكون. فأما دعواك بالمزية والقفية فإني أخبرك خبر من لا يجمجم عليك رثاء أو حياء. إنه لا مزية للرجل على المرأة في شيء. إذ ليس من قفية للرجل إلا وللمرأة مثلها. فأما كفالته إياها فينبغي أن أقول لك هنا دقيقة قل من تنبه لها. وهي انه قد يجتمع مثلا شخصان في شركة أو دعوة أو زواج ويكون قد تقرر في بال أحدهما إن له منة على صاحبه. وذاك الممنون عليه يعتقد باطنا وظاهرا إنه مظلوم. مثال الزواج ما إذا كانت البنت قبل زواجها تهوى شابا ولم يمكنها أن تتزوج به فتزوجت آخر. فرأت من أفعاله وأطواره ما انكرته، فيخطر ببالها ذلك الذي فاتها فتقول في نفسها لعله كان مستثنى من هذه الأخلاق. فلو إني تزوجت به لكنت الآن في اهنأ عيش وزوجها يظن إذ ذاك أنه أسدى إليها منة عظيمة بكونه تزوجها بعد أن فاتها خليلها الأول، فكان ينبغي للرجال والنساء أن يمعنوا النظر في أحوال الزواج قبل أن يرتقبوا فيه. وعلى الرجل أن لا يتزوج من كانت تهوى آخر قبله. وعلى المرأة أن لا تتزوج بمن كان يعاف الزواج خوف الإنفاق والإملاق. أو من كان يهوى أخرى وهو أعزب. ومثال الشركة ما إذا كان أحد الشريكين هو الذي قدم رأس المال من عنده وألقى عبء المصلحة على رفيقه، فكل منهما يحسب إنه ذو منة على شريكه. ومثال الدعوة ما إذا دعاك أحد إلى الغداء في العصر وكانت أن تتغذى في الظهر. أو إذا قدم لك من الطعام ما تعافه. فقد ركز في طبع كل إنسان إن يحسب ما يستحسنه هو حسنا عند غيره. أو إذا تكرم عليك وقت الغذاء بفديرة وكسيرة وجريعة غير عالم أن المآدب تكبر معدته عند الآدب وتتسع أمعاؤه. أو إذا دعاك إلى منزله وكان بعيدا عن المدينة فلزمك أن تكتري مركبا بما يساوي غذائين وعشائين عنده. أو إذا كنت مثلا عند أحد أكابر الإفرنج لمصلحة له وعلم أنه قد مضى عليك عدة ساعات من غير أكل فأمر خادمه بأن يقدم لك لهنة من الخبز ومن هذا الجبن اللخني. وبك إذ ذاك قرم إلى أكل دماغه فأيكما والحالة هذه الممتن والممتن عليه. أو أن يكون أحد في خدمة أمير فالمخدوم يعتقد أن خادمه ممنون له لكونه يأخذ ماله.

والخادم يرى أن مخدومه هو الممنون لكونه يأخذ منه شبابه وصحته. أو أن يكون أحد قد زار صديقا له ليسامره وبالمزور

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٧٩٦/٧

هم وقلق فكل من الزائر والمزور يحسب إنه متفضل على صاحبه وقس على ذلك المعلم والمتعلم والمادح والممدوح والمغني والمغنى له. فمن ثم **لا ينبغي للرجل** أن يحسب أن مجرد إطعامه المرأة وإلباسه إياها منة منه عليها. فإن حقوق المرأة أكثر من أن تذكر.

قلت قد لحنت ذلك على طوله وعرضه فقولي لي أي الرجال أحب إلى النساء. قالت أن أقل لك تعربد. قلت قولي لا بأس فإنما هو بساط حديث نشر فلا يطوى حتى نصل إلى آخره. قالت يوم النشر إذا. فاعلم إن الكاعب من النساء تحب الغلمان والإحداث بشرط كونهم حسانا. والمعصر تحب الشبان بالشرط المذكور. وقد تأنس بالكهل اعتقاد أن يكون بها أرفق وأعشق. ولكن ذلك لا يسمى محبة لأنه يؤول إلى نفع نفسها. ومن شرط المحبة أن تكون مجردة عن الاستنفاع. ولكن هيهات فإن كل محب إذا تحقق دوام حرمانه من محبوبه وعدم الانتفاع به مله بل ربما كرهه فعلى هذا فالمحبة عندي لفظ يرادفه الفائدة. فقول القائل أنا أحب فلانة حقيقة معناه أنا استفيد منها. فأما العانس فتحب الصنفين المذكورين ومن جاوزهما في السن قليلا بالشرط المذكور. وإما النصف فتحب الثلاثة والكهل أيضا بذلك الشرط. وأما العجوز فتحب الجميع.

قلت ما قولك في الشوارب. قالت هي زينة الفم كما أن الحواجب هي زينة العيون. قلت وفي اللحى. قالت حلى الشيوخ. قلت وفي العارضين. قالت بخ بخ هما زينة الناظر والمنظور إليه. قلت أي حسن فيهما وخصوصا مع حلق الشاربين قالت هما بمنزلة الأكمام للزهر. أو الورق للغصن. أو القطيفة للثوب. أو السياج للحديقة أو الهالة للقمر.." [1]

"قال محمد: **لا ينبغي للرجل** (١) أن ينتفي (٢) من ولده بهذا ونحوه.

٢٧ - (باب المرأة تسلم قبل زوجها)

٦٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن أم حكيم (٣) بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح (٤) ، وخرج (٥) عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن،

---

(١) هذا متفق عليه.

(٢) في نسخة: ينفي.

(٣) قوله: أم حكيم، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة، ذكر الواقدي: نا عبد الحميد بن جعفر نا أبي قال: كانت أم حكيم تحت عكرمة فقتل عنها بأجنادين، فاعتدت وتزوجت بعده خالد بن سعيد بن العاص. وعكرمة بكسر العين وإسكان الكاف ابن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها.

(٤) أي فتح مكة.

(٥) قوله: وخرج عكرمة، في رواية ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعيد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر

---

(١) الساق على الساق في ما هو الفارياق الشدياق ص/٢٣٨

أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني شيئا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عهدا علي إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده (في الأصل: يده في يدي، وهو تحريف) . وفي رواية البيهقي: أن امرأته قالت: يا رسول الله قد ذهب عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فآمنه، فقال:." [1]

"فنهاه (١) عن ذلك.

قال محمد: لا ينبغي (٢) للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر (٣) فلا يدرى (٤) أيخرج (٥) أم لا يخرج. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة: أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع الدين (٦) ، وذكر له شيئا (٧) من ذلك، فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويت (٨) إلى رحلك.

قال محمد: وبه نأخذ. لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان

---

(١) قوله: فنهاه عن ذلك، قال الزرقاني: قال مالك: وذلك رأيي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك سدا للذريعة الذي يخاف منه التطرق إلى محذور.

(٢) قوله: لا ينبغي إلخ، استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر.

(٣) أي بيع فيه تردد.

(٤) بصيغة المعروف أو المجهول.

(٥) أي من المديون.

(٦) أي ديني على إنسان.

(٧) أي بعض صوره.

(٨) قوله: إلا ما آويت، من الإيواء. إلى رحلك، بالفتح أي منزلك أي لا تبع إلا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر.." [2]

"لتلبسها (١) فكساها عمر أخا له من أمه (٢) مشركا بمكة.

قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار (٣) والكبار، ولا بأس به للإناث لولا بأس به (٤) أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب، ما لم يهد إليه سلاح (٥) أو درع. هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦ - باب ما يكره (٦) من التختم بالذهب

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٧٣/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٠١/٣

٨٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما (٧) من ذهب، فقام (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله: لتلبسها، فيه دليل على جواز هبة ما يحرم لبسه، وجواز بيعه وشرائه لعدم انحصاره في اللبس.

(٢) قوله: أخا له من أمه، سماه ابن الحذاء: عثمان بن حكيم، ونقله ابن بشكوال، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق أنه أخو عمر لأمه لم يصب، وقيل: يحتمل أن عمر رضع من أم أخيه فيكون أخا له لأمه رضاعا، كذا في "شروح صحيح البخاري".

(٣) قوله: من الصغار، الكراهة في حقهم للأولياء فلا يجوز لهم أن يلبسوهم لباسا محرما لئلا يعتادوه.

(٤) في بعض النسخ: ولا بأس بالهدية أيضا.

(٥) أي آلات الحرب أو درع الحديد فإن في هديته إليه إعانة له على فساد.

(٦) خاتما: بفتح التاء ما يختم به.

(٧) خاتما: بفتح التاء ما يختم به.

(٨) أي خطيبا على المنبر كما في رواية.." [١]

"فقال: إني كنت (١) ألبس هذا الخاتم، فنبذه (٢) ، وقال: والله لا ألبسه أبدا (٣) ، قال: فنبذ الناس خواتيمهم (٤) .

قال محمد: وبهذا نأخذ. **لا ينبغي للرجل** أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر (٥) ولا يتختم (٦) إلا بالفضة. فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن (٧) .

---

(١) أي كونه مباحا قبل ذلك.

(٢) أي طرحه وألقاه (إن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب. قال الباجي: وروى ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه ونبذ الناس. وهذا وهم والله أعلم بالصواب. المنتقى ٧/٢٥٤) .

(٣) قوله: والله لا ألبسه أبدا، أي لتحريمه، زاد في رواية الصحيحين: ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان وقع منه في بئر أريس.

(٤) أي من ذهب، كما في شمائل الترمذي.

(٥) قوله: ولا صفر، قال القاري: بضم فسكون هو النحاس، وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أراك عليك

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٣٧٥

حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه (بفتح المعجمة والموحدة، ضرب من النحاس يشبه الذهب. بذل المجهود ١١٢/١٧) ، فقال: ما لي أجد عليك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالا.

(٦) حصر إضافي لا حقيقي فإنه يجوز بالعقيق وغيره.

(٧) لحلة الذهب لهن.." [1]

"مجلسه فيجلس فيه (١) .

قال محمد: وبهذا نأخذ. **لا ينبغي للرجل** المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

١٠ - باب الرقى (٢)

٨٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحي بن سعيد، أخبرتني عمرة: أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي (٣) ، ويهودية ترقيها، فقال: ارقيها (٤) بكتاب الله.

---

(١) قوله: فيجلس فيه، بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خاليا وإلا فحيث انتهى المجلس، ولا يقعد وسط الحلقة، فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعا: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه. وعند الترمذي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة، وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

(٢) تشتكي: أي مريضة.

(٣) تشتكي: أي مريضة.

(٤) قوله: ارقيها بكتاب الله، أي بالقرآن إن رجي إسلامها أو التوراة إن كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها، فتجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله، قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله، كذا قال الزرقاني. وفي." [2]

"قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنكم الخلف.

قال محمد: **لا ينبغي للرجل** (١) أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم (٢) إلا من ضرورة لمداواة ونحوه (٣) .

٤٥ - باب النفخ في الشرب (٤)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٧٦/٣

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٨١/٣

٩٤٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب (٥) بن حبيب مولى سعد بن

الجهل ببعض الآداب الدينية: والله لأظنكم الآن الخلف بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها، ففي "المصباح" هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خلف سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء التنزيل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) سورة مريم: الآية ٥٩) ، كذا ذكره القاري.

(١) وكذا للصبي المراهق.

(٢) وكذا الكافر.

(٣) قوله: إلا من ضرورة لمداواة، بالضم ونحوه (في نسخة: ونحوها) فإن الضرورات تبيح المحظورات فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان، والختان، والخفض أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة، ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العنين. والبسط في كتب الفقه.

(٤) قوله: أخبرنا أيوب بن حبيب، قال الذهبي في "الكاشف": أيوب بن حبيب المدني، عن أبي المثنى، وعنه مالك وفليح وثقه النسائي، وقال أيضا في "الكنى": أبو المثنى الجهني، عن سعد وأبي سعيد، وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى ثقة. انتهى. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه.

(٥) قوله: أخبرنا أيوب بن حبيب، قال الذهبي في "الكاشف": أيوب بن." (١)

"وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم ؛ فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت

بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة (٢: ٢٢٨) ، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة ؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد، وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجورا من عهد قريب نحوا مما تقدم هنا، وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملا للمهر، ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٦٨/٣

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول: ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديرا إجماليا يوما يوما أو شهرا شهرا أو سنة سنة، وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسبه حاله من السعة والضيق.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: " بما فضلهم عليهن "، أو قال: " بتفضيلهم عليهن " لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض (٤: ٣٢) ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، (أقول) : يعني أنه **لا ينبغي للرجل** أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنه لا عار." (١)

"وقال أيضا: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة ولكن قال بعض العلماء: إنه يدخلها ولكن لا يتمتع بلباس الحرير مع أن أهل الجنة لباسهم فيها حرير وإنما يلبس شيئا آخر وهذا ما لم يتب فإن تاب من ذنوبه فإن التائب من الذنب يغفر الله له ذنبه كما قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا وهذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دود القز وأما الحرير الصناعي فليس حراما لكن **لا ينبغي للرجل** أن يلبسه لما فيه من الميوعة والتنزل بحال الرجل الذي ينبغي أن يكون فيها خشنا يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة لكن الفائدة من قولنا: إن الحرير الصناعي ليس حراما يعني لو لبس طاقية من الحرير الصناعي أو سروالا لا يرى فهذا لا بأس به وأما القميص والغترة فلا ينبغي وإن كان حلالا لا ينبغي أن يلبسه الرجل لما فيه من الميوعة والتدني ولأن الجاهل إذا رآه يظنه حريرا طبيعيا فيظن أن ذلك سائغ للرجل وربما يقتدي به السلامة أسلم للإنسان وكذلك الذهب فإنه محرم على الرجال حلال للنساء لأنهن." (٢)

"١ – أنه يرفع له بها درجة ٢ – أنه يحط عنه بها خطيئة فإذا دخل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصل عليه مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وهذا أجر عظيم وفضل كبير **لا ينبغي للرجل** المؤمن العاقل أن يفرط فيه لو أنه قيل لك إن سلعتك إذا بعتها في بلدك بعتها بمائة وإذا بعتها في بلد آخر بالسفر إليه بعتها بمائة وعشرة لسافرت من أجل عشرة بالمائة ولم يشق عليك السفر والكثير من الناس والعياذ بالله حرموا الخير تجدهم قريبين من المسجد يتركون هذا الفضل العظيم وهذا المكسب العظيم الواحد بسبع وعشرين يعني أضعاف ومع ذلك لا يأتي إلى المسجد نسأل الله العافية وربح الدنيا مع قلته يسعى إليه ويهتم به مع أنه زائل فإن كل ما في الدنيا من

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٥٦/٥

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٢٣/٤

نعيم فإما زائل عنك وإما زائل أنت عنه ولابد فما من نعيم دائم ولا إقامة دائمة ونعيم الآخرة باق ومع ذلك نجد بعض الناس يفرط فيه ولا يهتم به وفضل الله تعالى يؤتيه من يشاء نسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته

١٠٦٦ – وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلي المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له." (١)

"جوابا عن الأول؛ لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنما خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح أن يقال:

[ج ٤ ص ٤٣٢]

محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط لكنه مستلزم للأول بانضمام شيء آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها.

(فقال) له صلى الله عليه وسلم (حبك إياها) أي: سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن، ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: ((أدخلك)) وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك.

وقال ناصر الدين الزين ابن المنير في هذا الحديث: إن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده.

هذا وفي الحديث: جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وعليه جزء من التبويب، وإليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ويروى ذلك: عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم.

وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو العالية رفيع بن مهران: **لا ينبغي للرجل** أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب.

واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما، أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة واحدة فقال: إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء، قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود، وابن لبيبة: هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي، وثقه ابن حبان.." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٧١/٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٦٤

"عن أبي الربيع قال: " دخلت على سفيان- أي الثوري- بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على الحنينين١، ونتسلق عليهم الحيطان، قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم كيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وعاب فعلنا فقال رجل: من أدخل هذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب أخبره بدائي، فانتفض سفيان قال: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمونا أطباء، ثم قال: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما أمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى"٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فلابد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر، والعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد٣: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من

١-ربما كان مراده الذين يحنون إلى شيء من ماضي أعمالهم "كتاب الورع ص ١٥٤ هـ"٣" عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط- ن دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط/١"١٤٠٣هـ-١٩٨٣م".

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر ص ٤٦ لأبي بكر الخلال، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا- ن دار الكتب العلمية- بيروت- ط/١"١٤٠٦هـ-١٩٨٦م"، ودار الباز- مكة المكرمة.

٣-رفعه القاضي أبو يعلى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه "كتاب المعتمد في أصول الدين ص ١٩٦، حققه وقدم له الدكتور ودبع زيدان حمدان- ن دار المشرق- بيروت- لبنان والمكتبة الشرقية- بيروت- ط/إدارة معهد الآداب الشرقية، وبعد البحث عنه لم أجده إلا عند الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه- ولم يذكر له إسنادا- بلفظ: " **لا ينبغي للرجل** أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يكون فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عالم بما ينهى، عدل فيما ينهى" "كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ٢٦٩/٥ ح: ٧٨٥٧ تأليف الحافظ شيرويه ابن شهر دار شيرويه الديلمي ومعه تسديد القوس للحافظ ابن حجر العسقرني، قدم له حققه وخرج أحاديثه فواز =". (١)

---

(١) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة ص/١٤٤